جامع شروح

مقدمة ابن الصلاح

ويشتمل على شروح الأئمة الأعلام

الحافظ زين الدين العراقي — الحافظ ابن الملقن

الحافظ ابن حجر العسقلاني — الحافظ بدر الدين البلقيني

جمع وتحقيق

رضوان جامع رضوان

الجزء الأول

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

دار الغد الجديد

القاهرة: ٧ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر
ت فاكس/ ٢٢١٦٨٩٨/ ٠٠٢٠٥٠
ت فاكس/ ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٨٢١٦
٠٠٢٠١٠٠٥٥٠٢٨٢٨
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٣١٩٠ / ٢٠١٠
الترقيم الدولى: 978-977-372-284-7

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين. صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين.

أما بعد...

فإن علم الحديث له المكانة العالية بين العلوم الإسلامية، وعليه تبنى وتصح الأحكام الشرعية ،لاحتياجها إلى الحديث أكثر من غيره من العلوم الأخرى، والتي هي بدورها في احتياج إليه أيضًا.

فالعلوم الشرعية ثلاثة: (التفسير، والحديث ، والفقه):

أما التفسير؛ فإن أولى ما فسر به كلام الله ـ عز وجل ـ ما ثبت عن نبيه ﷺ ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت من الآثار.

وأما الفقه: فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث[١] .

ويقول الإمام الحافظ «الزين العراقي»: علم الحديث خطير وضعه ، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه[٢] .

وعلوم الحديث: مجموعة من المباحث التي تتعلق بالحديث النبوي الشريف، ويطلق عليها في اصطلاح أهل هذا الفن (علم مصطلح الحديث) أو (علم الحديث دراية).

وهو علم يعرف به أحوال المتن والسند: من صحة ، وحسن، وضعف، وعلو ونزول، وكيفية التحمل وطرق الأداء ، وعدالة الرواة وضبطهم. . وغير ذلك من كل ما يتعلق بالمروي والراوي من المباحث.

---

(١) أفاده الحافظ ابن حجر في «النكت» (ص / ٣٤) بتصرف.

(٢) مقدمة «التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١ / ٢ ، ٣) وانظر مقدمتنا لفتح المغيث للسخاوي.

وبعبارة موجزة، هو علم يعرف به حال الراوي للحديث والمروي منه، من حيث القبول والرد.

وكل ما دون في هذا العلم من مباحث، ليس إلا مجموعة من قواعد وضوابط، بذل علماء المسلمين في وضعها وتحريرها وتدوينها جهوداً جبارة ، لتكون ميزانًا دقيقًا للحديث متنًا وسنداً ، فمن أراد معرفة درجة الحديث صحة وضعفًا فما عليه إلا أن يعرضه على قواعد المحدثين في نقد الرواية، وسوف ينتهي بعد إلى رأي سديد ، يقتنع به عقله، ويطمئن إليه قلبه، ويعلم أنه قد أقام علماء هذا الفن من قواعدهم وضوابطهم سياجًا حصينًا حمى حديث رسول الله ﷺ من الشوب والفساد وجعلوا منها منارات هداية لمعرفة قيمة رواة الحديث ومروياتهم من ناحية القبول والرد، والصحة والضعف، ليقبل من صدق الرواة صادق مروياتهم، وليرد على ضعفائهم ضعافها ورذالها (١).

ويقول الأستاذ الدكتور أسد رستم (وهو غير مسلم):«أول من نظم نقد الروايات التاريخية ووضع القواعد لذلك : علماء الدين الإسلامي فإنهم اضطروا اضطراراً إلى الاعتناء بأقوال النبي ﷺ وأفعاله لفهم القرآن، وتوزيع العدل، فقالوا: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم:٤] «ما تلي منه فهو القرآن ، وما لم يُتل فهو السنة» فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها ، فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا» ا هـ(٢).

هذا، وقد جعل رسول الله ﷺ لمن يحيي سنته الأجر الكبير، والمكانة العالية، ففي الحديث الصحيح من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : **«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الحق»** (٣).

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن لم تكن هذه الطائفة أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟!

---

(١) انظر مقدمتنا لكتاب «تدريب الراوي» للسيوطي.

(٢) من مقدمة كتاب (مصطلح التاريخ) للدكتور أسد رستم ـ طبعة المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣١١٦).

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: «هم أهل العلم» ـ يعني: أصحاب الحديث[١].

حد علم الحديث وما يتبعه:

قال ابن الأكفاني[٢] في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: «علم الحديث الخاص بالرواية»: علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

«وعلم الحديث الخاص بالدراية» علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحالة الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها.

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك[٣]، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها[٤]، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوها،

---

(١) انظر مقدمتنا لكتاب «تدريب الراوي».

(٢) ابن الأكفاني: هو شمس الدين بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني السنجاري المتوفى سنة (٧٩٤ هـ).

«والحديث» لغة: ضد القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة، وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث ما يدل لترادفهما ـ أفاده السخاوي في فتح المغيث.

(٣) وذلك مثل قولهم: أنبأنا فلان، أو أخبرنا فلان، أو حدثنا فلان، أو حدثني فلان.. إلخ وسيأتي شرحها في بابه، وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي: للسماع: سمعت للقراءة، أخبرني للإجازة، أنبأني... وهكذا.

(٤) وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوبًا أو استحبابًا، والمراد «بالتحمل» بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ، وقد اعتنى علماء الحديث بهذا النوع ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع، وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب بعضها أقوى من بعض.

وفي ذلك قال الإمام العراقي في «ألفيته»:

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم ... وهي ثمان: لفظ شيخ فاعلم
كتابًا أو حفظًا وقل: حدثنا ... سمعت، أو أخبرنا، أنبأنا
وقدم الخطيب أن يقولا ... «سمعت» إذ لا يقبل التأويلا
وبعدها حدثنا، حدثني، ... وبعد ذا: أخبرنا، أخبرني

.. إلخ الباب، وانظر بشرحه في «فتح المغيث» للسخاوي بتحقيقنا طبعة نزار الباز ـ أقسام التحمل=

وأحكامها: القبول والرد (١) .

وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي.

وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء (٢) وغيرها (٣) ،

= والأخذ، وسيأتي في القسم الثاني من كتابنا هذا فانظره.

«والسماع» أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير وصورته: أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمع ، أو سمع فقط ولم يكتب.

أما «العرض» : فهي القراءة على الشيخ، وصورتها أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ـ وذلك في الأحاديث التي من مرويات الشيخ ـ وسواء قرأ الطالب ، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتابع للقارئ من حفظه أو أمسك كتابه هو أو ثقة غيره.

أما «الإجازة» فهي الإذن بالرواية لفظًا أو كتابة، وصورته: أن يقول الشيخ لأحد طلابه «أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري»، وللإجازة أنواع كثيرة كأن يجيز الشيخ معينًا لمعين، أو أن يجيز معينًا بغير معين، أو يجيز غير معين بغير معين، أو أن يجيز بمجهول أو لمجهول... إلخ.

وألفاظه : أن يقول: «أجاز لي فلان»، ويجوز أن يقول: «حدثنا إجازة» أو «أخبرنا إجازة»، وفي اصطلاح المتأخرين: «أنبأنا» وهو الذي اختاره أبو العباس المعمري في كتابه «الوجازة في تجويز الإجازة».

(١) القبول والرد يعني به البحث في حال الحديث صحة وضعفًا ، فالمقبول أقسام كالصحيح لذاته والحسن لذاته، والصحيح لغيره والحسن لغيره. أما المردود فهو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به، وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي في أقسام الصحيح والحسن: والخبر المردود أقسام كثيرة ويطلق عليه بصفة عامة «الضعيف» ، وأسباب الرد ترجع إلى أسباب رئيسية: إما بسبب سقط من الإسناد، أو بسبب طعن في الراوي، أو بسبب مخالفة الثقات، وتحت هذه الأسباب أنواع متعددة من أقسام الحديث الضعيف ، وسيأتي أثناء الكتاب.

(٢) المسانيد: جمع مسند، وهي الكتب التي جمع فيها حديث كل صحابي على حدة، مرتبين على حروف الهجاء، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام ، أو غير ذلك.

«والمعاجم» : جمع معجم ، وهو في اصطلاح المحدثين : الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان، أو غير ذلك والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم، والمعاجم كثيرة: أشهرها «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط» و«المعجم الصغير» ثلاثتهم للطبراني «ومعجم الصحابة » لأحمد بن علي الموصلي.

أما «الأجزاء»: فهي ما جمع الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم ، أو ما جمع مطلبًا واحدًا، مثل الفوائد الحديثية والوحدانيات والأربعينيات وغير ذلك.

(٣) كالمشيخات: جمع مشيخة، وهي الكتاب المشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم كمشيخة أبي يعلى الموصلي، ومشيخة يعقوب بن سفيان، وهي مرتبة على البلاد.

أحاديثًا وآثارًا وغيرهما.

وما يتعلق بهما: هو معرفة اصطلاح أهلها. وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة[١] «علم الحديث»: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، «وموضوعه»: السند والمتن. و«غايته»: معرفة الصحيح من غيره.

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر: أولى التعاريف له أن يقال «معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي» وإن شئت حذفت لفظ «معرفة» فقلت: القواعد إلخ.

وقال الكرماني في «شرح البخاري»: واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله. وحَده هو «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله»، وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين. وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول؟ ويقول: «هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث».

وأما السند: فقال البدر ابن جماعة والطيبي[٢]: هو الإخبار عن طريق المتن، قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله، قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى

---

(١) العز ابن جماعة: هو الإمام الحافظ قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المصري الشافعي، أخذ عنه الحافظ العراقي ووصفه بالحفظ، مات سنة (٧٦٧ هـ). راجع ترجمته في: «البدر الطالع» (١ / ٣٥٩)، و«الدرر الكامنة» (٢ / ٤٨٩)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٢٠٨)، و«طبقات الحفاظ» (ص / ٥٣٥).. ووالده هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين، صاحب «المنهل الروي في علوم الحديث النبوي» لخص فيه كتاب ابن الصلاح مع زيادات ـ توفي سنة (٧٣٣ هـ).
أما ابنه فهو أبو بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة صاحب «المنهج السوي في شرح المنهل الروي». وقد أخطأ من خلط بينهم.

(٢) الطيبي: هو شرف الدين الطيبي توفي سنة (٧٤٣ هـ) له كتاب: «الخلاصة في أصول الحديث».

اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

وأما السند: بفتح النون ـ فله اعتبارات، أحدها: الحديث الآتي تعريفه في «النوع الرابع» من كلام المصنف، الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رووه، فهو اسم مفعول، الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً «كمسند الشهاب»، و«مسند الفردوس»: أي أسانيد أحاديثهما(١) .

وأما المتن: فهو «ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني»، قاله الطيبي، وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام(٢) ، ومن المماتنة وهي: المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَتنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن وهو: ما صُلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتين القوس أي شدها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

وأما الحديث: فأصله ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»(٣) : المراد بالحديث في عرف الشرع «ما يضاف إلى النبي ﷺ ». وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

وقال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي

---

(١) النوع الرابع: هو «المسند وحده».
وفيه نقل الخطيب البغدادي في تعريفه «المسند» فقال: هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره ، وقال ابن عبد البر: هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعًا ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل ا. هـ وسيأتي شرح ذلك في بابه. . وقال الحافظ العراقي في ألفيته:

وَالْمُسندُ المرفُوعُ أو مَا قدْ وُصِلْ   لوْ مَعَ وَقْف وَهُوَ في هَذَا يَقِلْ

وانظر باب «المسند» من شرح الألفية للسخاوي المسمى بـ «فتح المغيث» وانظره بتحقيقنا طبعة نزار الباز ـ مكة المكرمة، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١ / ٢١ ـ ٢٣).

(٢) وهذا هو التعريف الاصطلاحي للمتن، وما سيأتي بعده هو التعريف اللغوي له.

(٣) انظر «هدي الساري» مقدمة كتابه الكبير «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

وفعلهم وتقريرهم. وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة»(١) الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ ونحوها إخباري ،وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر النووي في «النوع السابع»(٢) أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر(٣) ويقال: أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريًا نسبة للأثر.

أشهر المصنفات في علم المصطلح:

١ ـ «المحدث الفاصل بين الراوي والوعي»:

صنفه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامهُرْمُزي، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) ، لكنه لم يستوعب أبحاث المصطلح كلها، وهذا شأن من يفتتح

---

(١) «نزهة النظر في شرح نُخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وكلاهما لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، والأصل جزء صغير مختصر جدًا، لكنه من أنفع المختصرات وأجودها ترتيبًا، ابتكر فيه مؤلفه طريقة في الترتيب والتقسيم لم يسبق إليها، وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه «نزهة النظر» كما شرحه غيره.

(٢) النوع السابع : هو «الموقوف».

(٣) قال السخاوي: حكاه أبو القاسم الفوراني من الخراسانيين عن الفقهاء وأطلق فإنه قال: الفقهاء يقولون: الخبر ما كان عن النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة ا . هـ.
ثم قال: وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ «معرفة السنن والآثار» معهم، وكان بداية تدوين علم الحديث.
ولم يعرف مصطلح الحديث بهذا الاسم ، ولم يفرد بالتأليف على أنه علم مستقل إلا في منتصف القرن الرابع الهجري، وكان قبل ذلك ـ وعلى وجه التحديد في القرن الثاني ـ ممزوجًا بالمتون والأسانيد ، كما هو الشأن في كتاب «الرسالة» وكتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ). والإمام البخاري في «صحيحه» ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ونقل تلاميذ الإمام أحمد عنه كثيرًا من آرائه المتعلقة بموضوعات علم الحديث ، وقد بقيت هذه الآراء وهذه العلوم غير مكتملة في مصنف خاص بها.
وأول ما ظهر هذا العلم بهذا الاصطلاح، وأفرد بالتأليف على أنه علم قائم بذاته في منتصف القرن الرابع الهجري.

التصنيف في أي فن أو علم غالبًا.

٢ ـ «معرفة علوم الحديث»:

صنفه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) لكنه لم يهذب الأبحاث، ولم يرتبها الترتيب الفني المناسب.

٣ ـ «المُسْتخرج على معرفة علوم الحديث»:

صنفه أبو نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفَّى سنة (٤٣٠ هـ)، استدرك فيه على الحاكم ما فاته في كتابه «معرفة علوم الحديث» من قواعد هذا الفن، لكنه ترك أشياء يمكن للمتُعقِّب أن يستدركها عليه أيضًا.

٤ ـ «الكفاية في علم الرواية»:

صنفه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المشهور، المتوفَّى سنة (٤٦٣ هـ)، وهو كتاب حافل بتحرير مسائل هذا الفن، وبيان قواعد الرواية، ويعتبر من أجلٍّ مصادر هذا العلم.

٥ ـ «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»:

صنفه الخطيب البغدادي أيضًا، وهو كتاب يبحث في آداب الرواية كما هو واضح من تسميته وهو فريد في بابه، قيِّم في أبحاثه ومحتوياته.

٦ ـ «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»:

صنفه القاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِي، المتوفَّى سنة (٥٤٤ هـ)، وهو كتاب غير شامل لجميع أبحاث المصطلح، بل هو مقصور على ما يتعلق بكيفية التحمل والأداء وما يتفرع عنها، لكنه جيد في بابه، حسن التنسيق والترتيب.

٧ ـ «ما لا يَسَعُ المُحدِّثَ جَهْلُهُ»:

صنفه أبو حفص عمر بن عبد المجيد المَيَانَجِي، المتوفى سنة (٥٨٠ هـ)، وهو جزء صغير ليس فيه كبير فائدة.

٨ ـ «علوم الحديث»:

صنفه أبو عَمْرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوْري ـ المشهور بابن الصلاح ـ المتوفَّى سنة (٦٤٣ هـ)، وكتابه هذا مشهور بين الناس بـ «مقدمة ابن الصلاح»، وهو من أجود الكتب في المصطلح، جمع فيه مؤلفه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب

ومن تقَدَّمَـهُ، فكان كتابًا حـافلاً بالفوائد، لكنه لم يرتبـه على الوضع المناسب، لأنه أملاه شيئًا فشيئًا، وهو مع هذا عمدة مَنْ جَاء بعده من العلماء وهو أصل كتابنا هذا.

٩ ـ «التقريب والتيسير لمعرفة سُنَن البشير النذير»:

صنفه محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفَّى سـنة (٦٧٦ هـ) ، وكتابه هذا اختـصار لكتاب «علوم الحديث » لابن الصـلاح، وهو كتاب جيـد، لكنه مغلق العبارة أحيانًا.

١٠ ـ «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»:

صنفه جلال الدين عبد الرحـمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفَّى سنة (٩١١ هـ)، وهو شرح لكتـاب «تقريب النواوي» كما هو واضح من اسـمه، جمع فيـه مؤلفه من الفوائد الشيء الكثير ـ وقد طبع بتحقيقنا بمكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة.

١١ ـ «نظم الدُّرر في علم الأثر»:

صنفها زين الديـن عبد الرحيم بن الحسين العـراقي ، المتوفَّى سنة (٨٠٦ هـ) ، ومشهورة باسم «ألفية العراقي» نظم فـيها «علوم الحديث» لابن الصلاح، وزاد عليه، وهي جيدة غزيرة الفوائد، وعليها شروح متعددة ، منها شرحان للمؤلف نفسه.

١٢ ـ «فتح المغيث في شرح ألفية الحديث»:

صنفه محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوي، المتوفَّى سنة (٩٠٢ هـ) وهو شرح على ألفية العراقي، وهو من أَوْفَى شروح الألفية وأجـودها ـ وقد نلنا شرف تحقيقه ـ وطبع بمكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة.

١٣ ـ «نُخْبَة الفِكَر في مصطلح أهل الأثَر»:

صنفه الحافظ ابن حـجر العَسْقَلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، وهو جـزء صغير مختصر جدًا، لكنه من أنفع المختصرات وأجـودها ترتيبًا ، ابتكر فيه مؤلفه طريقة في الترتيب والتقـسيم لم يُسْبَق إليها، وقد شـرحه مؤلفه بشرح سمـاه «نزهة النظر» كما شرحه غيره.

١٤ ـ «المنظومة البيقُونية»:

صنفها عمر بن محمد البَيْقُوني ، المتوفَّى سنة (١٠٨٠ هـ)، وهي من المنظومات المختصرة ، إذ لا تتجاوز أربعة وثلاثين بيتًا، وتعـتبر من المختصرات النافعة المشهورة،

وعليها شروح متعددة.

وكتاب (مقدمة ابن الصلاح) أو «معرفة أنواع علـم الحديث» ـ كما أسماه مصنفه في خطبة كتابه ـ وإن كان الأول أشهر بين عموم طلبة العلم ، هذا الكتاب الذي قدم فيه مؤلفه خلاصته لستة وستين نوعًا، قل نـوع منها لم يصنف فيه قبله كتاب مفرد أو أكثر ، فجاء كتاب «ابن الصلاح » أشبه بمقدمة جـامعة لعلوم الحديث استفاد منها كل من جـاء بعده، وكمـا يقول شيـخ الإسلام لما تـولى ـ يعنـي ابن الصلاح ـ تـدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيـة، جمع كتابه المشهور «علوم الحديث»، الشـهير بـ «مقدمة ابن الصلاح»، فهذب فنونـه ، وأملاه شيئًا بعد شيء، فلهذا لم يحصـل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنـى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمـع شتات مقاصدها، وضم إليها مـن غيرها نخب فوائدهـا، فاجتمع في كتابـه ما تفرق في غيره، فلـهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك ومقتصر، ومعارض له ومنتصر» ا هـ.(١)

وقال الحافظ العراقي ـ رحمه الله تعالى :

وأحسن المؤلفات جـمعًا	فيها، وأوفى وأتـــم نفعًا
تأليف خـــير عالم إمام	أئمة الحفـــــاظ في الأنام
عـلامة الدنيا تقي الدين	ابن الصلاح الصادق الأمين
يرحمه الله ويرضى عنه	مبردًا ثراه فضـــــــلاً منه

وقال أيضًا في مطلع ألفيته:

نظـــــــــمتها تبصرة للمبتدي	وتذكرة للمنتـــــهي المسند
لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه	وزدتها علمًا تراه موضـــعه

وجاء على الورقة الملحقة بآخر النسخة المخطوطة لمقدمة ابن الصلاح ما صورته:

قال أحمد بن عبد الله بن شعيب التميمي:

لقد صنف الناس علم الحديث	وصانوه عن سورةِ الباطلِ
وذَبوا من الزور قول الـــــنبي	إمام الهداة الرضي العادلِ

(١) ابن حجر، في خطبة «شرح نخبة الفكر».

ولم يلحقوا شأو هذا الكتاب ولا سَيْبَ إفضـــاله النائل
فيمم دقيق المــــــعاني به تجد ما يشق على النــاخل
أجـــــــاد به للورى عالمٌ صريح التقى ليس بالباخل
يفيد العـــــــلوم لطلابها ويصفح عن زلة الجــاهل
فلا مِثْل لابن الـصلاح الإمام لكشف الغوامض للســائل
فســـــقيا له ثم رعيا على فوائد كالعارض الهـــاطل
ودام له الـــــسعد في نعمة دوام الفضائل للـــــفاضل

ولأهمية «مقدمة ابن الصلاح »، وجمعها لشتات علوم الحديث ، كثرت الشروحات عليها، ومن أقدم هذه الشروح:

١ ـ «كتاب الإرشاد»، لشيخ الإسلام الإمام الفقيه: محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١هـ ـ ٦٧٦هـ)، رحمه الله رحمة واسعة، وقد أدرك أبا عمرو بن الصلاح، ولم نقف على لقائه به.

وقد اختصر في كتابه «الإرشاد» كتاب ابن الصلاح ، ثم اختصر الإرشاد في كتاب «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» وقد طبع عدة طبعات، وقد نلت شرف تحقيقه والتعليق عليه ، وطبع بمكتبة نزار الباز ـ العامرة بمكة المكرمة مع شرحه الموسع «تدريب الراوي» للسيوطي.

ويقول فيه شيخ الإسلام النووي ـ بعد الديباجة: «وهذا كتاب اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ـ رضي الله عنه ـ أبالغ فيه في الاختصار ـ إن شاء الله تعالى ـ من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد» (١)ا هـ.

ولم يعدل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «التقريب » عن ترتيب أنواع علوم الحديث في كتاب الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى.

وللحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦ هـ) رحمة الله ـ أمالٍ على «تقريب النووي»

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (١ / ٥٣) طبعة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

ذكرها ونقل منها في «التقييد والإيضاح» ، وذكره حاجي خليفة مع شروح «التقريب» في «كشف الظنون».

٢ ـ «أقصى الأمل والسول في علوم أحاديث الرسول ﷺ»، للشهاب الخويي ، أبو عبد الله محمد بن أبي العباس ، شمس الدين أحمد بن خليل بن سعادة الشافعي، قاضي قضاة الشام (٦٢٦ ـ ٦٩٣ هـ) من أعيان أصحاب أبي عمرو بن الصلاح، وقد نظم كتابه في أرجوزة ، وهي المعروفة بـ «منظومة ابن خليل» في ألف وستمائة بيت، مطلعها:

الحمد لله الذي هدانا ... بأحمد أعلى الورى مكانًا

ثم قال:

وبعد حمد الله والثناء ... على الرسول خاتم الأنبياء

فإن أنواع علوم السنن ... أجدُر ما به المرء عُنى

وخير ما صنف فيها واشتهر ... كتاب شيخنا الإمام المعتبر

وهو الذي بابن الصلاح يعرف ... فليس من مثلِه مصنف

٣ ـ «تعليق علي ابن الصلاح»، للشرف الدمياطي، أبو محمد عبد المؤمن بن خلف التوني الشافعي ، الفقيه الحجة الحافظ الثبت النسابة المسند «٦١٣ ـ ٧٠٥ ـ هـ) ذكره ونقل منه الإمام السيوطي في «تدريب الراوي».

٤ ـ «الملخص في علوم الحديث»، لأبي إسحاق المكي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الشافعي الطبري، المعروف بـ «الرضي الطبري»، شيخ الإسلام، إمام المقام الخليلي، ومسند الحجاز (٦٣٤ ـ ٧٢٢ هـ) التقى بابن الصلاح، وروى عنه كتابه إجازة، وله عليه كتابان : «الملخص في علوم الحديث» لخص فيه كتاب ابن الصلاح، وكتاب «المنتخب» انتخبه من «الملخص» ،سمعها عليه بمكة ، مع كتاب ابن الصلاح «أبوالقاسم التجيبي»[١] .

٥ ـ «المنهل الروي في علوم الحديث النبوي» لبدر الدين بن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني المصري الشافعي، قاضي القضاة (٦٣٩ ـ ٧٣٣ هـ)

(١) مستفاد الرحلة (ص ٣٥٣).

لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح، ولحفيده «عز الدين ابن جماعة» شرح آخر يأتي.

٦ ـ «الخلاصة في أصول الحديث»، للشرف الطيبي، الحسن بن محمد بن عبد الله، الإمام العلامة وهو حجة في العربية والمعاني والبيان، شارح «الكشاف»، و«المشكاة» (ت ٧٤٣ هـ) وقد لخص كتاب ابن الصلاح ومختصري النووي والبدر ابن جماعة، وعليه حاشية للسيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)[١].

٧ ـ «إصلاح ابن الصلاح»، لعلاء الدين، أبو عبد الله مُغلطاي بن قليج بن عبد الله، القاهري الحنفي، الحافظ المصنف، (ت ٧٦٢ هـ) شيخ الظاهرية الكبرى بعد شيخه الحافظ أبي الفتح اليعمري، وكتابه هذا ذكره الزين العراقي في «التقييد والإيضاح»، والحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (في ترجمة السراج البلقيني: (١ / ٢١)، والسيوطي في «التذكرة» (٣٦٥).

٨ ـ «اختصار علوم الحديث»، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي الشافعي، المفسر المشهور (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ) اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وأضاف إليه، فوائد كثيرة، ملتقطة من «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي وغيره، وهو مطبوع، وأشهر طبعاته التي شرحها الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ باسم «الباعث الحثيث».

٩ ـ «المقنع في علوم الحديث: لأبي حفص، عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، الشافعي الفقيه المفتي الحافظ، المعروف بـ «ابن الملقن» (٧٢٣ ـ ٨٠٤ هـ)، اختصر في كتابه كتاب ابن الصلاح وشرحه، ثم صنف فيه موجزاً بعنوان «التذكرة في علم الحديث» وقال الحافظ بن حجر (في ترجمة ابن الملقن بالمجمع المؤسس: إنه صنف في علوم الحديث مختصراً أسماه «الكافي»، وقال التقي ابن فهد: له «المقنع» في علم الحديث وكذا «الكافي»[٢].

١٠ ـ «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» لشيخ الإسلام سراج

---

(١) كشف الظنون (١ / ٧٢٠).

(٢) ذيل التذكرة (١٩٩).

الدين البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نـصر المصري الشافعي، (٧٢٤ ـ ٨٠٥ هـ) وسيأتي التعريف به، وكتابه من ضمن الشروحات التي اخترناه لكتابنا هذا.

١١ ـ «الألفيـة في علوم الحديـث»، للزين الـعراقي، أبو الفـضل عبد الرحـيم بن الحسين المصري الـشافعي، حافظ الوقت الإمام الحـجة (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ) ، من أجلِّ شراح كتاب ابـن الصلاح ، وأوفرهم عنـاية به وخدمة له، وقـد اشتهرت مصنـفاته عليـه، وشروحها ، فحـققت الرواج لكـتاب ابن الصـلاح ما لا نعرف مثـله ولا ما يقاربه، لسـائر المصنفات عليه، و«الألفـية» منظومة على كتاب ابـن الصلاح في ألف بيت ، وهي المشهورة بـ «ألفية العراقي» وهي مشهورة محفوظة متداولة.

وشرحها في كتـاب له أيضًا باسم «التبصرة والتذكـرة» وهو أول شروح الألفية ، ثم كثرت الشروحات عـلى الألفية ، ومن أشهرها «فتح المغيث بـشرح ألفية الحديث» للحـافظ شمس الدين مـحمد بن عبد الـرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـــ) وهو شرح وافي، لا يحتاج من يقرأه ويتدارسه لكتاب آخـر في هذا الفن، وقد نلنا شرف تحقيقه والتعليق عليه في أربعة مجلدات وطبع بدار نزار الباز بمكة المكرمة.

١٢ ـ «التقييد والإيضـاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» لـلحافظ العراقي أيضًا، ويعرف أيضًا باسم (نكت العراقي على ابن الصلاح) وهو ثاني الشروحات التي اخترناها لكتابنا، وسيأتي التعريف به بتوسع.

١٣ ـ «الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح»، للإمام الحافظ ، شهاب الدين، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري ، الشافعي، شيخ الإسلام (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) دون فيـه ما علقه في أثناء بـحثه على شيخه أبـي الفضل العراقي، وقد طبع أكـثر من طبعة باسم (النكت على ابن الـصلاح) وهو ثالث كتاب اخترناه لهذه المجموعة.

ولما كان كتاب ابن الصلاح بهذه المكانة، واحتواؤه على علوم الحديث، ويحتاجه المبـتدئ والمنـتهي مـن طلبـة الحديث، وكـانت مـن أحسن الـشروح أو التـعليـقات والتوضيـحات لمبهمه، وبـيان مغلقه ، ما صـنفه وعلقه الأئـمة الحفاظ: (البلـقيني، والزين العراقي، وابن حجر العسقلاني) غير أن تـعليقاتهم طبعت منفردة عن متن ابن

الصلاح ، فجمعتُ شوارد هذه النكت والتعليقات على متن المقدمة في علوم الحديث بعد أن قابلت الأخير على عدة نسخ مخطوطة للكتاب، وجمعت ذلك كله في مصنف واحد وسميته : «جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح»، ونويت بذلك تقريب هذه الكتب المهمة لطلبة العلم، وأرجو أن ينفع الله بها المسلمين . والله وحده الهادي إلى سواء السبيل، فله الحمد سبحانه في كل حين .

وكتبه / رضوان جامع رضوان

في غرة رجب الحرام (١٤٢٩ هـ)

ترجمة الإمام ابن الصلاح[١]
(٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ)

هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري الموصلي الشافعي النصري.

ولد في بلدة «شرخان» قرب مدينة «شهرزور»، من أعمال مدينة «إربيل» بالموصل، في سنة (٥٧٧ هـ).

غلب عليه لقب أبيه «الصلاح عبد الرحمن» ، وينسب إلى جده الثالث «أبي النصر» ، فيقال : «النصري» ، وإلى بلدة: «شهرزور» ، و«شرخان» فيقال: «الشهرزوري »، و«الشرخاني».

حفظ القرآن في صغره وجوده ، وتفقه على والده وكان أبوه من جلة مشايخ بلده المشار إليهم في الفقه والصلاح، ومن أكابر الشيوخ الشافعية الذين يتصل بهم سند شيخ الإسلام أبي زكريا النووي في فقه الشافعية: قراءة وتصحيحًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا ، وتفقه والده على أبي سعد بن أبي عصرون الموصلي، وتفقه أبو سعد على القاضي أبي علي الفارقي، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي إسحاق الرازي، بسنده الفقهي المعروف عن الإمام الشافعي ، تفقه على الإمام مالك، وسمع الحديث من: «ابن السمين» (٥٢٣ ـ ٥٨٨ هـ)، و«نصر بن سلامة» (٥٩٨ هـ)، و«عبد المحسن الطوسي» (٦٢٣ هـ)، و«العماد ابن يونس» (٥٣٥ ـ ٦٠٨ هـ) إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، ومدرس «النظامية»، ولازمه وأقام معه زمنًا في الموصل، و«الكمال ابن يونس» (٥٥١ ـ ٦٣٩ هـ) الفقيه العلامة في العقليات والإلهيات ـ أي المنطق والفلسفة ـ وفي ترجمته أن ابن الصلاح سأله أن يقرأ عليه شيئًا من المنطق سرًا، فأجابه إلى ذلك، وتردد إليه مدة يقرأ عليه؛ فلم يُفتح عليه بشيء، فقال له الكمال: «يا فقيه، المصلحة عندي أن تترك الاشتغال بهذا الفن» فسأله ابن الصلاح: ولم يا مولاي؟! فقال: لأن الناس يعتقدون فيك الخير وهم ينسبون كل من يشتغل

---

(١) من وضع المحقق.

هذا الفن إلى فساد الاعتقاد ، فكأنك تفسد عقيدتهم فيك، ولا يحصل لك من هذا الفن شيء. . فقبل إشارته وترك قراءته(١) .

ثم سافر ابن الصلاح في طلب العلم والسماع ، فاتجه شرقًا، وطوف بالخواطر العلمية في «خراسان»، و«نيسابور»، و«مرو»، و«قزوين» وأدرك جلة من علمائها ومسنديها الكبار، قبل أن يجتاحها التتار سنة (٦١٦ هـ).

ثم رحل إلى بغداد ، قبل أن يجتاحها التتار، فسمع من شيوخها الحفاظ، ومسنديها المعمرين. وبعدها كانت الرحلة إلى الشام، وفيها كانت الحياة العاملة الخصبة لأبي عمرو بن الصلاح، فولي التدريس في «المدرسة الرواحية»، وعهد إليه الملك الأشرف ، موسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي في النظر في «مدرسة ست الشام»، وفوض إليه أمرها، وكان أول من ولي التدريس بها، ثم لما عمر الملك الأشرف «المدرسة الأشرفية» بدمشق ، ولي أبا عمرو ابن الصلاح أمرها، وفوض إليه مهام التدريس بها.

فكان رحمه الله يقوم بوظائف الجهات الثلاث من غير إخلال بشيء منها، مع اشتغاله بالفتوى تأتيه من الأقطار، والتأليف والتدريس، ورحل إليه طلاب العلم من الآفاق فحدث عنه الإمام شمس الدين بن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، والإمام كمال إسحاق، والقاضي تقي الدين بن رزين، والعلامة تاج الدين عبد الرحمن، ومحيي الدين بن المهتار، وفخر الدين عمر الكرجي، وعبد الله بن يحيى الجزائري، وجمال الدين محمد بن أحمد الشريش، وفخر الدين عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي ، وناصر الدين محمد بن عربشاه، ومحمد بن أبي الذكر، وأحمد ابن أحمد بن عبد الرحمن الشهرزوري ، وكمال الدين أحمد بن أبي الفتح الشيباني، ومحمد بن مشرف، ومحمد بن حسن الأرموي، ومحمد ابن خطيب بيت الأبار، وأحمد بن علي الجبلي، والشهاب أحمد بن العفيف الحنفي، وآخرون.

توفي العلامة ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - في «الخوارزمية» يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (٦٤٣ هـ) وكانت جنازته مهيبة، وازدحم الناس عليه،وصلى عليه مرتين.

---

(١) ترجمة الكمال ابن يونس في «وفيات ابن خلكان» (٤ / ٢٥٣) و«الطبقات» للتاج السبكي (٥ / ١٦٠)، وتاريخ الإسلام ، ودول الإسلام ، والعبر للإمام الذهبي ، في وفيات سنة (٦٣٩ هـ).

قال عنه ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في عدة فنون، وهو أحد شيوخي الذين انتفعت بهم».

وقال الإمام الذهبي: «كان ذا جلالة عجيبة ، ووقار وهيبة، وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافًا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله ، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة».

وقال ابن الحاجب: «إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بارع في الطلب، حتى صار يضرب به المثل، واجتهد في نفسه في الطاعة والعبادة».

ومن مصنفاته ـ غير كتابنا هذا ـ: الفتاوى، شرح الوسيط، فوائد الرحلة، طبقات الشافعية، صلة الناسك في صفة المناسك، أدب المفتي والمستفتي، كتاب حلية الإمام الشافعي، أفراد العلم ، التحرير.

وللمزيد عنه ـ رحمه الله تعالى ـ راجع:

(وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥، تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٣ ـ ١٤٣٣، العبر: ٥ / ١٧٧، ١٧٨، طبقات السبكي: ٨ / ٣٢٦ ـ ٣٣٦، النجوم الزاهرة: ٦ / ٣٥٤ ، مفتاح السعادة: ١ / ٣٩٧، شذرات الذهب: ٥ / ٢٢١ ، الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨، سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ١٤٠ ـ ١٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: (١ / ١٨ ، ١٩).

* * *

ترجمة السراج البلقيني[١]
(٧٢٤-٨٠٥هـ)

السراج البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني، المصري الشافعي، فقيه الزمان، وحجة الله على خلقه في وقته، مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة.

ولد في «بُلْقِينَةَ» من ريف الدلتا في ليلة الجمعة، الثانية عشرة من شعبان سنة (٧٢٤ هـ) في وقت تنعم فيه مصر بالاستقرار والازدهار، في زمن السلطان الناصر ابن السلطان المنصور قلاوون، والتي امتدت أيامه، واتفقت في دولته كلمة المسلمين، وكان ملكًا مطاعًا مهيبًا معظمًا لأهل العلم، لقي مشايخ الوقت ، سمع من كبار الحفاظ المسندين، وأجازه جلة منهم، وعُرِف له الحرص على حرمة المناصب العلمية ، يتحري ألا يشغلها إلا من هو أهل لها، ويبالغ في ذلك، وبنى في مدة حكمه من الجوامع والمدارس والخوانق ما لهج المؤرخون والرحالة بذكره.

في ذلك العهد الميمون، أمضى شيخنا عمر بن رسلان البلقيني صباه الغض في «بلقينة» في حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ «المحرر» للإمام الرافعي و«الكافية» لابن مالك، و«الشاطبية» في القراءات ، و«مختصر ابن الحاجب»، وأقدمه أبوه القاهرة وله اثنتا عشرة سنة، فعرض محفوظاته على علماء الوقت فبهرهم بذكائه وكثرة محفوظه وسرعة إدراكه[٢] .

ولم يكن في حاجة إلى الرحلة ، ومصر وقتئذ تستقطب علماء الأقطار الإسلامية النازحين إليها من المشرق والمغرب، فكان من مشايخه:

«الشمس ابن عدلان» (٦٣٣ ـ ٧٤٩ هـ)، و«الشمس الأصبهاني» الإمام في العقليات وشارح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومنهاج البيضاوي وطوالعه، «النجم الأسواني» (٦٤٦ ـ ٧٣٩ هـ)، «زين الدين الكناني» (٦٥٣ ـ ٧٣٨ هـ)، «شمس الدين بن القماح».

---

(١) من وضع المحقق.

(٢) المجلس المؤسس للحافظ ابن حجر.

وسمع كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح، على التقي ابن رزين عن ابن الصلاح، و(صحيح مسلم) من ابن الهادي (٦٥٥ ـ ٧٤١ هـ) تفقه به البلقيني.

ومن مشايخه: «أبو حيان» أثير الدين الأندلسي اللغوي النحوي أخذ عنه النحو والتصريف والأدب، ثم لازم «ابن عقيل» قاضي القضاة، وصدر الشافعية، ، شارح «الألفية» و«التسهيل»

ومن مشايخه أيضًا: «ابن عبد الهادي» المحدث الضابط المسند، ومن شيوخه بالإجازة «الحافظ المزي» صاحب «تهذيب الكمال» و«الأطراف» حدث عنه البلقيني إجازة (بالسنن الكبرى)، و(الدلائل) للبيهقي ، وجزء من حديث الأشعري، قرأها عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن مشايخه: «الإمام الذهبي» شيخ الإسلام الحافظ المؤرخ العلامة، و«أبو الفتح الميدومي» (٦٦٤ ـ ٧٥٤ هـ).

وتأهل البلقيني للتدريس والفتيا قبل أن يبلغ سن العشرين ، وأول ما وليه من المناصب الكبرى: إفتاء دار العدل رفيقًا للبهاء السبكي، وله من العمر إحدى وأربعون سنة، ومن أشهر تلاميذه: «البدر الزركشي» ابن بهادر (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ) و«شهاب الدين الأقفهسي» (ت ٨٠٨ هـ)، و«الكمال الدميري أبو البقاء » (٧٤٢ هـ ـ ٨٠٨هـ)، الشهاب بن قماقم الدمشقي (ت ٨٠٩ هـ)، و«العز ابن جماعة» (٧٤٩ ـ ٨١٩ هـ)، و«السلطان المؤيد»، (٨٢٤ هـ).

قال الحافظ ابن حجر: حدث بصحيح البخاري عن شيخ الإسلام السراج البلقيني بإجازة معه أخرجها بخطه.

و«ولي الدين أبو زرعة العراقي» قاضي القضاة ، الحافظ ابن الحافظ، تفقه بالسراج البلقيني والأعيان (٧٦٢ ـ ٨٢٦ هـ)، و«العز النويري» (٧٧٨ ـ ٨٢٦ هـ)، «ابن الجزري» مقرئ الممالك الإسلامية، وعالمها بالقراءات والقراء. و«ابن قاضي شهبة» (ت ٨٥١ هـ)، و«الحافظ ابن حجر» (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ـ تأتي ترجمته ـ و«الزين رضوان» (٦٦٩ ـ ٨٥٢ هـ)، «وأبو الفتوح القلقشندي»، و«البرهان الباعوني» (٧٧٧ ـ ٨٧٠ هـ) وغيرهم الكثير من الأعلام.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في سنة (٨٠٥ هـ).

* * *

ترجمة الحافظ العراقي[١]
(٧٢٥-٨٠٦هـ)

هو الإمام الحافظ زين الدين ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي.

ولد في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٢٥ هـ) بـ «راذنان» من أعمال «إربيل»، فكان كردي الأصل شافعي المذهب ، ولد في وقت اضطراب الدولة الإسلامية ببلاد المشرق ، وانتشار التتار في البلاد .

فرحل به أبوه صغيراً إلى مصر، لاستقرارها واجتماع العلماء بها ، فتعلم ونبغ، ونظر في الفقه وأصوله على أكابر شيوخ زمانه، منهم «الإسنوي» و«ابن عدلان» ، وسمع الحديث على جماعة منهم «العلاء التركماني»، واستظهر «الحاوي» و«الإلمام» لابن دقيق العيد، وتصدى للتصنيف والخطابة.

ثم رحل إلى الحجاز والشام، وجاور بمكة وبيت المقدس زمنًا ، وأخذ عن شيوخها ، وحج مرارًا، وولي قضاء المدينة المنورة ، وإمامة المسجد النبوي وأملى هناك، وعاد إلى مصر، ووليَّ تدريس الحديث بالكاملية والظاهرية وجامع ابن طولون، وكان كثير الصيام، قوام الليل.

وكان عالمًا بالنحو والغريب واللغة والقراءات والفقه وأصوله والحديث وعلومه، وغلب عليه الحديث واشتهر به.

من أبرز شيوخه: شيخ الإسلام العز ابن جماعة ، ومن أصحابه الهيثمي ، ومن تلامذته شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمهم الله جميعًا.

اشتهرت مؤلفاته وتناولها طلبة العلم بالقبول والمدارسة لأهميتها وشهرتها، فمنها: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» في تخريج أحاديث «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، وكتاب «ألفية الحديث»، وشرحها في «التبصرة والتذكرة» أو «فتح المغيث»، و«نكت المنهاج للبيضاوي» في الأصول، و«ذيل على الميزان»، و«التحرير» في أصول الفقه ،و«نظم الدرر السنية» في السيرة النبوية، «و«ألفية غريب

---

(١) من وضع المحقق.

القرآن»، و«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» وغيرها من الكتب الهامة.

وتوفي رحمة الله عليه في الثامن من شعبان سنة (٨٠٦ هـ) وقيل: إنه لما حضرته الوفاة قالوا له: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي رحمة الله عليهم أجمعين.

* * *

ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني(١)
(٧٧٣ـ ٨٥٢ هـ)

شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني ، شيخ الإسلام وخاتمة الحفاظ العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة.

ولد في شعبان سنة (٧٧٣ هـ) ، ونشأ يتيمًا حيث مات أبوه وهو في الرابعة من عمره، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل ، فأصبح في وصاية «زكي الدين أبي بكر الخروبي» ؛ وكان تاجرًا كبيرًا، وقد اعتنى به غاية العناية ، فأدخله المكتب بعد أن اكتمل عمره خمس سنوات، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين على يد «محمد بن عبد الرزاق السفطي».

ولما بلغ الحادية عشرة من عمره اصطحبه زكي الدين الخروبي معه للحج ، فجاور بمكة والقدس، واشتغل هناك بالإفادة.

تميز ـ رحمه الله تعالى ـ بسرعة الحفظ، واشتغل مدة بالتجارة بعد موت الخروبي، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره نظر في فنون الأدب .

ثم التقى بشيخه «زين الدين العراقي» ـ الذي يمثل منعطفًا هامًا في حياة الحافظ ابن حجر ـ حيث حبب إليه علم الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته ، فلازمه عشر سنوات، وأرخ هو لهذه الفترة بقوله: «رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السبيل».

فقرأ على مسندي القاهرة ومصر الكثير في مدة قصيرة، ووقع له سماع متصل عالٍ لبعض الأحاديث .

ثم بدأت رحلته في طلب العلم، فرحل في سنة (٧٩٣ هـ) إلى «قوص» وغيرها من بلاد صعيد مصر ، فسمع من علمائها ، وفي سنة (٧٩٧ هـ) رحل إلى «الإسكندرية» والتقى بها بجماعة من المحدثين والمسندين، منهم «شمس الدين الجزري» (ت ٨٣٤ هـ)، و«ابن الخراط» (ت ٨٠٣ هـ) ، و«ابن سليمان الفيش» (ت ٧٩٨ هـ) ، و«ابن البوري» (٧٩٩ هـ)، وغيرهم الكثير.

---

(١) من وضع المحقق.

وفي شوال سنة (٧٩٩ هـ) توجه إلى «بلاد الحجاز، فلقي «الرضي الزبيدي» (ت٨٢١ هـ) و«الصلاح الأقفهسي» (ت ٨٢٠ هـ)، و«النجم المرجاني» (ت ٨٢٧ هـ) فقرأ عليهم جميعًا.

ثم سافر إلى «اليمن» فالتقى بـ «ابن الخياط» الشافعي (ت ٨١١ هـ) وفي «زبيد» من بلاد اليمن ، التقى بـ « ابن عبد الصمد الجبرتي» (٨٠٦ هـ) ، و«أحمد بن أبي بكر الناشري» (ت ٨١٥ هـ)، و«الشريف ابن المقرئ » (ت ٨٣٧ هـ)، و«المجد الفيروز آبادي» (ت ٨١٧ هـ) فناوله «القاموس المحيط» كما اتصل بـ « ابن جميع » (ت ٨٠٣ هـ).

وفي سنة (٨٠٢ هـ) رحل إلى بلاد الشام، والتقى بعدد كثير من المسندين والعلماء ، وأقام بدمشق مائة يوم ومسموعه في تلك المدة نحو ألف جزء حديثية بحلب وحمص وحماة وغيرها من البلاد الشامية.

واجتمع للحافظ ابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، فمنهم: «البرهان التنوخي» (ت: ٨٠٠ هـ)، و«الزين العراقي» (ت ٨٠٦ هـ)، و«الحافظ الهيثمي» (ت:٨٠٧ هـ)، و«السراج البلقيني» (ت ٨٠٥ هـ)، و«ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، و«المجد الشيرازي» (ت ٨١٧ هـ)، و«الغماري» (ت ٨٠٢ هـ)، و«المحب ابن هشام» (ت (٧٩٩ هـ)، و«العز ابن جماعة» (ت ٨١٩ هـ) وغيرهم الكثير، واستفاد منه الكثير أيضًا.

ومن أشهر تلاميذه: «شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، و«شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي»، و«العز بن فهد المكي» ، و«البرهان البقاعي»، و«شرف الدين عبد الحق السنباطي» وغيرهم الكثير.

وتصدر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ للإقراء، والتدريس ، والإملاء في المدارس والمجالس، وأفتى بدار العدل، وتولى مشيخة عدد من المدارس والخطابة في عدد من الجوامع، وتولى القضاء استقلالاً في المحرم سنة (٨٢٧ هـ) بتفويض من الملك برسباي بالقاهرة ، وسرعان ما ندم على قبوله هذا المنصب فصرف نفسه في ذي القعدة من السنة نفسها ، ثم أعيد إلى القضاء مرة أخرى، إلى أن عزل نفسه في جمادى الآخرة من السنة التي توفي فيها سنة (٨٥٢ هـ).

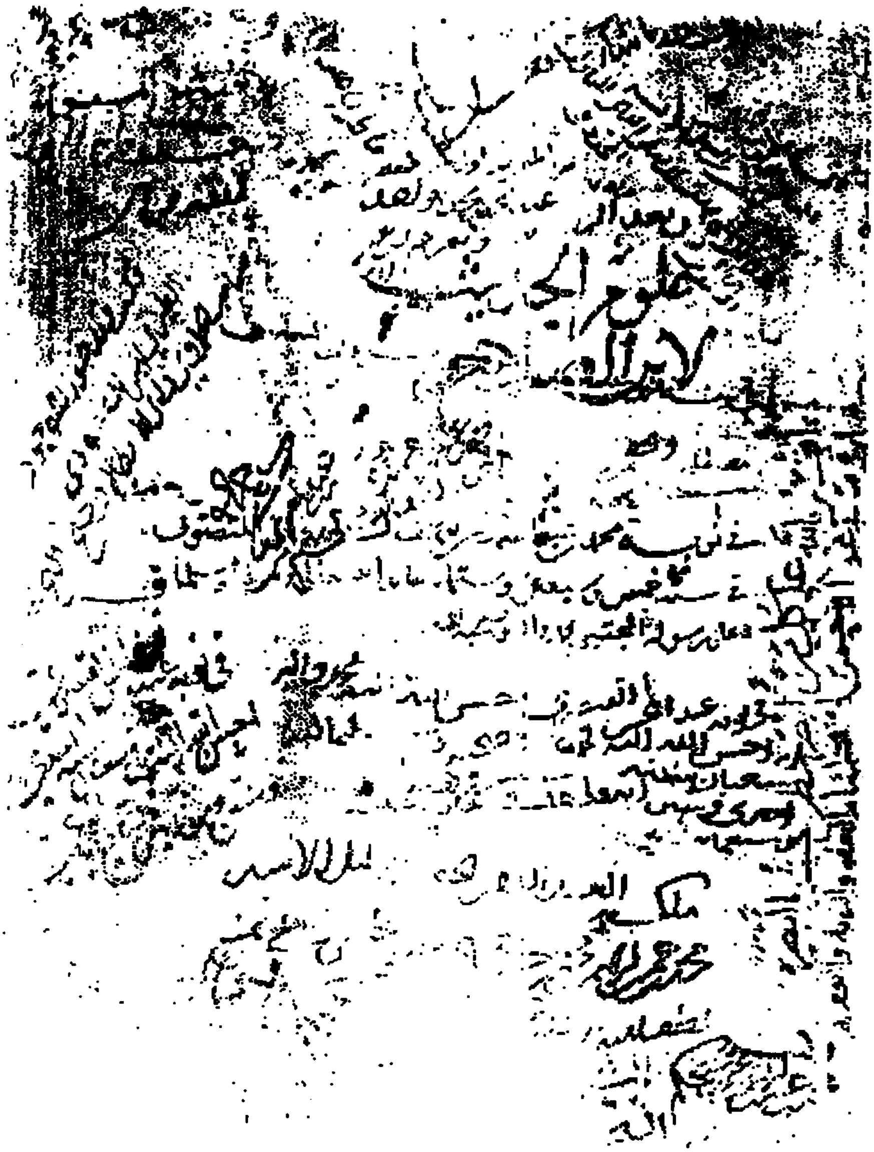
وزادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفًا، وهى من المصنفات القيمة في

الحديث والتاريخ والفقه والأحكام وغيرها من العلوم النافعة .

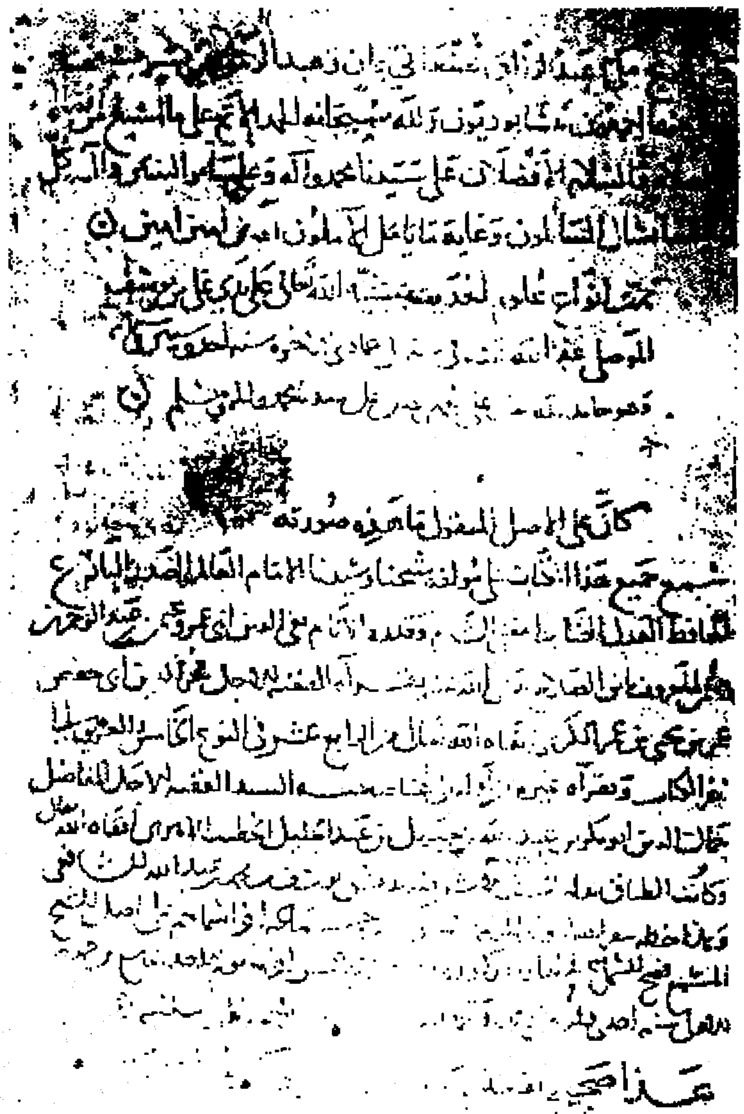
توفي رحمه الله في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ) وكان السلطان من حملة نعشه ـ رحمه الله تعالى ـ ودفن بتربة بني الخروبي .

راجع ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧ / ٢٧٠)، و«حسن المحاضرة» (١ / ٣٦٣)، و«الأعلام» (١ / ١٧٨)، و«الذيل على رفع الإصر» (٧٥ ـ ٨٩)، وغيرها .

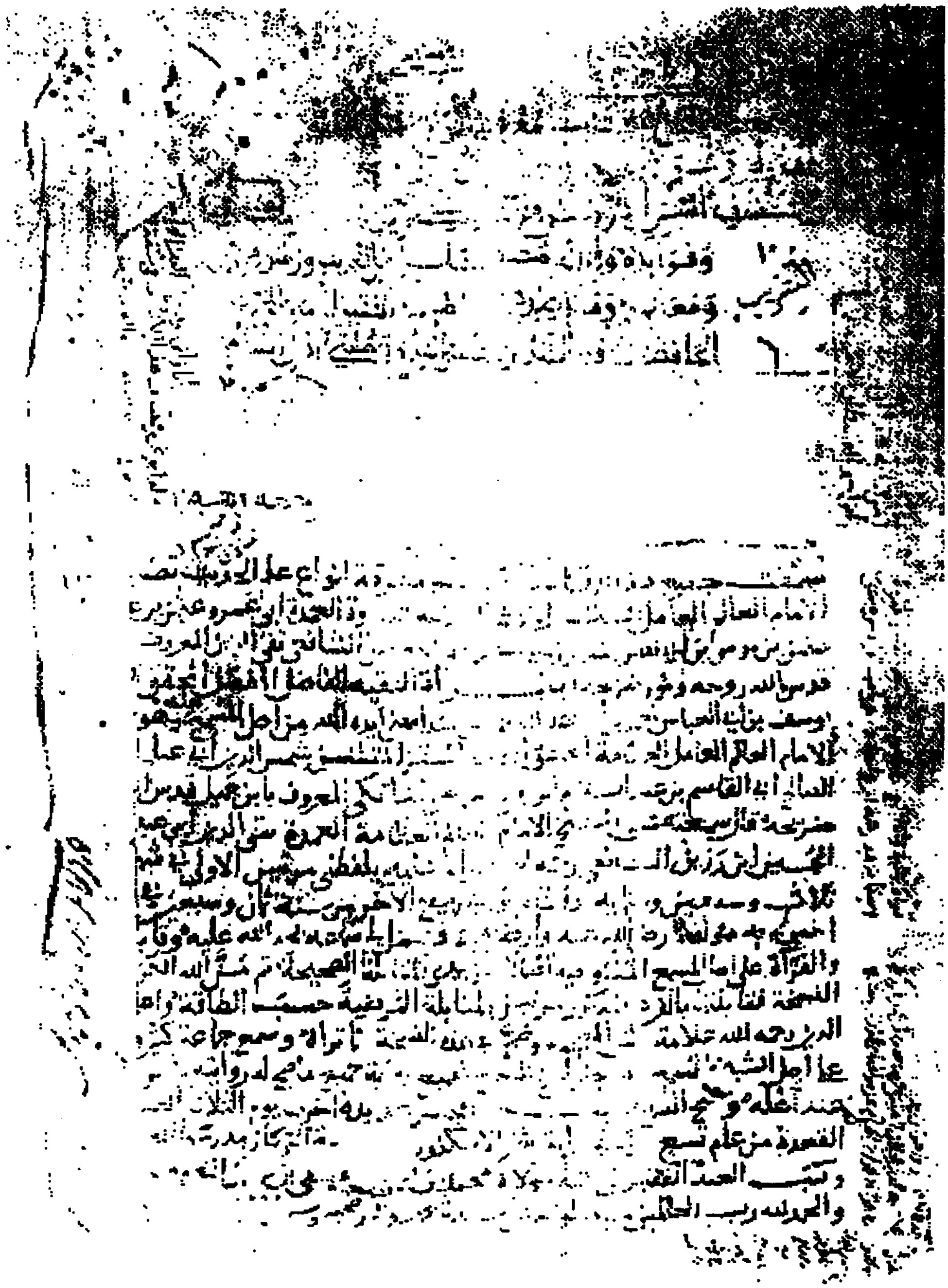
* * *



(١) صورة النسخة (أ) .



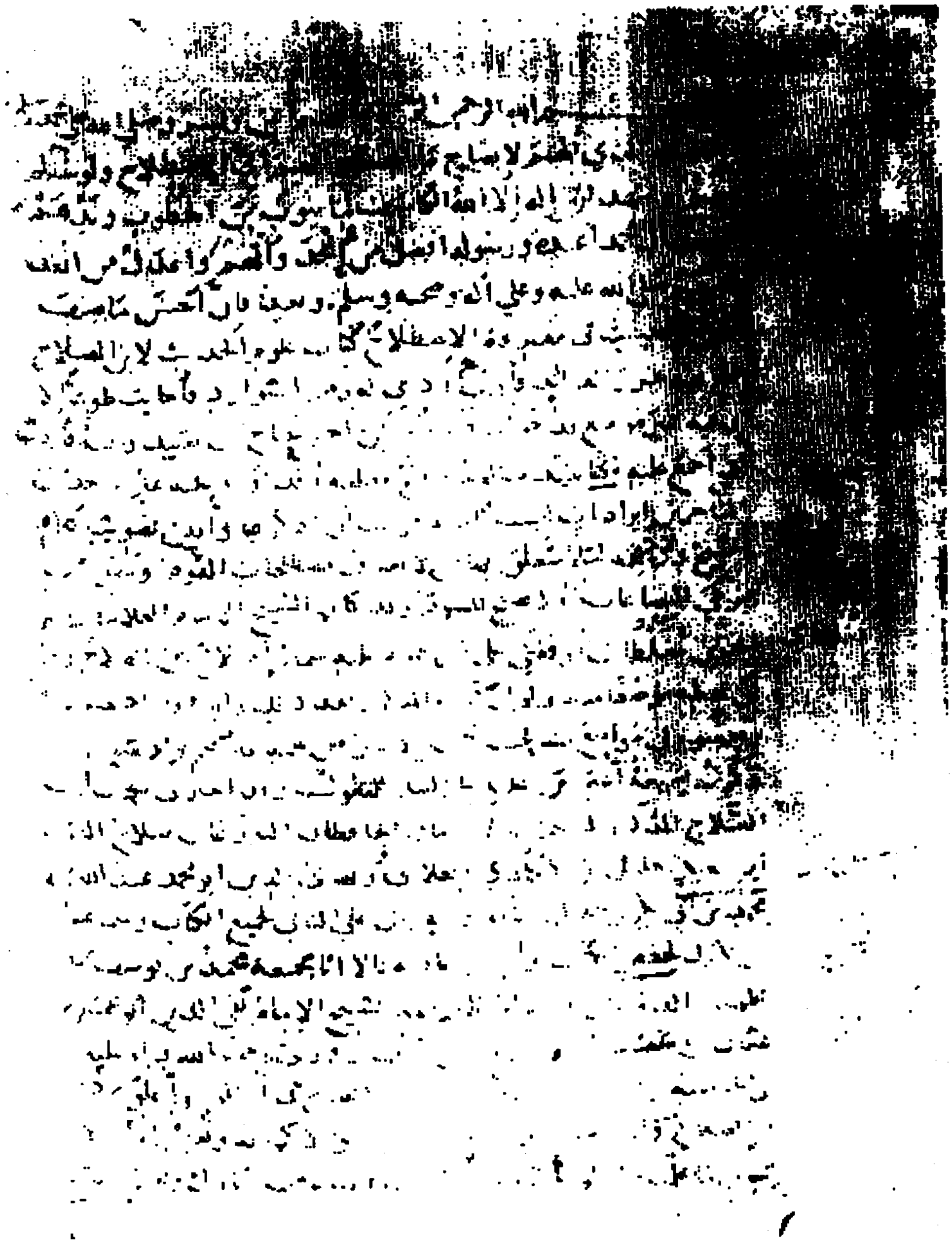
(٢)اللوحة الأخيرة من النسخة (أ) لمقدمة ابن الصلاح.



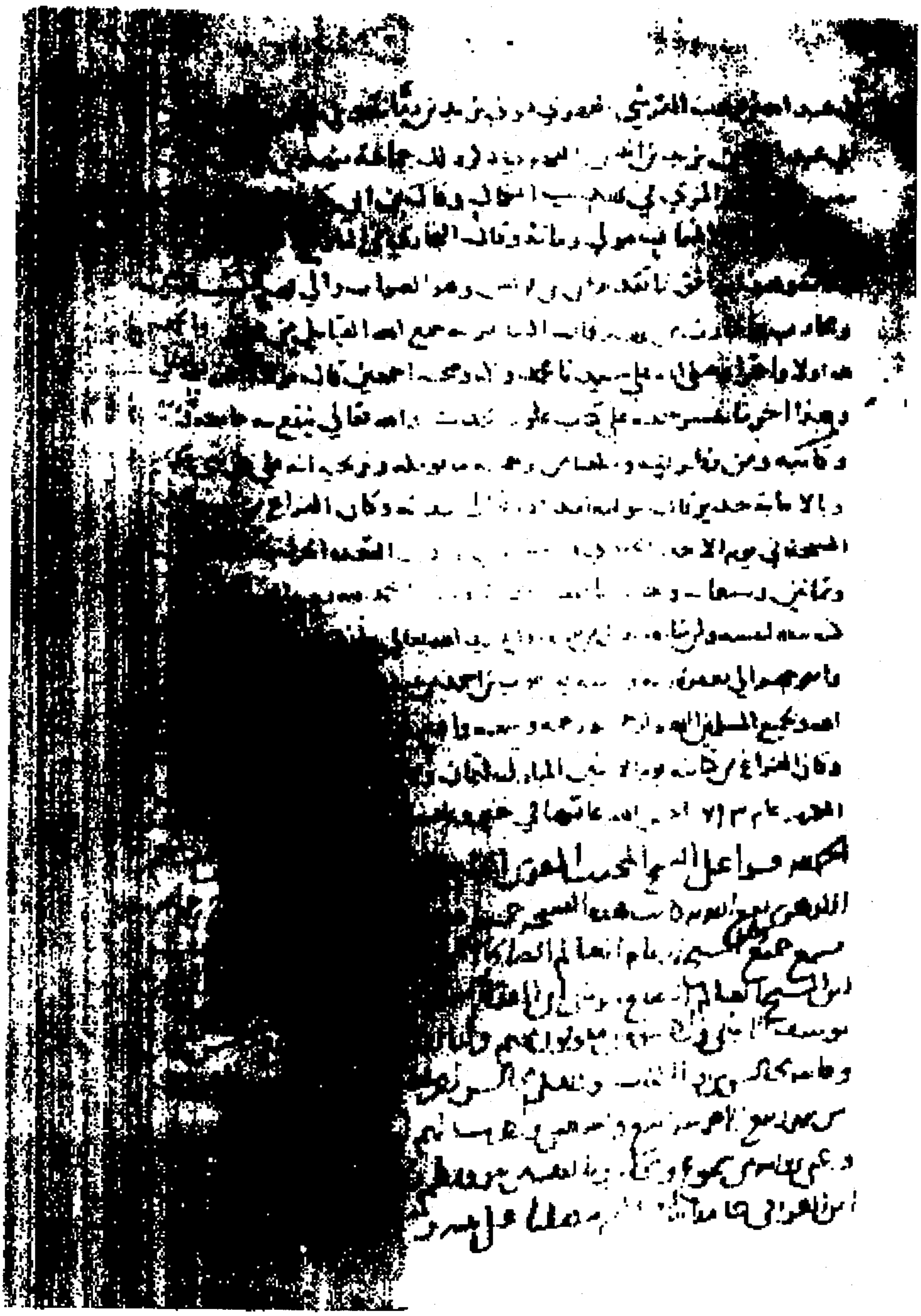
(٣) الصفحة الأولى من النسخة (ب) لمقدمة ابن الصلاح.



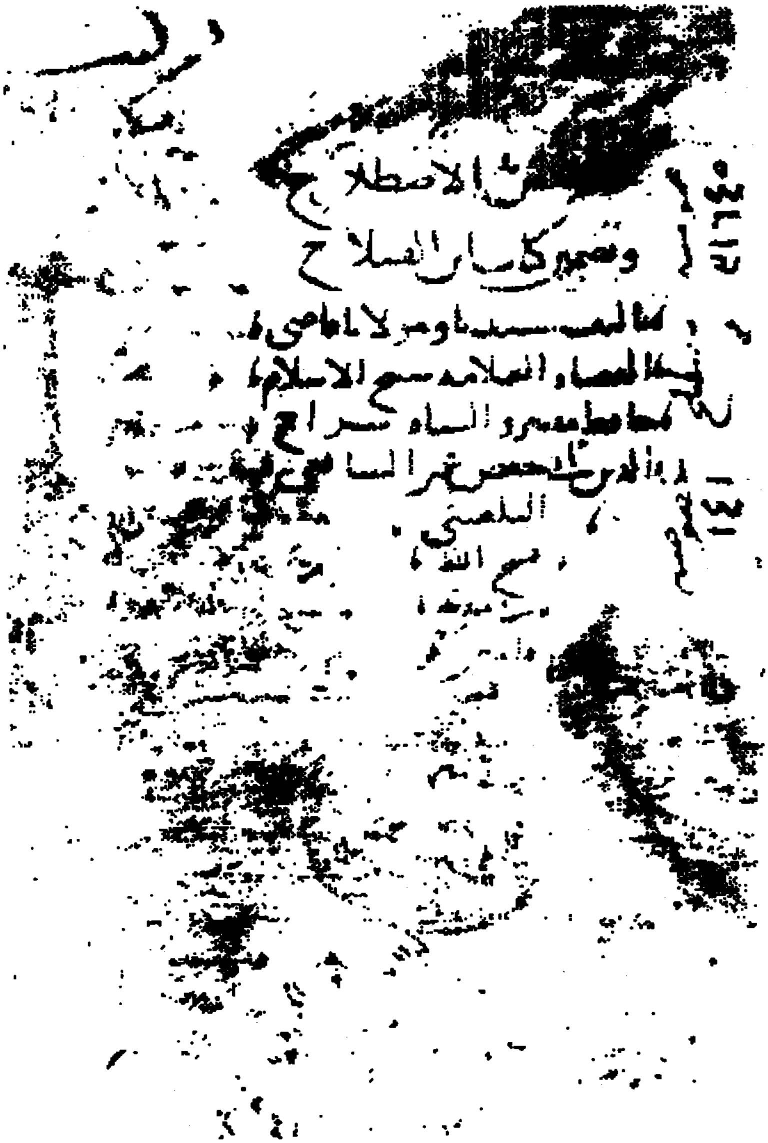
(٤) الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) لمقدمة ابن الصلاح.



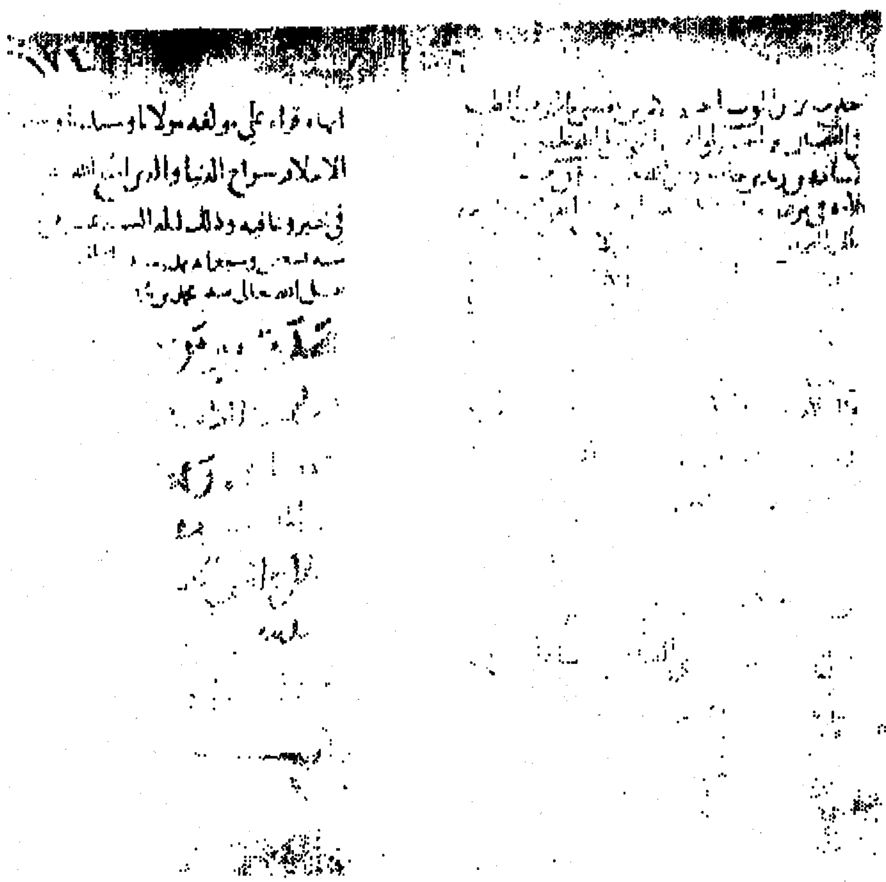
(٥) صورة اللوحة الأولى من كتاب التقييد والإيضاح للحافظ العراقي.



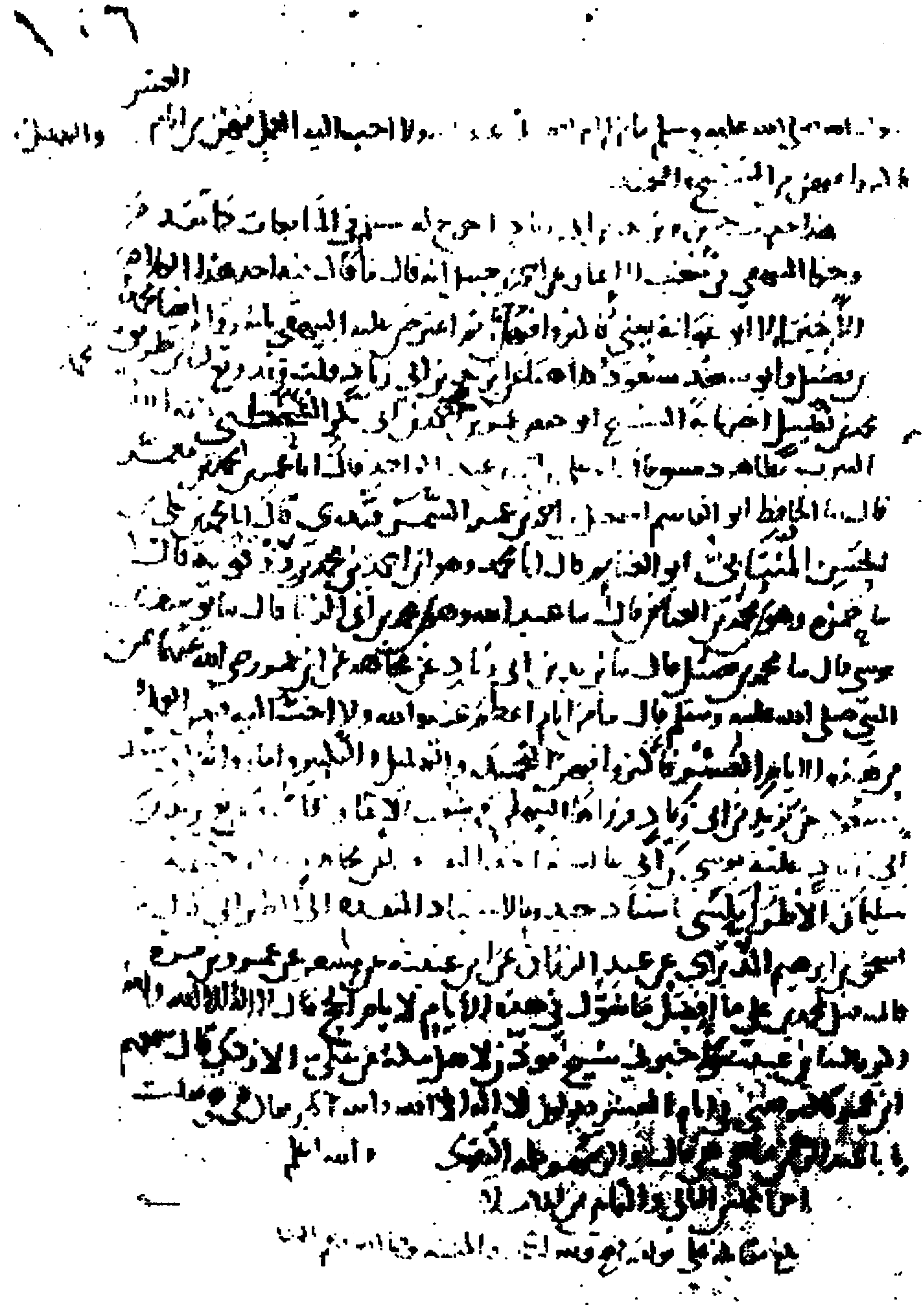
(٦) صورة اللوحة الأخيرة من كتاب التقييد والإيضاح للحافظ العراقي.



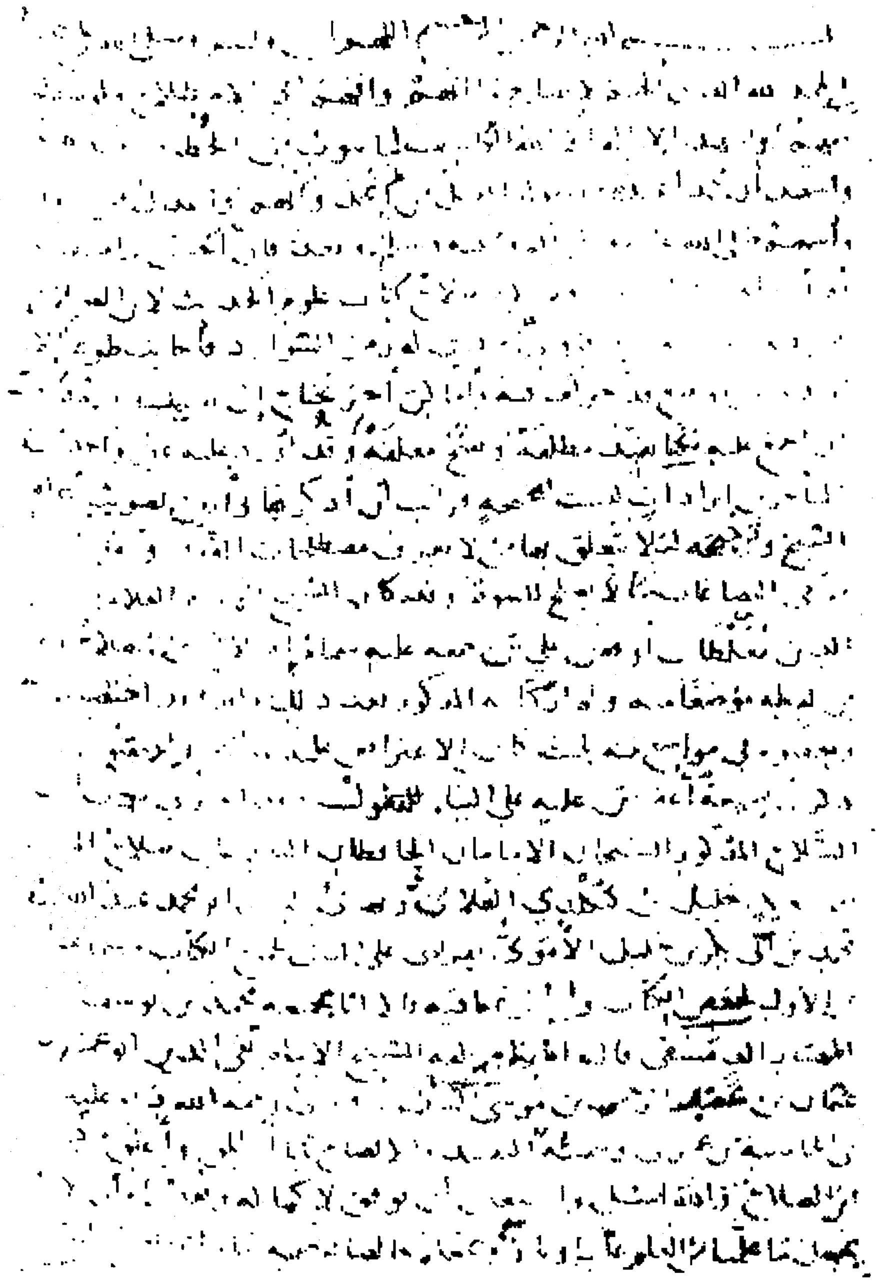
(٧) صورة عنوان مخطوط كتاب محاسن الاصطلاح للبلقيني.



(٨) صورة اللوح الأخيرة من كتاب «محاسن الاصطلاح».



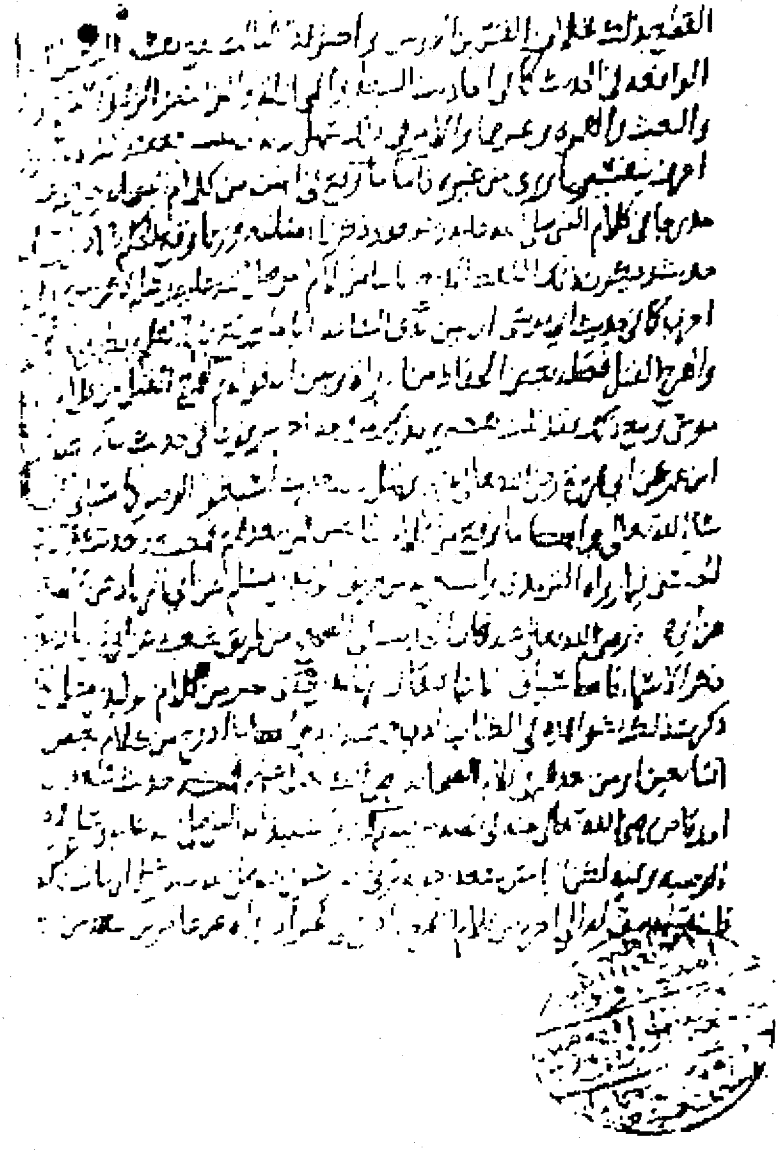
(٩) صورة من نسخة أخرى لكتاب التقييد والإيضاح.



(١٠) صورة اللوحة الأولى من كتاب التقييد والإيضاح.



(١١) صورة اللوحة الأولى من كتاب (النكت على ابن الصلاح) للحافظ ابن حجر.



(١٢) صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأخرى.



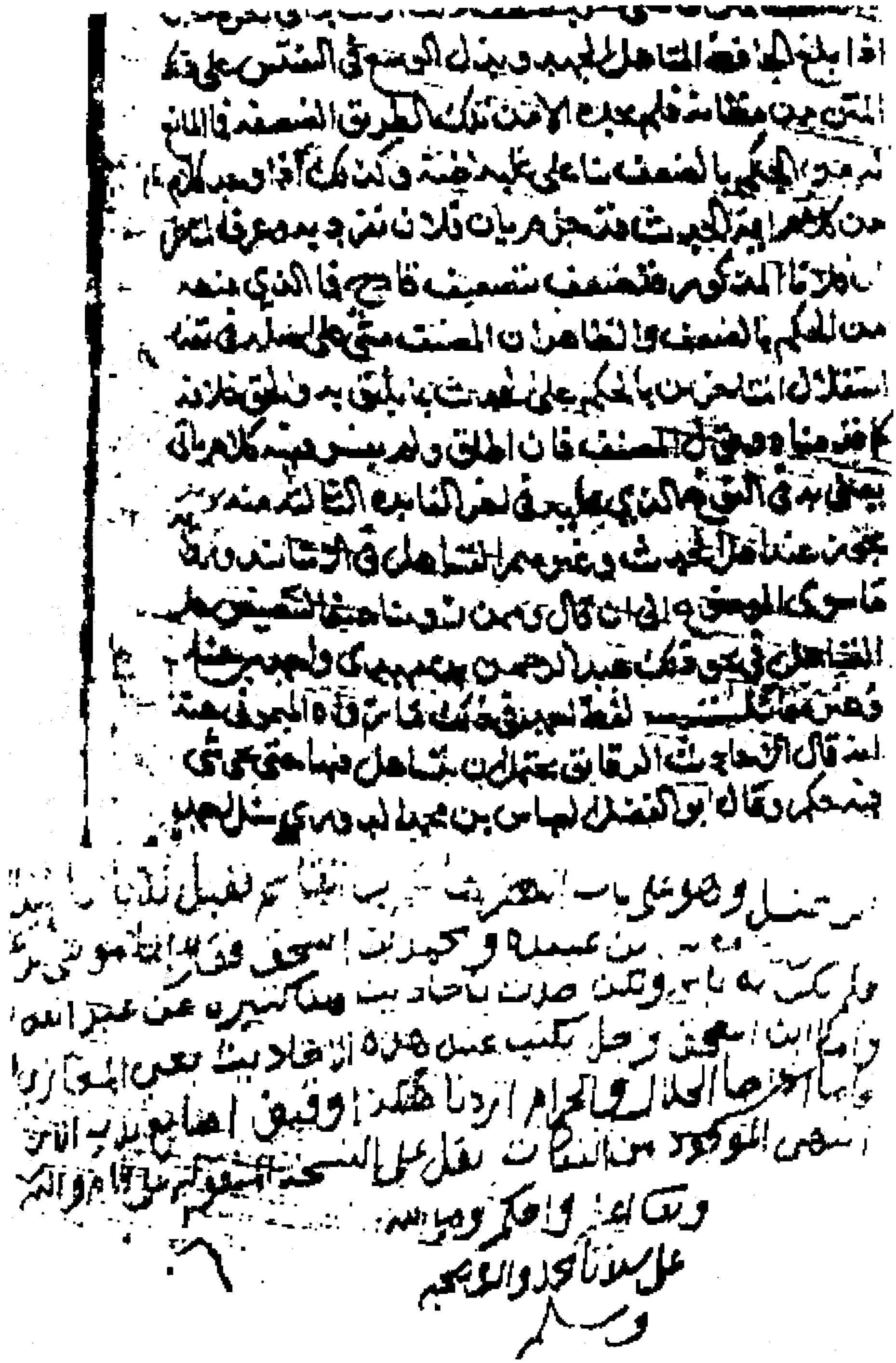
(١٣) صورة اللوحة الأولى من نسخة أخرى للكتاب.



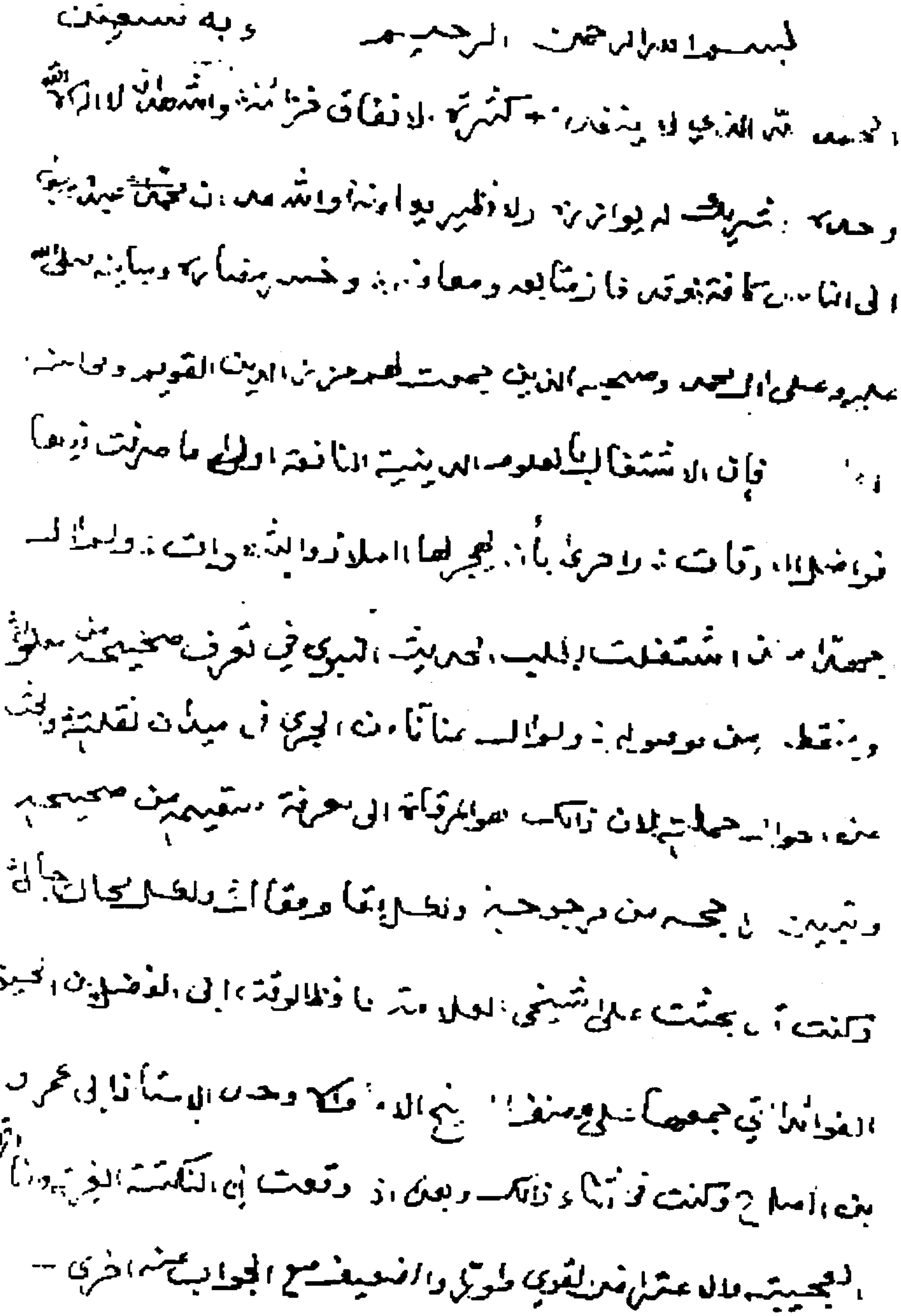
(١٤) صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأخري.



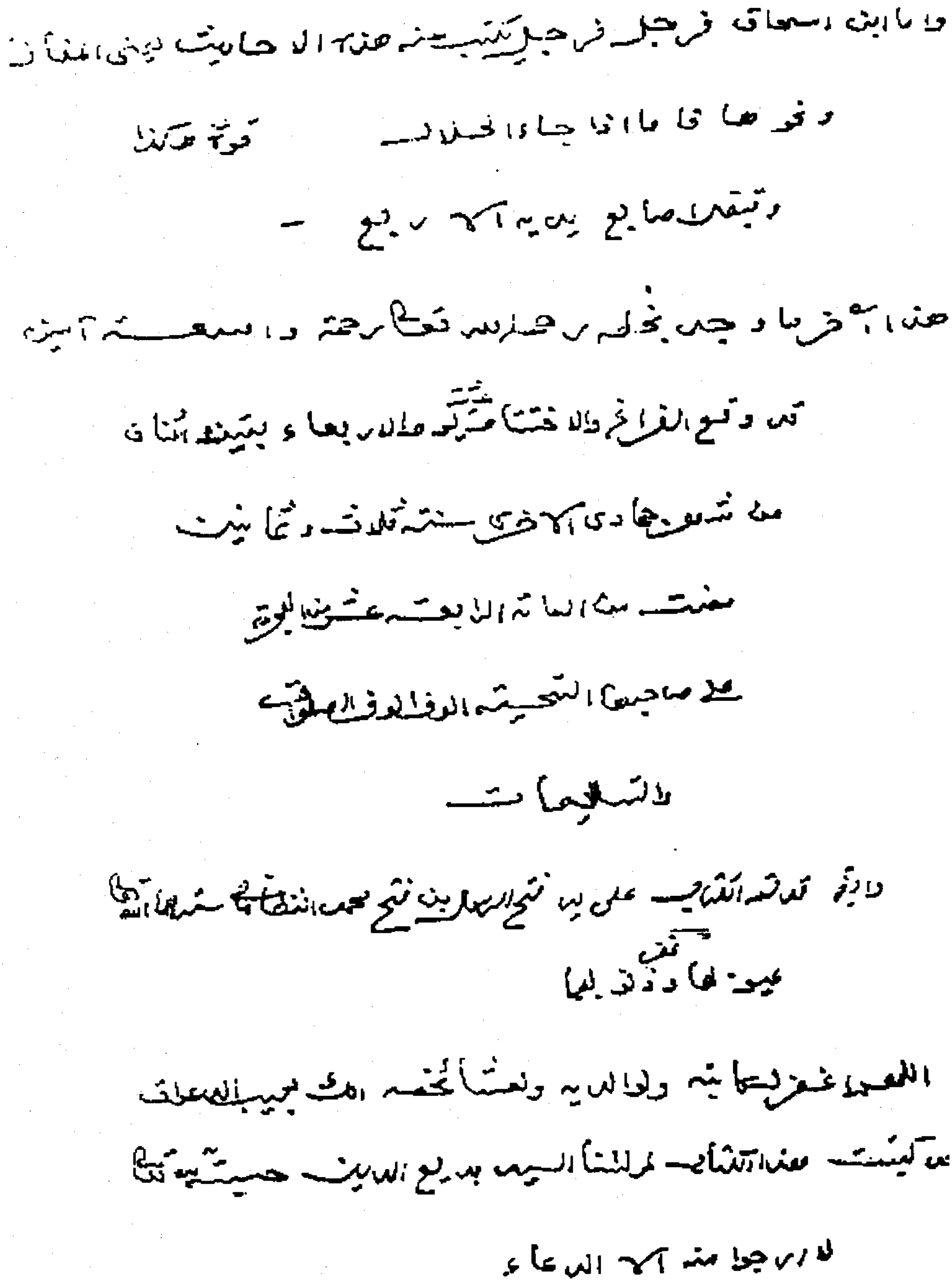
(١٥) صورة اللوحة الأولى من نسخة (ج).



(١٦)صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ج).



(١٧) صورة اللوحة الأولى من النسخة (د).



وما [illegible] إسحاق في رجل فرجل [illegible] هذه الأحاديث [illegible]

ونحوها قال ما أنا جاء الخبر [illegible] تمت تمت

وتبقت [illegible] بين يديه إلى ربع —

هذا آخر ما وجد بخط [illegible] رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين

ثم وقع الفراغ والانتساخ [illegible] بعد [illegible]

من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين

[illegible] من المائة الرابعة عشر من الهجرة

على صاحبها التحية الوفا والصلوة

والتسليمات

وأنا قد قرأت الكتاب على [illegible]

[illegible]

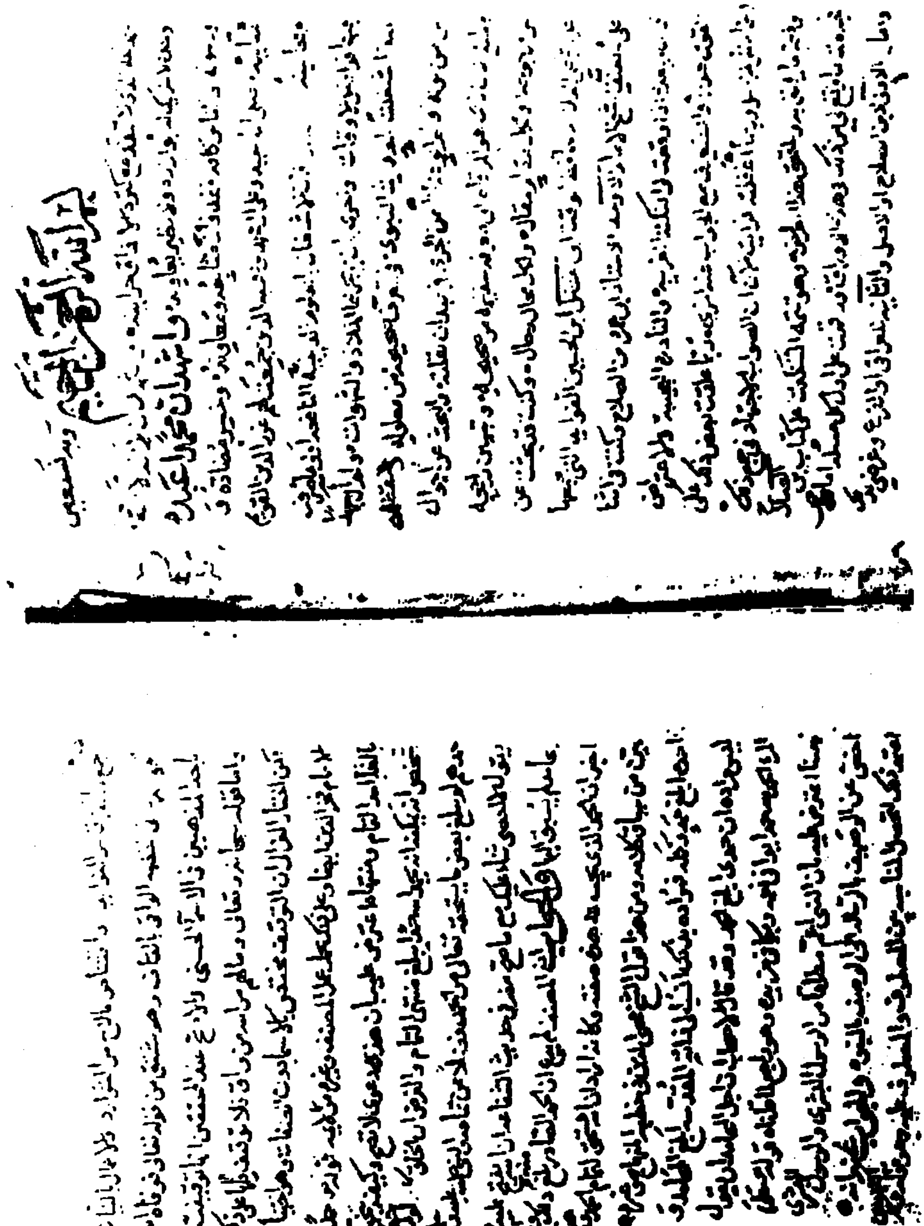
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولمن [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

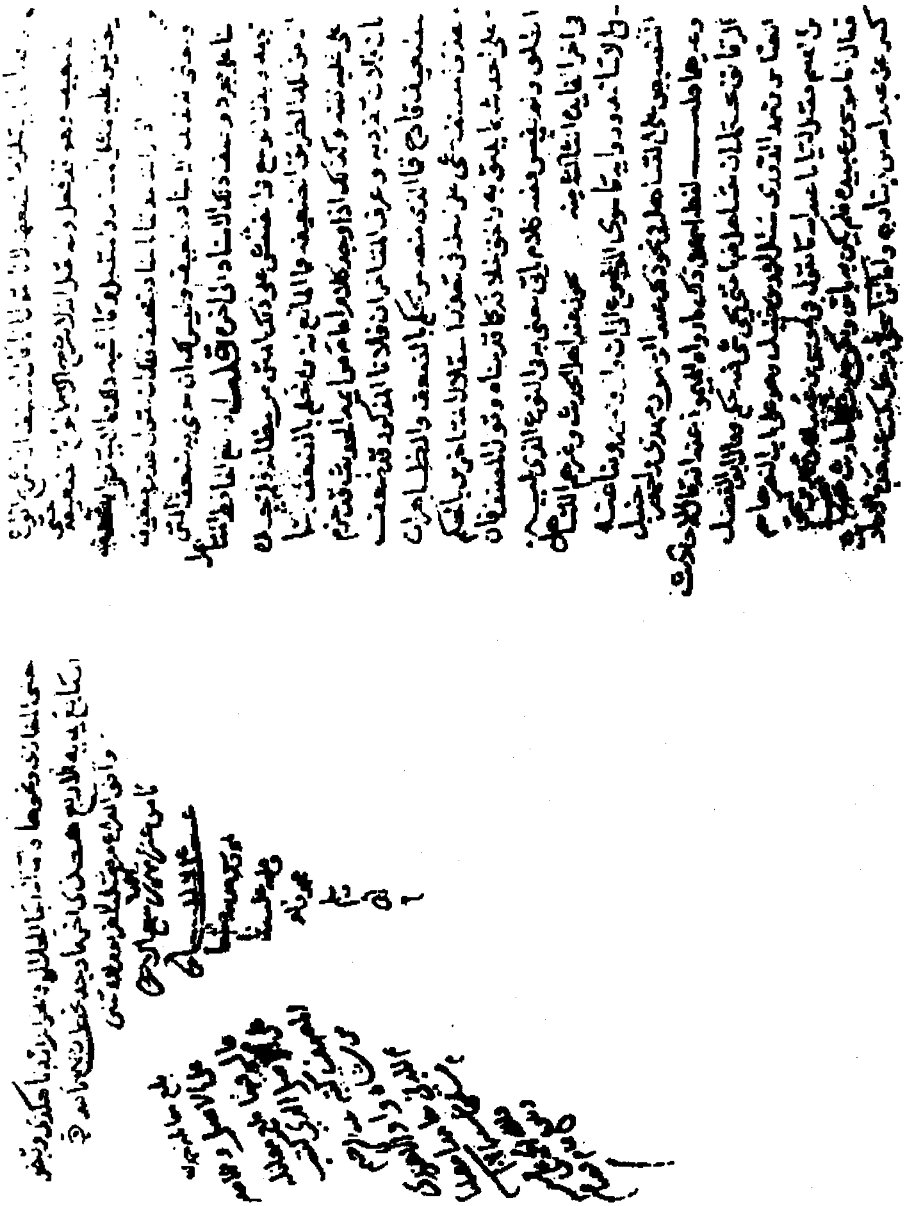
لمن يرجو منه إلى الدعاء.

---

(١٨)صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (د).



(١٩) صورة اللوحة الأولى من كتاب النكت لابن حجر وهي نسخة أخرى.



(٢٠) صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط ابن حجر.

جامع الشراح

لمقدمة ابن الصلاح

الجزء الأول

قال الشيخ الحافظ برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي:

«حفاظ مصر أربعة:

السراج البلقيني؛ وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام.

والحافظ العراقي؛ وهو أعلمهم بالصنعة.

والهيثمي؛ وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي.

وابن الملقن؛ وهو أكثرهم فوائد فيما يكتب على الحديث».

(ترجمة ابن الملقن في ذيل التذكرة)

قلت:

أما ابن حجر العسقلاني، فهو الحافظ مطلقًا، شيخ الإسلام، وخاتمة الحفاظ، علامة الدهر، حامل لواء السنة، قاضي القضاة، الذي إذا أطلق في الكتب وبين الناس لقب «الحافظ» فإليه يشار.

(رضوان)

* * *

١ ـ مقدمة الإمام أبي حفص
عمر بن رسلان البلقيني (٧٢٤ ـ ٨٠٥ هـ)
في كتابه: «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»
بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر:

الحمد لله الذي منح أهل الحديث خدمة السنة، وأظهر لهم من أنواع علومها ما عظمت به المنة.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء (محمد) المبعوث لجميع الإنس والجنة، وعلى من تبعهم فتوصل بآثارهم إلى بحبوحة الجنة .

أما بعد..

فإن من أهم ما يعتنى به الطالب،ويرغب فيه الراغب: معرفة أنواع علوم الحديث، ولقد تكلم على ذلك جمع من العلماء في القديم والحديث.

ومن أحسنها جمعًا، وأكثرها نفعًا، وأعظمها وقعًا؛ كتاب الحافظ العلامة أبي عمرو بن الصلاح، الذي أظهر فيه معظم الاصطلاح ، قصدت اختصاره لأقتفي آثاره، مع الإشارة إلى زيادات مهمة، وإيضاح أمور ملمة، بحيث يكون كالشرح له، من جهة بسط وتنبيه على ما أغفله، وأتحرى عبارته أو معناها، وأتوخى أن لا أزيل الحكايات والتّواريخ عن لفظها ومعناها، وسميته: «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»، والمرجو من الله تعالى أن يكثر النفع به، وأن يظهر لقاصده هذه الأنواع جواهر مطلبه، وأن يفتح علينا من عطائه الجزيل، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

٢ ـ مقدمة الإمام الحافظ العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ)
في كتابه: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن ويسر، وصلى الله على محمد وسلم.

الحمد لله الذي ألهم لإيضاح ما أبهم، وأفهم إلى الاصطلاح ولو شاء لم نفهم، وأشهد أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب ويدهم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من أنجد وأتهم، وأعدل من أنقذ وأسهم، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد..

فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى، ودعى له زمر الشوارد فأجابت طوعا، إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه، وأماكن أخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه.

فأردت أن أجمع عليه نكتًا تقيد مطلقه، وتفتح مغلقه، وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة، فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه، لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم، وينفق من مزجي البضاعات ما لا يصلح للسوم.

وقد كان الشيخ الإمام العلامة «علاء الدين مغلطاي» أوقفني على شيء جمعه عليه سماه «إصلاح ابن الصلاح»، وقرأ من لفظه موضعًا منه، ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك ، وأيضًا قد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه، فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة اعترض عليه على البناء للمفعول.

وقد أخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان الإمامان الحافظان البارعان «صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي» و«بهاء الدين أبو محمد عبد الله ابن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي»، بقراءتي على الثاني لجميع الكتاب ، وسماعًا على الأول لبعض الكتاب وإجازة باقيه، قالا:

أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقي، قال: أخبرنا بمؤلفه الشيخ

الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري ـ رحمه الله ـ قراءة عليه في الخامسة من عمري ـ وسميته ـ «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح».

والله أسأل وأستعين أن يوفق لإكماله ويعين، وأن لا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبالاً ،ويجعله خالصًا لوجه تبارك وتعالى، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة قدير.

* * *

٣ ـ مقدمة الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) في كتابه: «الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يؤازره، ولا نظير له يعاونه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة، فقد فاز متابعه ومعاونه، وخسر مضاده ومباينه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت لهم غرر الدين القويم ومحاسنه.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولى ما صرفت فيها فواضل الأوقات، وأحرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات، ولم آل جهداً منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله، ومنقطعه من موصوله، ولم ألو عناناً عن الجري في ميدان نقلته، والبحث عن أحوال حملته، لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمه من صحيحه، وتبيين راجحه من مرجوحه، ولكل مقام مقال، ولكل مجال رجال.

وكنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت «أبي الفضل بن الحسين» الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ «أبي عمرو بن الصلاح»، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة، والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طوراً، والضعيف مع الجواب عنه أخرى ربما علقت بعض ذلك على هامش الأصل ، وربما أغفلته.

فرأيت الآن أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك، وضم ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض، وهو «تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح» ، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠].

الحمـد لله الهادي من استـهداه، الواقي[١] من اتقاه، الكافي مَن تحـرى رضاه، حمدًا بالغًا أمَدَ التمام ومنتهاه[٢].

---

١ ـ قال الحافظ ابن حجر: قوله في الخطبة «الواقي».

بالقاف، هو مشتق من قوله تعالى: ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ ﴾ [غافر: ٤٥] عملاً بأحد المذهبين في الأسماء الحسنى، والأصح عند المحققين أنها توقيفية.

وأما قوله سبـحانه وتعالى: ﴿ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ [الرعد: ٣٤] فلا توقـيف فيه على ذلك، لكن اختار الغزالي أن التـوقيف مختص بالأسماء دون الصفـات ، وهو اختيار الإمام فخر الدين أيضًا. وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الأئمة.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله: «حمدًا بالغًا أمد التمام ومنتهاه».

اعترض عليه بأن هذه دعوى لا تصح، وكيف يتـخيل شخص أنه يمكنه أن يحمد الله حمدًا يبلغ منتهى التمام.

والفرض أن الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن تمامه.

والنبي ﷺ يقول: «**لا أحصي ثناء عليك**»[١] مع ما صح عنه في حديث الشفاعة: «**أن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها**»[٢].

والجواب: أن المصنف لم يدع أن الحمـد الصادر منه بلغ ذلك، وإنما أخبـر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفتـه، وكأنه أراد أن الله ـ سبحانه وتعـالى ـ مستحق لتمـام الحمد، وهذا بين من سياق كلامه.

ومن هذا قول الشيخ محـيي الدين في خطبة «المنهاج»[٣] وغيره : أحمـده أبلغ حمد وأكمله، فمراده بذلك: أنسب إلى ذاته المقدسة أبلغ المحامد. وليس مراده: أن حمدي أبلغ الحمد، وقد قال الأصحاب: «إن أجل المحامـد أن يقول المرء: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٨٦ / ٢٢٢)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وغيرهم.

(٢) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤ / ٣٢٧).

(٣) الشيخ مـحيي الدين ، هو الإمـام النووي ـ رحمـه الله تعالى ـ في مـقدمة كـتابه: «المنهـاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (١ / ٢٢) بتحقيقنا ـ طبعة مؤسسة المختار.

والصلاة والسلام الأكملانِ على نبينا [١] والنبيين، وآل كلٍ[٢]، ما رجا راجٍ مغفرته ورحماه، آمين آمين.

هذا: وإن علم الحديث[٣] من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويُعنى به محققو العلماء وكملتهم[٤]، ولا يكرهه من الناس

ويكافئ مزيده» وهو راجع لما قلناه.

١ ـ قال ابن حجر: قوله: « على نبينا ».

اعترض عليه بأن النبي أعم مطلقًا من الرسول البشري، والرسول البشري أخص؛ فلم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة؟

والجواب عنه: أنه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ وهو قوله: «والنبيين» بالصيغة الدالة على التعميم أولى.

وأيضًا فلو قال: «على رسولنا» لم يكن لائقًا؛ لأن هذه الإضافة تصح على ما إذا كان المرسل هو القائل.

وقد يدفع السؤال من أصله. بأن يقال: المقام مقام تعريف لا وصف.

ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة كانت.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله: « وآل كل ».

إضافة إلى الظاهر خروجًا من الخلاف؛ لأن بعضهم لا يجيز إضافته إلى المضمر.

٣ ـ قال ابن حجر: قوله: « هذا : وإن علم الحديث ».

هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض آخر.

ومثاله في التخلص: قوله سبحانه وتعالى ﴿ هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ ﴾ [ص: ٥٥].

فإن قلت: لِمَ لم يأت بقوله: «أما بعد» مع أن النبيﷺ كان يأتي بها في خطبه؟

قلت: لا حجر في ذلك بل هو من التفنن.

وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.

٤ ـ قال الإمام العراقي: قوله: «ويُعنَى به محققو العلماء وكملتهم».

هو بضم الياء وفتح النون على البناء للمفعول، وعليه اقتصر صاحبا «الصحاح» «والمحكم»، وحكى الهروى في «الغريبين» أنه استعمل على البناء للفاعل أيضًا فيقال: عنى بكذا يعنى به، وحكاه المطرزى أيضًا وأنشد عليه: (عان بأخراها طويل الشغل) قال: والمبنى للمفعول أفصح.

إلا رُذالتهم[١] وسفلتهم[٢] . وهو من أكثر العلوم تولجًا[٣] في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها؛ ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيمًا، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه[٤] ببقائهم غضة[٥]،

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله: « ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم ».

وهو بضم الراء بعدها ذال معجمة ، والرذالة: ما انتفى جيده، فكأنه هنا وصف محذوف، أي طائفة رذالة.

«والرذال» بغير تاء: الدون الخسيس، والرديء من كل شيء، فيحتمل أن تكون التاء في هذا للمبالغة. ولم أر في جمع «رذل» : رذالة. وإنما ذكروا: أرذال، ورذول، ورذلاء، وأرذلون، ورذال ـ والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله: « وسفلتهم ».

بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام: وزن فرح جمع سفلة ـ بكسر السين وسكون الفاء ـ ويجوز أن يقرأ كذلك على إرادة الجنس.

٣ ـ قال ابن حجر: قوله: « وهو أكثر العلوم تولجًا » .

أي: دخولاً في فنونها؛ والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي: التفسير، والحديث، والفقه. وإنما صار أكثر؛ لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه.

أما الحديث فظاهر. وأما التفسير؛ فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ـ ما ثبت عن نبيه ﷺ، ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت.

وأما الفقه: فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث.

٤ ـ قال ابن حجر: قوله: « وأفنان فنونه ».

الأفنان: جمعه «فنن» ـ بفتحتين ـ وهو الغصن.

والفنون: جمع «فن» وهو الضرب من الشيء، أي النوع، ويجمع أيضًا على «أفنان» . لكن المراد هنا بالأفنان: جمع «فنن» كما تقدم.

٥ ـ قال ابن حجر: قوله « غضة» أي: طرية .

وهي استعارة مناسبة للفنن، وفيه الجناس بين أفنان وفنون.

ومغانيه بأهله آهلة (١) ، فلم يزالوا في انقراض، ولم يزل في اندراس، حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة(٢) قليلة العدد، ضعيفة العُدد.

لا تعني على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً(٣) ، ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلاً (٤) ، مُطَّرِحين علومه التي بها جل قدره، مباعدين معارفه التي

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله: « ومغانيه بأهله آهلة ».

المغاني ـ بالغين المعجمة ـ جمع «مغنى» مقصور، وهو المكان الذي كان مسكونًا، ثم انتقل أهله عنه، فكأنه أطلق عليه مغنى باعتبار ما آل إليه الأمر، وكان قبل ذلك مسكونًا بأهله المستحقين له لا بغيرهم. وفيه جناس خطي في قوله: « بأهله آهلة ». بوزن فاعلة.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله: « شرذمة ».

بالذال المعجمة. وحكى ابن دحية جواز إهمالها، وشذ بذلك.

٣ ـ قال ابن حجر: قوله : « من سماعه غفلاً » .

بضم الغين المعجمة وسكون الفاء: وهي استعارة يقال: أرض غفل: لا علم بها ولا أثر عمارة، فكأنه شبه الكتاب بالأرض، والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمران.

٤ ـ وقال ابن حجر: قوله: « عطلاً » .

العاطل: ضد الحالي. وقد ذكر أبو شامة ـ في كتاب «المبعث» ـ شيئًا ينبغي تحريره فقال: يقال: علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها: حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها.

والثاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهمًا، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف وألف من الكتب فلا فائدة تدعو إلى تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان.

والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة، فضلاً عن العمل الذي هو المطلوب الأول وهو العبادة. إلا أنه لا بأس للبطالين، لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر. . . (إلى آخر كلامه).

[تعقيب الحافظ ابن حجر على أبي شامة]:

قلت: وفي كلامه مباحث من أوجه:

الأول: قوله: « وهذا كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه ».

يقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول.

فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف في ذلك، بل لو ادعى مدعٍ أن التصانيف

بها فخم أمره. فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفًا، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفًا، منَّ الله الكريم، تبارك وتعالى علىَّ - وله الحمد - أن أجمع كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث»، هذا الذي أباح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأنار معالمه، وبين أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقنص شوارد نكته وفرائده. فالله العظيم - الذي بيده الضر والنفع، والإعطاء والمنع - أسأل، وإليه أضرع وأبتهل، متوسلاً إليه بكل وسيلة، متشفعًا إليه بكل شفيع، أن يجعله مليًا بذلك وأملى، وافيًا بكل ذلك وأوفى[1] . وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين، إنه قريب مجيب. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التي جمعت في ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع.

فإن كان الاشتغال بالأول مهمًا ،فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنه المرقاة إلى الأول. فمن أخل به خلط الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر، وكفى بذلك عيبًا بالمحدث.

فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر. نعم لو قال: الاشتغال بالفن الأول أهم؛ كان مسلمًا مع ما فيه.

ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى. ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدث.

ومن حرر الأول، وأخل بالثاني كان بعيدًا من اسم المحدث عرفًا. هذا لا ارتياب فيه.

بقي الكلام في الفن الثالث: وهو السماع وما ذكر معه، ولا شك أن من جمعه مع الفن الأول كان أوفر وأحظ قسمًا، لكن وإن كان من اقتصر عليه كان أنحس حظًا وأبعد حفظًا.

فمن جمع الأمور الثلاثة كان فقيهًا محدثًا كاملاً، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه. وإن كان لا بد من الاقتصار على اثنين، فليكن الأول والثاني.

أما من أخل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك.

ومن انفرد بالأول، فلا حظ له في اسم المحدث كما ذكرنا.

هذا تحرير المقال في هذا الفصل . والله أعلم.

١ ـ قال الإمام العراقي: قوله: «جعله الله مليا بذلك وأملى، وفيًا بكل ذلك وأوفى».

استعمل المصنف هنا «مليًا» و«أملى» بغير همز على التخفيف، وكتبه بالياء المناسبة قوله: «وفيًا» و«أوفى»، وإلا فالأول مهموز من قولهم: « ملوء الرجل» بضم اللام وبالهمز أي: صار مليئًا، أى ثقة، وهو مليء بين الملاء والملاءة ممدودان - قاله الجوهري.

وهذا فهرس أنواعه[١] :

فالأول منها: معرفة الصحيح من الحديث.

الثاني: معرفة الحسن منه.

الثالث: معرفة الضعيف منه.

الرابع: معرفة المسند.

الخامس: معرفة المتصل.

السادس: معرفة المرفوع.

السابع: معرفة الموقوف.

الثامن: معرفة المقطوع، وهو غير المنقطع.

التاسع: معرفة المرسل.

العاشر: معرفة المنقطع.

الحادي عشر: معرفة المعضل، ويليه تفريعات: منها في الإسناد المعنعن، ومنها في التعليق.

الثاني عشر: معرفة التدليس، وحكم المدلّس.

الثالث عشر: معرفة الشاذ.

الرابع عشر: معرفة المنكر.

الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .

السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها .

السابع عشر: معرفة الأفراد.

الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل.

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله: « فهرس أنواعه »:

الصواب أنها بالتاء المثناة وقوفًا وإدماجًـا، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ.

قال صاحب «تثقيف اللسان»:

فهرست: بإسكان السين، والتاء فيه أصليـة ،ومعناها في اللغة: جملة العدد للكتب، وهي لفظة فارسـية، قال: واسـتعمل الناس منهـا فهرس الكتب يفـهرسهـا فهرسـة مثل: دحرج، وإنما الفهرست: اسم جملة العدد.

والفهرسة المصدر: كالفذلكة، يقال: فذلكت الحساب: إذا وقفت على جملته.

التاسع عشر: معرفة المضطرب من الحديث.
العشرون: معرفة المدرج في الحديث.
الحادي والعشرون: معرفة الحديث الموضوع.
الثاني والعشرون: معرفة المقلوب.
الثالث والعشرون: معرفة صفة من تُقبل روايته ومن تُرد روايته.
الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمّله، وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل، وفيه علم جم.
الخامس والعشرون: معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، وفيه معارف مهمة رائقة.
السادس والعشرون: معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك، وفيه كثير من نفائس هذا العلم.
السابع والعشرون: معرفة آداب المحدِّث.
الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث.
التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل.
الموفي ثلاثين: معرفة المشهور من الحديث.
الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز من الحديث.
الثاني والثلاثون: معرفة غريب الحديث.
الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل.
الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.
الخامس والثلاثون: معرفة المصحَّف من أسانيد الأحاديث ومتونها.
السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث.
السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد.
الثامن والثلاثون: معرفة المراسيل الخفي إرسالها.
التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة ـ رضي الله عنهم.
الموفي أربعين: معرفة التابعين ـ رضي الله عنهم.
الحادي والأربعون: معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر.
الثاني والأربعون: معرفة المدبج وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض.
الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة.

الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء.

الخامس والأربعون: عكس ذلك: معرفة رواية الأبناء عن الآباء.

السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان: متقدم ومتأخر، وتباعد ما بين وفاتيهما.

السابع والأربعون: معرفة من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد.

الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة.

التاسع والأربعون: معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء.

الموفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى.

الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى.

الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين.

الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف.

الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق.

الخامس والخمسون: نوع يتركب من هذين النوعين.

السادس والخمسون: معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب، المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب.

السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

الثامن والخمسون: معرفة الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

التاسع والخمسون: معرفة المبهمات.

الموفي ستين: معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها.

الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.

الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات.

الثالث والستون: معرفة طبقات الرواة والعلماء.

الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء.

الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.

وذلك آخرها، وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع[1] إلى ما لا

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله: « هذا آخر أنواعه وليس بآخر الممكن؛ لأنه قابل للتنويع ».

فيه أمور:

أحدها: أنه اعترض عليه بأن كثيراً من هذه الأنواع متداخل؛ لصدق رجوع بعضها إلى

يحصى؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا

بعض: كالمتصل بالنسبة إلى الصحيح وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من أقسام الضعيف؟!

والجواب عن هذا: أن المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك.

وقد أشار هو إلى ذلك في آخر الكلام على نوع الضعيف كما سيأتي.

وثانيهما: أنه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة، فكان يذكر ما يتعلق بالإسناد وحده، وما يتعلق بالمتن خاصة وحده، وما يجمعهما وحده. وما يختص بهيئة السماع والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وأحوالهم وحده.

والجواب عن ذلك: أنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من صرف العناية إلى حسن ترتيبه، فإنني رأيت بخط المحدث فخر الدين ـ عمر بن يحيى الكرجي ـ ما يصرح بأن الشيخ كان إذا حرر نوعًا من هذه الأنواع واستوفى التعريف به وأورد أمثلته وما يتعلق به أملاه، ثم انتقل إلى تحرير نوع آخر، فلأجل هذا احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب؛ لأنه صنفها بعد فراغه من إملاء الكتاب، ليكون عنوانًا للأنواع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه المناسب ما كان في سرده للأنواع، في الخطبة كثير فائدة.

ثالثها: أنه أهمل أنواعًا أخر.

قال الحازمي ـ في كتاب «العجالة» له:

« اعلم أن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته » انتهى.

وقد فتح الله تعالى بتحرير أنواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعًا، فإذا أضيفت إلى الأنواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما أشار إليه الحازمي وزيادة.

وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني منها في «محاسن الاصطلاح» له خمسة أنواع، وزاد عليه بعض تلامذته ـ ممن أدركناه ومات قديمًا ـ ثمانية أنواع.

وفتح الله بباقي ذلك من تتبع مصنفات أئمة الفن كما سنسردها إن شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت، ونتكلم على كل نوع منها بما لا يقصر إن شاء الله تعالى عن طريقة المصنف، والله المستعان.

هي نوع على حباله، ولكنه نصب من غير أرب، وحسبنا الله ونعم الوكيل(١) .

* * *

---

١ ـ قال السراج البلقيني:
«هكذا رتب الشيخ أبو عمرو ، رحمه الله ، وقال : إن ذلك ليس بآخر الممكن، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، ولو أن الشيخ ذكر كل نوع بجانب ما يليق به لكن أحسن، كأن يذكر بجانب المسند: المنقطع والمرسل والمعضل، وأيضًا فقد ذكر أموراً يمكن تداخلها ، ولكنا نُجري الحـال على ما ذكره، مع التنبـيه على الفوائد والإشـارات للزوايد إن شاء الله تعالى. وزدنا في الأنواع خـمسة ، تكملة للسـبعين ، كمـا يظهر ذلك ويبين وهي: رواية الصحابة بعضهم عن بعض، رواية التابعين بعضهم عن بعض، معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقـه أو بلد أو إقليم أو غيـر ذلك، معـرفة أسبـاب الحديث ، التاريـخ المتعلق بالمتون، وذلك ما ينفع في الفنون ، وأسأل الله التوفيق لمسلك التحقيق.

* * *

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

١ ـ معرفة الصحيح من الحديث

اعلم، علمك الله وإياي: أن الحديث عند أهله ينقسمُ إلى: صحيح، وحسن، وضعيف[١].

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: اصطلاح المحدثين في التسمية يزيد على ذلك كما سبق، وفي نفس الأمر، ليس إلا صحيح ومقابله. ولعل المراد بالانقسام المذكور: «الاصطلاحي» بالنسبة إلى المراتب في الاحتجاج وعدمه في الجملة ، وما يأتي بعد ذلك تفصيل لهذه الجملة، وسيأتي في نوع «الحسن» أن طائفة درجته مع «الصحيح»، وذكر العدالة والضبط يخرجه . انتهت».

وقال الإمام العراقي: قوله: **«اعلم علمك الله وإياى: أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف»**.

وقد اعترض عليه بأمرين: أحدهما في الترمذي مرفوعًا « **إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه**» الأولى أن يقول: علمنا الله وإياك، انتهى ما اعترض به هذا المعترض.

والحديث الذي ذكره من عند الترمذي ليس هكذا، وهو حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح . ورواه أبو داود أيضًا، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: «**رحمة الله علينا وعلى موسى**»... الحديث.

ورواه النسائي أيضًا في «سننه الكبرى» وهو عند مسلم أيضًا كما سيأتي، فليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ بنفسه، وإنما هو من فعله ﷺ لا من قوله، وإذا كان كذلك فهو مقيد بذكره ﷺ نبيًا من الأنبياء كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث أبي الطويل في قصة موسى مع الخضر، وفيه قال: « وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا وعلى أخي ،وكذا رحمة الله علينا » الحديث[١] .

فأما دعاؤه لغير الأنبياء، فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه، كقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في قصة زمزم: قال ابن عباس: قال النبي ﷺ : **«يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا»**[٢] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، برقم (١٧٢)، (١٥ ـ ١٤٦ نووي) بتحقيقنا ، طبعة مؤسسة المختار ـ القاهرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ٩ ، برقم (٣٣٦٤).

. . . .

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال : **«يرحمه الله»**(١) . . . الحديث.

وفي رواية للبخاري :إن الرجل هو عباد بن بشر ـ رضي الله عنه ـ وللبخاري من حديث سلمة بن الأكوع: **«من السائق»** ؟ قالوا :عامر . قال ﷺ: **« يرحمه الله »** الحديث.

فظهر بذلك أن بدأه بنفسه في الدعاء كان فيما إذا ذكر نبيًا من الأنبياء كما تقدم، على أنه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه، وذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»**...(٢) الحديث.

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: **« يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»**(٣) .

الأمر الثاني: أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد ،فإن بعضهم يقسمه إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف.

وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في «النوع الثاني» في التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به. قال : وهو الظاهر من كلام أبي عبد الله الحاكم في تصرفاته إلى آخر كلامه فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا.

والجواب: أن ما نقله المصنف عن أهل الحديث قد نقله عنهم الخطابي في خطبة «معالم السنن» فقال : «اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم» . ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والبخاري وجماعة. ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا. ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف، والله أعلم(٤) .

---

(١) المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن، برقم (٥٠٣٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٣٨٧)، ومسلم برقم (١٥١).

(٣) رواه البخاري في المصدر السابق برقم (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

(٤) وانظر في هذه المسألة تعليقنا على كتاب «تدريب الراوي» (١ / ٥٥ ـ وما بعدها) طبعة نزار الباز ـ مكة المكرمة.

أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده(١) بنقل العدْلِ الضابط عن العدْلِ الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا معللاً (٢).

---

١ ـ قال العراقي: قوله: «أما الحديث الصحيح، فهو المسند الذي يتصل إسناده... إلى آخر كلامه».

اعترض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندًا، وأيضًا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة، إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد في «الاقتراح» قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال: ومن شرط الحد: أن يكون جامعًا مانعًا.

والجواب: أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر.

وفي «مقدمة مسلم»: «أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار، وليس بحجة، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في «الصحيح» هذين الشرطين، لا يفسد الحد عند من يشترطهما».

على أن المصنف قد احترز عن خلافهم وقال ـ بعد أن فرغ من الحد وما يحترز به عنه: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيها أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل. انتهى كلامه. فقد احترز المصنف عما اعترض به عليه فلم يبق للاعتراض وجه، والله أعلم.

وتعقبه ابن حجر قائلاً: اعترض عليه بأنه لو قال: «المسند المتصل» لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

والجواب عن ذلك: أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع؛ لأنه الأصل الذي يتكلم عليه. والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد، فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح، والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله: «ولا يكون شاذًا ولا معللاً»:

اعترض عليه، بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد القدح بأن يقول: ولا معللاً بقادح.

وقد ذكره بعد هذا في قوله: «وفي هذه الأوصاف احتراز عن ما فيه علة قادحة»، فكان يتعين أن يذكره في نفس الحد؛ لأن من مسمى العلل ما لا يقدح كما سيأتي.

ومن هنا اعترض الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عليه بأن قال: وفي قوله: « ولا

وفي هذه الأوصاف احترازٌ عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علةٌ قادحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرُها إن شاء الله تبارك وتعالى.

شاذًا ولا معللاً » نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، انتهى.

فقوله: « إن كثيرًا » : يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء وهي العلل القادحة.

وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة، فكثيرة:

منها: أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي حديثًا فيرويه عدل ضابط غير مساوٍ له في عدالته وضبطه، وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه.

ولكنها غير قادحة؛ لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معًا ومن هذا جملة كثيرة.

والجواب عن المصنف: أنه لم يخل باحتراز ذلك، بل قوله: « ولا يكون معللاً» إنما يظهر من تعريفه المعلل وقد عرف فيما بعد أنه «الحديث الذي اطلع في إسناده ـ الذي ظاهره السلامة ـ على علة خفية قادحة».

فلما اشترط انتفاء المعلل دل على أنه انتفاء ما فيه علة خفية قادحة. فلهذا قال فيه: «احتراز عما فيه علة قادحة».

ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعًا للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع؛ لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره ألا يرد إلا بقادح بدليل قوله ـ بعد كلامه: « وفيه احتراز عما فيه علة قادحة » فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القادح.

هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظومته، (١) والأول أوضح ـ والله أعلم.

تنبيهات

الأول: مراده بالشاذ هنا: ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر، كما فسره الشافعي. لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي. فافهم ذلك.

وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة.

الثاني: سنبينه في الكلام على الحسن على موضع يتبين منه أن هذا التعريف للصحيح

---

(١) انظر «التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (ص ٨) ، عند شرح البيت رقم (١٣) من الألفية، وانظر أيضاً: «فتح المغيث» للسخاوي ـ بتحقيقنا عند الفقرة (١٣) ، مع تعليقنا عليه.

فهذا هو الحديث الذي يُحكمُ له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث(١)

غير مستوف لأقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين.

وذلك عند قوله: « إن الحسن إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الصحة ». والله الموفق.

الثالث: إنما لم يشترط نفي النكارة؛ لأن المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفًا من الشاذ. فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة.

كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة. ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وزاد في حد الصحيح: ألا يكون شاذًا ولا منكرًا.

الرابع: زاد الحاكم في «علوم الحديث» في شرط الصحيح: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: « لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب »(١).

والظاهر من تصرف صاحبي «الصحيح» اعتبار ذلك.

إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك، والله أعلم.

١ ـ **قال العراقي**: قوله: « **بلا خلاف بين أهل الحديث** »:

إنما قد نفى الخلاف بأهل الحديث؛ لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة، فقد حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخرى المعتزلة(٢)، على أنه قد حكى أيضًا عن بعض أصحاب الحديث. قال البيهقي في «رسالته إلى أبي محمد الجويني» رحمهما الله: رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ حرسه الله تعالى حكاية عن بعض أصحاب الحديث: أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ ولم يذكر قائله إلى آخر كلامه، وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث. والله أعلم(٣).

علق ابن حجر على قول شيخه الحافظ العراقي « وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢٥١).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص٢٢ ، ٣١) قال: إن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين ألا يخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين، وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ انتهى ملخصاً. ولم يصرح في الموضعين باسم من اشترط ذلك.

(٣) انظر تعليقنا على «التدريب» (١ / ٥٦).

. . . .

الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث » فقال:

يعني اشتراط العدد في الحديث المقبـول بأن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ انتهى.

وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعـرف التصريح به من أحد أهل الحديث فـصحيح، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في «المدخل»[(١)].

وقد نـقله عنه الحازمي لما ذكـر أن الحديث الصـحيح ينـقسم أقـسامًـا وأعلامًـا شرط البـخاري ومسـلم، وهي الدرجة الأولى من الصـحيح، وهو أن يرويه عن رسـول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعـيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين، حافظ متقن، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخـاري أو مسلم حافظًا مشهوراً بالعدالة في روايته، وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة .

وقال في كتاب «علوم الحديث» له: « وصفـة الحديث الصحيح أن يرويه. . . ثم ساق نحو ذلك لكن لم يتعرض لعدد معين فيمن بعد التابعين[(٢)].

وقد فهم الحـافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيـخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه «بغرائب الصحيحين».

والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشتـرط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أن قوله في آخر الكلام: « ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة»[(٣)].

إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي.

وإن أراد به تشبيـهها بها في الاتصال والمشافـهة، فقد ينتقض عليـه بالإجازة والحاكم قائل بصحتها.

وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصـال والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال. والله أعلم.

ولا شك أن الاعـتراض عليـه في «علوم الحديـث» أشد من الاعـتراض عليـه بما في

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» الفـصل الأول، وقد رد الحاكم قوله ذلك في المسـتدرك » (١ / ٢٤، ٢٥)، وانظر تعليقنا علي هذه المسألـة بتوسع في تحقيقنا للمدخل ، وانظر أيضـاً : «شروط الأئمة الستة» للمقدسي (ص ١٤).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٤). (٣) المصدر السابق.

. . . .

«المدخل»؛ لأنه جعل في «المدخل» هذا شرطًا لأحاديث «الصحيحين». وفي «العلوم» جعله شرطًا للصحيح في الجملة.

وقد جزم أبو حفص الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم.

فقال في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله»: إن شرط الشيخين في «صحيحيهما» ـ: ألا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة.

فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليهما، فإنهما لم يشترطا ولا واحد منهما[(١)] .

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد.

وقد صرح مسلم في «صحيحه» ببعض ذلك.

وإنما حكيت كلام الميانجي هنا، لأتعقبه لئلا يغتر به.

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح، فقد قال به قديمًا إبراهيم بن إسماعيل ابن علية وغيره.

وعقد الشافعي في « الرسالة » بابًا محكمًا لوجوب العمل بخبر الواحد[(٢)] ، وخبر الواحد عندهم هو: «ما لم يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد أو أكثر».

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ ـ أحد المعتزلة ـ: أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة.

وعن أبي علي الجبائي ـ أحد المعتزلة أيضًا ـ فيما حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد»: أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر. أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر. أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه اشترط الاثنين عن الاثنين وألحق عنه التفصيل الذي حكيناه. واحتج على ذلك:

---

(١) انظر: «التدريب» (١ / ٧١) وما بعدها، وتعليقنا عليه.

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٥١ ـ ٦٥ ـ مع الأم) فصل: «الحجة في تثبيت خبر الواحد».

. . . .

بقصة ذي اليدين، وكون النبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وغيرهما (١) .

وقصة أبي بكر - رضي الله عنه - حين توقف في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في ميراث الجدة، حتى تابعه محمد بن مسلمة (٢).

وقصة عمر - رضي الله عنه - في توقفه في حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الاستئذان، حتى تابعه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -(٣) وغير ذلك.

وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: « كنت إذا حدثني رجل استحلفته، فإن حلف لي صدقته ». والجواب عن ذلك كله واضح.

أما قصة ذي اليدين: فإن النبي ﷺ إنما توقف فيه للريبة الظاهرة؛ لأنه أخبر النبي ﷺ عن فعل نفسه، وكان ثم جماعة من أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يذكره أحد منهم سواء، فكان موجب التوقف قويًا. وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفاء الريبة في جملة من الوقائع.

وأما قصة المغيرة - رضي الله عنه - فإن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - إنما توقف فيه، لأنه أمر مشهور فأراد أن يتثبت فيه ، وقد قبل أبو بكر - رضي الله عنه - حديث عائشة - رضي الله عنها - وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما عمر - رضي الله عنه - فإن أبا موسى - رضي الله عنه - أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد عمر - رضي الله عنه - الاستثبات في خبره لهذه القرينة.

وقد قبل عمر - رضي الله عنه - حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وحده في أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (٤) .

وحديثه وحده - رضي الله عنه - في النهي عن الفرار من الطاعون، وعن دخول البلد التي وقع بها (٥) .

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» برقم (١٢٢٩)، ومسلم برقم (٩٧ / ٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١) وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢٣ / ٢١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧)، والإمام أحمد (١ / ١٩٤)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٩).

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه[١]، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسَل[٢].

ومتى قالوا: «هذا حديث صحيح»، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة.

وليس من شَرْطِه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته

وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها[١].

وعدة أخبار من أخبار الآحاد في عدة من الوقائع[٢].

وأما صنيع علي ـ رضي الله عنه ـ في الاستحلاف؛ فقد أنكر البخاري صحته[٣]، وعلى تقدير ثبوته، فهو مذهب تفرد به، والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم.

١ ـ قال العراقي: وقوله: «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه».

يريد بقوله: «هذه الأوصاف» أي أوصاف القبول التي ذكرها في حد «الصحيح»، وإنما نبهت على ذلك وإن كان واضحا؛ لأني رأيت بعضهم قد اعترض عليه فقال: إنه يعني الأوصاف المتقدمة من إرسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها. قال: وفيه نظر من حيث إن أحدا لم يذكر أن المعضل والشاذ والمنقطع صحيح، وهذا الاعتراض ليس بصحيح، فإنه إنما أراد أوصاف القبول كما قدمته، وعلى تقدير أن يكون أراد ما زعم فمن يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به وهو عنده صحيح، وإن كان معضلا، وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»: إن الشاذ ينقسم إلى صحيح ومردود فقول هذا المعترض: إن أحدا لا يقول في الشاذ: إنه صحيح مردود بقول الخليلي المذكور، والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة وزيادة:** لا يقال: لم يقل أحد: إن الشاذَّ صحيح؛ لما سنبين في موضعه.

ومن يقبل المرسَل لا يشترط ما يخرجه؛ ومن لا يقبله من الفقهاء والأصوليين، لا يعتبر كثيرًا من العلل التي يعتبرها المحدث، بل القادح عنده ما نافى العدالة أو الضبط، فتعريف الصحيح عنده: ما اتصل إسناده بنقل العدلِ الضابط. انتهى».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠) والإمام أحمد (٣ / ٤٥٢).

(٢) انظر: أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، والإمام أحمد (١ / ١٠).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢ / ٥٤).

عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: «إنه غير صحيح»، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم.

* فوائد مهمة:

إحداها: الصحيح يتنوع إلى متفق عليه، ومختلف فيه، كما سبق ذكره.

ويتنوع إلى مشهور، وغريب، وبين ذلك. ثم إن درجات «الصحيح» تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها. وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يُستعصى إحصاؤها على العادِّ الحاصر؛ ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم(١).

---

١ ـ قال الإمام العراقي: قوله: «على أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم: فذكر الخلاف في أصح الأسانيد.. إلى آخر كلامه».

اعترض عليه بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار أو إلى الأشخاص، وإذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه الأقوال. انتهى كلام المعترض. وليس بجيد؛ لأن الحاكم لم يقل: إن الخلاف مقيد بذلك، بل قال: لا ينبغي أن يطلق ذلك وينبغي أن يقيد بذلك. فهذا لا ينفي الخلاف المتقدم.

وأيضًا: ولو قيدناه بالأشخاص فالخلاف موجود، فيقال: أصح أسانيد عليّ كذا وقيل كذا وقيل كذا وأصح أسانيد ابن عمر كذا وقيل كذا فالخلاف موجود والله أعلم(١).

وقد قال ابن حجر معلقًا على قول ابن الصلاح.

«ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك».

أما الإسناد فهو كما قال قد صرح جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أصح الأسانيد.

وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١ / ٨٢) وما بعدها وتعليقنا عليه.

. . . .

الأول. أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول. فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة. وليس الخوض فيه يمتنع؛ لأن الرواة قد ضبطوا، وعرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة: أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه فاختلفت أقوالهم، لاختلاف اجتهادهم.

وتوضيح هذا: أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده، وذلك لشدة اعتنائه.

فروينا في «الجامع» للخطيب من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، قال: سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح:

هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها.

وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها. أيهم أحب إليك؟

قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: «فأما أنا أقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أحب إليَّ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون».

ولكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من حيث رجحان حفظ الإمام الذي رجح ذلك الإسناد على غيره.

وقد ذكر المصنف من ذلك خمس تراجم.

ومما لم يذكره قال حجاج بن الشاعر وغيره:

أصح الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه.

وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - ليس إسناد أثبت من هذا.

- وقال سليمان بن داود الشاذكوني: أصح الأسانيد: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

- وقال النسائي: أصح الأسانيد التي تروى أربعة منها - غير ما تقدم -: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم.

. . . .

ـ وقال ابن معين أيضًا: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفي رواية ترجمة مشبكة بالدر، وفي رواية: بالذهب.

ـ وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كأنك تسمعها من فيِّ رسول الله ﷺ.

ـ وكذا رجح أحمد بن حنبل: عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على مالك وأيوب.

ـ وقال ابن المبارك ووكيع ـ كما تقدم ـ والعجلي: أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه.

وروينا في «الجامع» للخطيب من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البرقاني قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: سألت أحمد بن حنبل: أي الأسانيد أثبت؟

قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإن كان من حديث حماد ابن زيد عن أيوب فيالك.

قلت: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة. وكذا رجحها النسائي. نعم، وأخرج الترمذي عن محمد بن أبان عن وكيع. قال: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

ـ وقال علي بن المديني: «من أصح الأسانيد: حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه».

ـ وقال البخاري ـ فيما ذكره الحاكم عنه أيضًا: «أصح الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه».

ـ وروى ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح المصري قال: «ومن أثبت أسانيد أهل المدينة: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان ـ يعني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه».

ـ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ـ رضي الله عنه». وروى عن يحيى بن معين نحوه.

ـ وفي الترمذي في الدعوات(١) «عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: في حديث

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣٤٢٣).

. . . .

الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ـ رضي الله عنه ـ هذا مثل الزهري عن سالم عن أبيه، ذكره عقب حديث الافتتاح قبل باب: ما يقول في سجود القرآن.

وقال الحاكم أبو عبد الله ـ في «معرفة علوم الحديث» له(١) :

أصح الأسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي ـ رضي الله عنه ـ إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

وأصح أسانيد الصديق ـ رضي الله عنه: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ـ رضي الله عنه.

وأصح أسانيد الفاروق ـ رضي الله عنه : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم.

وأصح أسانيد عائشة ـ رضي الله عنها : الزهري عن عروة عنه.

وأصح أسانيد أنس بن مالك ـ رضي الله عنه مالك عن الزهري عنه.

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ـ رضي الله عنه.

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وأثبت أسانيد الشاميين : الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ـ رضي الله عنهم.

وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه

قلت: وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس ـ رضي الله تعالى عنه.

فإن قتادة وثابتًا البناني أقعد وأسعد بحديثه من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البناني: حماد بن زيد، وأثبت أصحاب قتادة: شعبة، وقيل غيره.

وإنما جزمت بشعبة؛ لأنه لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه.

وقد تقدم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي في ترجيح هشام بن عروة عن أبيه.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٥٥ ، ٥٦) بتصرف.

فروينا عن «إسحاق بن راهويه» أنه قال: «أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه». وروينا نحوه عن «أحمد بن حنبل»، وروينا عن «عمرو بن علي الفلاس» أنه قال: «أصح الأسانيد: محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي». وروينا نحوه عن «علي بن المديني». وروي ذلك عن غيرهما.

وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر؛ فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية سعيد ابن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر - رضي الله عنه. فهذه بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد.

وذكر البزار في «مسنده»: أن رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أصح إسناد يروى عن سعد - رضي الله عنه.

وقال ابن حزم: أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر - رضي الله عنه - رواية الزهري عن السائب بن يزيد.

فإذا أضيفت إلى ما ذكره المصنف أفادت ترجيح ما نص على أصحيته إذا عارضه ما لم ينص فيه على الأصحية وإن كان صحيحًا.

فإن عارضه من نص أيضًا على أصحيته نظر إلى المرجحين فأيهما كان أرجح بقوله وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد المحدثين فيقدم بها على غيره - والله أعلم.

تنبيه

الذي رجح رواية أيوب عن ابن سيرين هو سليمان بن حرب.

تذييل

قال البرديجي: أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

والذي رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين - هو ابن المديني، وعين الراوي عن أيوب فقال: هو حماد بن زيد.

تنبيه

لم يذكر المصنف «أوهى الأسانيد»، وقد ذكره الحاكم[١]، وأظنه حذفه لقلة جدواه بالنسبة إلى مقابله وسأشير إليه في الكلام على الحديث الموضوع إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٦ - ٥٨)، وانظر: «الاقتراح لابن دقيق العيد: ص ١٧٨ - ١٩١، والتدريب: ١ / ٩٤ - بتحقيقنا».

ثم منهم من غَيَّرَ الراوي عن «محمد»، وجعله « أيوب السختياني». ومنهم من جعله «ابن عون».

وفيما نرويه عن «يحيى بن معين» أنه قال: أجودها: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله(١). وروينا عن «أبي بكر بن أبي شيبة» أنه قال:

أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي(٢).

وروينا عن «أبي عبد الله البخاري» ـ صاحب الصحيح ـ أنه قال:

« أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر».

وبنى «الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي» على ذلك، أن أجلّ الأسانيد: « الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. واحتج بإجماع أصحاب

---

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة في كتاب الحاكم: قال إنسان ليحيى لما قال ذلك: الأعمشُ مثل الزهري؟

فقال: برئتُ من الأعمش أن يكون مثل الزهري يرى العرض والإجازة، وكان يعمل لبني أمية. وذكر «الأعمش» فمدحه وقال: فقير صبور مجانب للسلطان . وذكر علمه بالقرآن وورعه.

وما سبق عن «ابن المديني» ذكره «الحاكم» عنه بصيغة «أجود الأسانيد» وهو الذي غير «ابن عون»، عن «ابن سيرين». وما سبق عن «أحمد بن حنبل» نقله عنه بصيغة: «أجود»؛ وكان ذلك دائرًا بين أحمد ويحيى وابن المديني في جماعة معهم .

وقال رجل منهم لم يعينه : «أجود الأسانيد: شعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عامر أخي أم سلمة عنها» . ومن ذلك يُعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة . وفي (جامع الترمذي، في الطب): «هذا حديث جيد حسن»(١) .

٢ ـ قال البلقيني:

«زيادة: أسند عبد الغني في «الكمال» في ترجمة الزهري ـ إلى النسائي أنه قال: أحسن أسانيد يرُوى عن رسول الله ﷺ أربعة: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي؛ والزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر. وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي. ومنصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انتهى».

---

(١) راجع: «جامع الترمذي » (كتاب الطب ـ باب: ما جاء في الحمية) ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٤).

الحديث على أنه: لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي(١)، رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة وزيادة: لا يقال: القعنبي وابن وهب لهما القعدد في الرواية عن مالك؛ لأنا نقول: وأين تقع رتبتهما من رتبة الإمام الشافعي؟ وأبو حنيفة وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني، فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي، رضي الله عنهم أجمعين.

ولا يقال فيما سبق من القول: في الترجيح نظر؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى صحة السند إلى ذلك الصحابي الذي ذُكر، لا إلى صحة الأسانيد المطلقة كما أوضحه الحاكم؛ لأنا نقول: «الحاكم» نقل تلك الأمور كلها كما تقدم. ونقل عن «البخاري» بعد قوله: أصح الأسانيد كلها، مالك عن نافع عن ابن عمر: «إن أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. ونقل «ابن بطة» عن بعض شيوخه عن سليمان بن داود: أصح الأسانيد كلها: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

واختار «الحاكم» بعد حكاية ذلك تخصيص الترجيح بمجال فقال: أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر بن الخطاب: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده، وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ ولعبد الله بن عمر: مالك عن نافع عنه، ولعائشة: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها وأسند إلى ابن معين في هذا السند ترجمة مشبكة بالذهب ـ ومن أصح أسانيدها أيضًا: الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي عنها. وأصح أسانيدها ابن مسعود: الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، وأصح أسانيد أنس: مالك عن الزهري عن أنس. وأصح أسانيد المكيين: ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني وأثبت أسانيد الشاميين: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة، وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه».

وهذا الذي اختاره «الحاكم» لا يرتد به ما تقدم من النقل عمن أطلق. ولم يذكر الحاكم الأصح عن «علي» بالنسبة إلى الكوفة. وقال عبد الله بن أحمد، وذكر حديثًا رواه عن أبيه عن يحيى بن معين عن سفيان عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد، فقال: قال

. . . .

أبي: ليس بالكوفة عن «علي» أصح من هذا. «وقال أبو حاتم الرازي» في حديث مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كأنها الدنانير. ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ انتهى.

«زيادة» مقابلة لما تقدم: قال «الحاكم»: أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي. وأوهى أسانيد الصديق: صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق، وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده، فإن محمدًا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم. وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه عن أبي هريرة. وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة. وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله وليس بأبي فزارة راشد بن كيسان، فذاك كوفي ثقة - وأوهى أسانيد أنس: داود بن المُحبَّر بن قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس. وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب ابن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة عن ابن عباس ولعله أراد: إلى الخوزي، فالبخاري يحتج بعكرمة: وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - في هذا أيضًا ما تقدم، وهو يؤيده: وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه، عن جده عن قرة بن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة. وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الله بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس. قال «الحاكم النيسابوري»: «وابن مليحة ونهشل نيسابوريان، وإنما ذكرتهما في الجرح من بين سائر كور خراسان، ليُعلم أني لم أُحابِ في أكثر ما ذكرت. انتهى».

وعلق ابن حجر قائلاً:

وقد اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي على ذلك برواية أبي حنيفة عن مالك وبأن ابن وهب والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن مالك، انتهى.

فأما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه، لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال. وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة، وعلى تقدير الثبوت فلا يحسن أيضًا - الإيراد؛ لأن

الثانية: إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة

من يروي عن رجل حديثًا أو حديثين على سبيل المذاكرة، لا يفاضل في الرواية عنه بينه وبين من روى عنه ألوفًا.

وقد قال الإمام أحمد: إنه سمع «الموطأ» من الشافعي عن مالك - رضي الله عنه - بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي.

ولا يشك أحد أن ابن مهدي أعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما أدري من أين له هذا النقل عن المحدثين أن ابن وهب والقعنبي أثبت أصحاب مالك.

نعم قال بعضهم: إن القعنبي أثبت الناس في الموطأ هكذا أطلقه علي بن المديني والنسائي وكلاهما محمول على أهل عصره، فإنه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة.

ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من «الموطأ» من لفظ مالك بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه.

وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: إنه كان غير جيد التحمل، فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق أو أتقن أصحاب مالك على أنه لا يحسن الإيراد على كلام أبي منصور أصلاً، لأنه عبر بأجل. ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء. ما أجل ما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل - والله الموفق.

وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي، فبنى العلامة صلاح الدين العلائي وغيره على ذلك أن أجل الأسانيد: رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما.

وقد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءًا سماه «سلسلة الذهب» لكنه في مطلق رواية أحمد عن الشافعي وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا.

وليس في «مسند أحمد» على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - سوى أربعة أحاديث - جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد(١). وقد ساقها شيخنا في شرح منظومته(٢).

وجمعتها مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك ومع عدم التقييد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة - والله الموفق.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٠٨).

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (ص / ٢١).

الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته[١]، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذًا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها لشُهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود - بما يتداول من الأسانيد خارجًا عن ذلك - إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصت بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفًا، آمين[٢] .

---

١ - قال البلقيني:

«فائدة: والمختار أن المتبحرَ في هذا الشأن، له ذلك بطرقِه التي تظهر له. وقال النووي: الأظهر عندي جوازهُ . انتهى».

٢ - قال العراقي: قوله: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد «الصحيحين» ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أهل الحديث المعتمدة المشهورة ،فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ... إلى آخر كلامه».

وقد خالفه في ذلك الشيخ محيى الدين النووي فقال: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته. انتهى كلامه.

وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا، فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام» وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر: أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه أبو بكر البزار في مسنده، وقال ابن القطان : إنه حديث صحيح.

ومنها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » رواه هكذا قاسم بن أصبغ وصححه ابن القطان فقال: وهو كما ترى صحيح وتوفي ابن القطان ، وهو على قضاء سجلماسة من المغرب سنة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الأبار في« التكملة».

ومن صحح أيضًا من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي

. . . .

جمع كتابا سماه «المختارة» التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما أعلم . وتوفي الضيـاء المقدسي في السنة التي مـات فيها ابـن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة. وصحح الحافظ زكي الدين عبـد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» وتوفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة.

ثم صححـت الطبقة التي تلي هذه أيضًا فـصحح الحافظ شرف الدين عـبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر مرفوعًا « **ماء زمزم لما شرب له**»[1] في جزء جمعه في ذلك أورده من رواية عـبد الرحـمن بن أبي الموال عن محـمد بن المنكدر عن جـابر، ومن هذه الطريق رواه البـيهـقي في شعب الإيمان ،وإنما المعـروف رواية عبـد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضعفـه النووي وغيره من هذا الوجه، وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر.

ثم صحـحت الطبقة التي تلي هذه وهم شيـوخ : فصحح الشـيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمـر في الزيارة في تصنيفه المشهور، كمـا أخبرني به، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذاك منهم، وكذا كـان المتقدمون وربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه، والله أعلم.

قال ابن حجر معلقًا على شيخه العراقي في قوله:

« صحح المنذري حديثًا في غـفران ما تقدم وما تأخر » ، والدمـياطي حديثًا في « **ماء زمزم لما شرب له** ».

فيه نظر؛ وذلك أن المنذري أورد في الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها.

وأورد في أثنائه حديثـًا من طريق بحر بن نصر عـن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

وقال بعده: « بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين ».

قلت: ولا يلزم في كون رجال الإسناد من رجال الـصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا، لاحـتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة، وقد وجد هذا الاحـتمال هنا، فإنها رواية شاذة وقد بينته بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد ولخصته في كتاب « بيان المدرج».

وأما الدمـياطي فلفظه: هذا على رسم الصحـيح ؛لأن سويدًا احتج به مسلـم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاري هذا لفظه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢).

. . . .

وليس في حكم على الحديث بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجًا برواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروى صحيحًا لما يطرأ عليه من العلل.

وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمة مسلم فقال: « من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه»: بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه »(١).

قلت: وذلك موجود هنا، فإن سويد بن سعيد إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به.

وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرج ما تفرد به، وكان سويد بن سعيد مستقيم الأمر، ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكير كثيرة حتى قال يحيى بن معين: « لو كان لي فرس ورمح لغزوته ».

فليس ما ينفرد به على هذا صحيحًا فضلاً عن أن يخالف فيه غيره، بل قد اختلف عليه هو في هذا الإسناد، فروى عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور.

تنبيه

ـ قول شيخنا: (٢) « إن المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه »:

وقع منه سبق قلم، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير والله المستعان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن سعيد الرازي عن إبراهيم البرانسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه.

وقال ابن حجر: قول ابن الصلاح: « فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم

---

(١) وانظر جزء «ماء زمزم لما شرب له» للحافظ ابن حجر (ص ٤٢)، و«شروط الأئمة الستة » (ص١٢).

(٢) يعني الحافظ العراقي ـ رحمه الله تعالى.

. . . .

المعتمدة... إلى آخر كلامه ».

وفيه أمور:

الأمر الأول: قوله: « عما يشترط في الصحيح من الحفظ » فيه نظر؛ لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطًا للصحيح وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء. كما روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه ويقول: هذا سمعته ؟.

قال: لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرفه به(١) .

ورواها الحاكم في « علوم الحديث » من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب بلفظ آخر، قال: « سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح؟ ». قال: لا.

قيل: فإن أتى بكتب فقال: سمعتها وهو ثقة؟!

قال: لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل.

هذا وإن كان صريحًا في أنه لا يؤخذ عمن لا يحفظ، فإن العمل في القديم والحديث على خلافه، لا سيما منذ دونت الكتب، وقد ذكر المؤلف في « النوع السادس والعشرين » أن ذلك من مذاهب أهل التشديد. هذا إن أراد المصنف بالحفظ: حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظًا، فللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظًا :

- وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.
- والمعرفة بطلبات الرواة ومراتبهم.
- والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظًا.

ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح.

نعم ، والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً فما باله يشعر هنا بمشروطيته .

ومما يدل على أنه أراد حفظ ما يحدث به بعينه: أنه قابل به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه.

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢٢٧).

. . . .

والمعروف عن أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره خلاف ذلك[١] .

الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين؛ لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

- قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينًا له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع. ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

- وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه.

وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم.

كمن حدث من غير كتابه، أو أخرج من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه. فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرر هذا، فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف.

فكيف يكون هذا سببًا لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به؟! هذا مردود - والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأمر الثالث: قوله: « فآل الأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة. . . إلى آخره» فيه نظر.

لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين.

فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح؛ لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن.

فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.

وكذا في كتاب ابن حبان، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (١ / ١١٨).

. . . .

ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر.

وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه، والله تعالى أعلم.

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة.

والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا أحاديثهم.

فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره.

الأمر الخامس: ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر؛ لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كسنن النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.

فإذا روى حديثًا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة - ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح.

هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن.

وكأن المصنف إنما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو:

أن «المستدرك» للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على «الصحيحين» واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في «مستدركه ».

وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد. فقد بينا أن الخلل إذا سُلّم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين .

الثالثة: أولُ من صنف الصحيح(١) «البخاري»(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

أما من المصنفين فصاعداً فلا - والله الموفق.

وأما ما استدل به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته - بأن من عاصر ابن الصلاح قد خاله فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد من المتقدمين الحكم بتصحيحها.

فليس بدليل ينهض على رد ما اختار ابن الصلاح؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقص الاجتهاد بالاجتهاد. وما أوردناه في نقص دعواه أوضح فيما يظهر - والله أعلم(١).

١ - **قال البلقيني:** المجرد(٢) يُخرج إيرادَ مثلِ: الموطأ، وتصنيف أحمد، والدارمي. انتهى.

٢ - **قال العراقي:** قوله: «**أول من صنف الصحيح البخاري**»:

اعترض عليه بأن مالكًا صنف الصحيح قبله.

والجواب: أن مالكًا - رحمه الله - لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذًا، والله أعلم.

وقال ابن حجر:

اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي - فيما قرأت بخطه - بأن مالكًا أول من صنف في الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي قال: «وليس لقائل أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يرد كتاب مالك؛ لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري» انتهى.

وقد أجاب شيخنا - رضي الله عنه - عما يتعلق بالموطأ بما نصه: «أن مالكًا لم يفرد الصحيح، بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع... » إلى آخر كلامه.

وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي.

وإلا فظاهر قوله: مقبول - بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه.

بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق، فقد مزج بما ليس منه كما فعل مالك.

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (١ / ١٢٠).

(٢) يعني: الصحيح المجرد دون غيره، وانظر: (هدي الساري ص ١٢، والتدريب ١ / ٩٦ - وما بعدها) بتحقيقي.

. . . .

وكأن مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة فبادر إلى الجواب عنه، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال: ما الذي أراده المؤلف بقوله: أول من صنف الصحيح. هل أراد الصحيح من حيث هو ؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه ؟

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود. وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في «الموطأ» وغيره؛ لأن «الموطأ» وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة: صحيحًا.

فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث. والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح؛ لأن الذي في «الموطأ» من ذلك، هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري أسانيدها عمدًا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد (جمعه فيها)، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيرًا من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح» فيحذف إسنادها أو بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج «الصحيح».

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في «الصحيح» يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة والثوري وابن إسحاق ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: « ما بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ أصح من كتاب مالك ».

فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف:

فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

وأما قول القاضي أبي بكر بن العربي في مقدمة شرح الترمذي: « والموطأ هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما».

فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم. وإن أراد

الجعفي، مولاهم». وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج[١] النيسابوري القُشيري، من أنفسهم. و«مسلم» ـ مع أنه أخذ عن «البخاري» واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه.

وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما رويناه عن «الشافعي» ـ رضي الله عنه ـ من أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من

الأصل في الصحة فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أولناه.

وأما قول مغلطاي: إن أحمد أفرد الصحيح، فقد أجاب الشيخ[١] عنه في التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن.

وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأن جماعة أطلقوا على «مسند الدارمي» كونه صحيحًا، فإني لم أر ذلك في كلامه أحدًا ممن يعتمد عليه. ثم وجدت بخط مغلطاي أنه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمة كتاب الدارمي «بالمسند الصحيح الجامع».

وليس كما زعم، فقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري بل هو بخط أبي الحسن ابن أبي الحصني، وخطه قريب من خط المنذري، فاشتبه ذلك على مغلطاي وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك، كيف ولو أطلق ذلك عليه من يعتمد عليه لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة.

و«الموطأ» في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع لتعاصرهما. ومن ادعى ذلك فعليه البيان والله أعلم.

١ ـ قال العراقي : قوله: «وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج»:

اعترض عليه بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، هكذا رأيته بخط الذي اعترض على ابن الصلاح سنة خمس بسين فقط، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تاليا لكتاب البخاري ، وقد تصحف التاريخ عليه، وإنما هو سنة خمسين ومائتين بزيادة الياء والنون، وذلك باطل قطعا ؛ لأن مولد مسلم ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائتين، بل البخاري لم يكن في التاريخ المذكور وصنف، فضلا عن مسلم ، فإن بينهما في العمر عشر سنين، ولد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة.

---

(١) يعني الإمام الحافظ العراقي.

كتاب «مالك» ـ ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ [١] ـ فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي «البخاري ومسلم». ثم إن «كتاب البخاري» أصح الكتابين صحيحًا [٢]، وأكثرهما فوائد.

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله: « ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ ».

أملى المصنف حاشية على الأصل أنه روى عن الشافعي أنه قال: « ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك ».

وروينا في جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هارون بن سعيد الأيلي قال: سمعت الشافعي يقول: « ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك ».

٢ ـ قال ابن حجر: قوله: « ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا »... إلخ.

أقول: «قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد بن القاسم التجيبي في «فهرسته» عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد» [١].

وقال القاضي عياض: كان أبو مروان الطبني حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري». انتهى.

وقلت: وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعًا إلى الأصحية، بل هو لأمور:

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف مسلم، والسبب في ذلك أمران:

ـ أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته.

فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمته بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

ـ الثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه؛ لأنه لو سرده في المواضع كلها برمته لطال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا عاطفًا بعضها على بعض

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٤٦) «وتدريب الراوي» (١ / ٩٩ ـ وما بعدها) وتعليقنا عليه ـ طبعة نزار الباز ـ مكة المكرمة.

. . . .

في موضع واحـد، ولو كان المتن مشتـمِلاً على عدة أحكام، فـإنه يذكره في أمس المواضع وأكثـرها دخلاً فيـه ويسوق المتون تامـة محررة، فلهـذا ترى كثيـرًا ممن صنف في الأحكام بحذف الأسـانيد من المغاربة إنما يعـتمدون على كتـاب مسلم في نقل المتون هذا مـا يتعلق بالمغـاربة ولا يحـفظ عن أحد منهـم أنه صرح بأن «صـحـيح مسلم» أصـح من «صحـيح البخاري» فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وأما مـا قاله أبو علي النيـسابوري فلم تجـد عنه تصريحًـا بأن كتاب مـسلم أصح من «صحيح البخاري».

وإنما قال: ما حكاه المؤلف من أنه نفى الأصحـية على كتاب مسلم ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البـخاري لأن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنه في الأول أثبت له الأعلمية وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: «صحيح مـسلم» أصح من «صحيح البخاري»، فقـد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي(١) والقاضي بدر الدين ابن جماعة. والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة.

وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه.

على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى «صحيح البخاري»؛ وفي ذلك بعد عندي.

أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح، ؛ لأنه بلديه وقد خرّج هو على كتابه، لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله وأعلم.

فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري ـ وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أبي عبد الله أيضًا ـ ما رويناه عـنه في كتاب «الإرشاد» للخليلي بسنده عنه ـ قـال: « رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجـاج ،فإنه فرق أكثر كتـابه في كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة حـيث لم ينسبه إليه. . . ».

إلى أن قال: فـإن عاند الحق مـعاندٌ، فليس يخـفى صورة ذلك على أولـي الألباب،

---

(١) النووي في «التقريب» انظره مع «التدريب» (١ / ٩٥ ـ وما بعدها ـ بتحقيقنا).

. . . .

ويؤيد هذا ما رويناه على الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال ـ في كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين: « وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجًا وزاد فيه زيادات ».

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه « المفهم في شرح صحيح مسلم ».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري: « ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ».

ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر.

ويكفي من ذلك: اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلمًا كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره. فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل: فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم، فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة، وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالاً من كتاب مسلم، والدليل على ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً.

المتكلم فيهم بالضعف منهم ـ نحو من ثمانين رجلاً .

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً.

المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري. ولاشك أن التخريج عمّن لم يتكلم فيه أصلاً من التخريج عمّن تكلم فيه ولو كان ذلك غير سديد.

الوجه الثاني: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما .

بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ونحوهم.

الوجه الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين

وأما ما رويناه عن «أبي علي الحافظ النيسابوري» - أستاذ «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» - من أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب «مسلم بن الحجاج». فهذا - وقول من فضَّل من شيوخ المغرب «كتاب مسلم» على «كتاب البخاري» - إن كان المراد به: أن «كتاب مسلم» يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في «كتاب البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح(١)، فهذا لا بأس به؛ وليس يلزم منه أن «كتاب مسلم» أرجح فيما يرجع

لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره.

ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم.

الوجه الرابع: أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات، فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري.

فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال: وهو الوجه الخامس:

وهو أن مسلمًا كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول صحيحه - أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما.

والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «التاريخ» وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال.

وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحريًا - والله أعلم.

١ - قال العراقي: قوله: «فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب «كتاب مسلم» على

إلى نفس الصحيح على «كتاب البخاري». وإن كان المراد به: أن «كتاب مسلم» أصح صحيحًا، فهذا مردود على من يقوله. والله أعلم(١) .

الرابعة: لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك. فقد روينا عن «البخاري» أنه قال: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لملال الطول». وروينا عن «مسلم» أنه قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»(٢) .

قال الشيخ - رضي الله عنه: أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائطَ الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

ثم إن «أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ» قال: «قلما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث» - يعني في كتابيهما.

ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن «المستدرك على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير. وقد قال «البخاري»: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح». وجملة ما في كتابه «الصحيح» سبعة

«كتاب البخاري» إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح ،مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح» انتهى.

قلت: قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم» فقد مزجه بغير الأحاديث ولكنه نادر جدًا بخلاف البخاري، والله أعلم

١ - قال البلقيني:

«فائدة توضح الرد: أن البخاري اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي ثبت عنده سماعُه من شيخه، ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة . واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان. انتهى.

٢ - قال البلقيني:

«فائدة: نقل الحازمي لفظ البخاري ، وفيه: «ما تركتُ من الصحاح أكثر»، وقيل: أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني . انتهى.

آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المتكررة[(١)] . وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة : أربعة آلاف حديث.

---

١ ـ قال العراقي : قوله: «وجملة ما في كتابه الصحيح يعني البخاري: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة ». انتهى.

هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة، وهي رواية محمد بن يوسف الفربري[(١)] ، فأما رواية حماد بن شاكر، فهي دونها بمائتي حديث، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث.

ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم، وقد ذكرها النووي من زياداته في «التقريب والتيسير » فقال : إن عدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر[(٢)] انتهى.

ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه، وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

والمراد بهذا العدد ـ يعني عدد أحاديث صحيح البخاري ـ رواية محمد بن يوسف الفربري فأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث، وأنقص الروايات رواية إبراهيم ابن معقل النسفي، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث. انتهى.

قائلاً: وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقًا من أثنائه؛ لأنه اعترض على ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة.

وليس كذلك، بل كتاب البخاري في جميع الروايات في العدد سواء.

وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لما سمعا «الصحيح» على البخاري، فاتهما من أواخر الكتاب شيء، فروياه بالإجازة عنه.

وقد نبه على ذلك الحافظ أبو الفضل بن طاهر، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني في كتاب« تقييد المهمل»، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروى بسنده إليه قال:

« وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري ».

قال أبو علي الجياني: « وكذا فاته من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح:١٥] إلى آخر

---

(١) الفربري: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، توفي سنة (٣٢٠هـ). انظر: «سير الأعلام» (١٥ / ٢٠).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١ / ٩٥ ـ بتحقيقي).

. . . .

الباب».

وأما حماد بن شاكر ـ ففاته من أثناء كتابي الأحكام إلى آخر الكتاب، فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف.

فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء.

وغايته: أن الكتاب جميعه عن الفربري بالسماع.

وعند هذين بعضه بسماع وبعضه بإجازة.

والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء.

فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه ـ والله أعلم.

وعلى قوله: «ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر هو يزيد على عدة كتاب البخاري بكثرة طرقه»، انتهى.

وذكر الشيخ في «شرح الألفية» عن أحمد بن سلمة: أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث.

وعن الشيخ محيي الدين النووي: أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف[1].

قلت: وعندي في هذا نظر. وإنما لم يتعرض المؤلف لذلك؛ لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم، بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غير قليل خلافًا لقول ابن الأخرم.

لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

والأخرى: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا.

فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه.

والجواب عن هذا: حاصل عند المؤلف من قوله: إنهم يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات، فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم.

ويزيد ذلك وضوحًا: أن الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي

---

(١) انظر: «التبصرة» (ص ١٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي فقرة (٢٧، ٢٨) بتحقيقي، وتعليقنا على كتاب «التدريب» (١/ ٩٥).

. . . .

ذكر في كتابه المسمى بـ «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في «الصحيحين» حديثًا حديثًا. فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقًا، فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر - أيضًا - أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر - أيضًا - أو يقرب منه، فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها.

بل ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم: أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل (يعني مما يبلغ شرطهما) بالنسبة إلى ما خرجاه - والله أعلم.

وأما قول النووي: « لم يفت الخمسة إلا القليل ». فمراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل.

ومما يتعلق بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهو عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكر الجوزقي - أيضًا - في «المتفق»: أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا.

فعلى هذا جملة ما في «الصحيحين» خمسة آلاف حديث وستمائة حديث وخمسون حديثًا تقريبًا هذا على مذهب الجوزقي؛ لأنه بعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثٌ واحدٌ، كما إذا أخرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - وخرجه مسلم من طريق أنس - رضي الله عنه - وهذا غير جار على اصطلاح جمهور المحدثين؛ لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معًا. وعلى هذا فتنقص العدة كما ذكر الجوزقي قليلاً، ويزيد عدد الصحيحين في الجملة، فلعله يقرب من سبعة آلاف بلا تكرير - والله أعلم.

وهذه الجملة تشتمل على الأحكام الشرعية وغيرها من ذكر الأخبار عن الأحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات، وقصص الأنبياء والأمم، وسياق المغازي، والمناقب والفضائل والأخبار عن الأحوال الآتية من الفتن والملاحم، وأشراط الساعة والبرزخ والبعث، وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك من هذا قد يدخل في الأحكام، وكثير منه لا يدخل فيها.

فأما ما يتعلق بالأحكام خاصة، فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز» له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل: وغيرهم : أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ - يعني الصحيحة بلا تكرير -

إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتهـا ـ عندهم ـ آثار الصحابة والتابعين، وربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين(١) .

ثم إن الزيادة في الصحيح على مـا في الكتابين، يتلقاها طالبها مما اشـتمل عليه أحد المصنفـات المعتمدة المشـهورة لأئمة الحـديث: «كأبي داود السجسـتاني»، و«أبي عيسى الترمذي»، و«أبي عبد الرحمن النسائي»، و«أبي بكر بن خزيمة»، و«أبي الحسن الدارقطني» وغيرهم منصـوصًا على صحته فـيها(٢). ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجـودًا في «كتاب أبي داود»، و«كـتاب الترمـذي»، و«كتاب النسـائي»، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره.

أربعة آلاف وأربعمائة حديث.

وعن إسحاق بن راهويه: أنه سبعة آلاف ونيف.

وقال أحـمد بن حنبل: وسمـعت ابن مهدي يقـول: الحلال والحرام مـن ذلك ثمانمائة حديث.

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن سعيد عن يحيى بن سعيد.

وذكر القـاضي أبو بكر بن العربي: أن الذي في «الصـحيحـين» من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث.

وقال أبو داود السجستاني عن ابن المبارك: تسـعمائة، ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من أقواله الصـريحة في الحلال والحرام ـ والله أعلم.

وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا.

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: ومسلم بإسقاط المكرر ، نحو من أربعة آلاف».

٢ ـ قال العراقي:

قوله: « ثم إن الزيادة في الصـحيح على ما فـي الكتابين، يتلقاها طالبـها مما اشـتمل عليه أحد المصنفات المعـتمدة المشهورة لأئمـة الحديث ،كأبي داود والترمـذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهـم منصوصًا على صحته فيها». انتهى كلامه.

ولا يشتـرط في معـرفة الصـحيح الزائد على مـا في «الصحـيحين» أن ينـص الأئمة المذكورون وغيرهم على صحتها في كتبـهم المعتمدة المشهورة كما قيده المصنف، بل لو نص أحد منهم على صحته بالإسناد الصحيح كما في سؤالات يحيى بن معين، وسؤالات الإمام

ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، كـ «كتاب ابن خزيمة». وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على «كتاب البخاري» و«كتاب مسلم»، كـ «كتاب أبي عوانة[1] الإسفرائيني»،

أحمد وغيرهما. كفى ذلك في صحته وهذا واضح .وإنما قيده المصنف بتنصيصهم على صحته في كتبهم المشهورة بناء على اختياره المتقدم، أنه ليس لأحد أن يصح في هذه الأعصار فلا يكفي على هذا وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

١ ـ قال ابن حجر: قوله « ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل طالبها عليه أحد المصنفات المعتمدة... » إلى أن قال: « ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كابن خزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين: ككتاب أبي عوانة »، انتهى.

ومقتضى هذا: أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح ـ بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على «الصحيحين» وفي كل ذلك نظر.

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف، لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه. وقد صرح ابن حبان بشرطه.

وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي.

فإن كان يروي من حفظه فليكن عالمًا بما يحيل المعاني فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصل، لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

وسمى ابن خزيمة كتابه « المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة ».

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره على منواله .

ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين

. . . .

يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء.

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة.

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا - والله أعلم.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر - أيضًا - لأن كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجًا على مسلم فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف - أيضًا - والموقوف.

وأما كتاب الإسماعيلي فليس فيه أحاديث زائدة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها. فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه - مثلاً - فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الآخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته.

وقد ذكر المؤلف - بعد، أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها.

والسبب فيه: أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم. فإذا روى البخاري - مثلاً - عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثًا ورواه الإسماعيلي - مثلاً - عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة، وسماع الأوزاعي من الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه.

وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج. وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

و«كتاب أبي بكر الإسماعيلي»، و«كتاب أبي بكر البرقاني»، وغيرها، من تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين». وكثير من هذا موجود في «الجمع بين «الصحيحين» «لأبي عبد الله الحميدي»(١) .

فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقًا ـ والله أعلم.

ومن هنا يتبين أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب النظر عن التصحيح غير مرضٍ، لأنه منع الحكم بتصحيح الأسانيد التي جمعت شروط الصحة فأداه ذلك إلى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح، فكان الأولى ترك باب النظر والنقد مفتوحًا، ليحكم على كل حديث بما يليق به ـ والله الموفق.

١ ـ قال العراقي:

قوله: **« ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الإسفرائيني وكتاب أبي بكر الإسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين» وكثير من هذا موجود في الجمع بين «الصحيحين» لأبي عبد الله الحميدي» انتهى كلامه.**

وهو يقتضي أن ما وجد من الزيادات على «الصحيحين» في كتاب الحميدي يحكم بصحته وليس كذلك لأن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي المصنف وأما الذي زاده الحميدي في الجمع بين «الصحيحين» فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه ،ولا أظهر لنا اصطلاحا أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها، وإنما جمع بين كتابين ،وليست تلك الزيادات في واحد من الكتابين فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح والله أعلم.

وقد نص المصنف بعد هذا في «الفائدة الخامسة» التي تلى هذه أن من نقل شيئا من زيادات الحميدي عن «الصحيحين» أو أحدهما فهو مخطئ، وهو كما ذكر فمن أنزله أن تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند فالصواب ما ذكرناه والله أعلم.

. . . .

وقد علق ابن حجر على كلام العراقي قائلاً:

وقد اعتمد شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ هذا في منظومته فقال:

وليت إذ زاد الحميد ميزا (١)

وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا أن الحميدي لم يميز الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلح على أنه لا يزيد إلا ما صح فيقلد في ذلك.

وكان شيخنا ـ رضي الله عنه ـ قلد في هذا غيره وإلا فلو راجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها.

ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي، فألحق في كتابه « المقنع » ما صورته: « هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك ».

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في « محاسن الاصطلاح » في هذا الموضع ما صورته: وفي « الجمع بين الصحيحين » للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين، وهو كما قال ابن الصلاح. إلا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكمل الفائدة.

والدليل على ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه إذ قال في أثناء المقدمة ما نصه: « وربما أضفنا إلى ذلك نبذًا مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي يعني البرقاني وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمحذوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم».

فقوله: « **تتميم لمحذوف أو زيادة** »: هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني، لأنهما استخرجا على البخاري. واستخرج البرقاني على مسلم.

وقوله: « **من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب**»، يختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود. ذاك في « كتاب التتبع » وهذا في « كتاب الأطراف».

---

(١) ألفية الحديث للعراقي (ص ١٩) والبيت برقم (٣٦) ونصه:

والأصل يعني البيهقي ومن عزا وليت إذ زاد الحميد ميزا

. . . .

وقوله: « **مما يتعلق بالكتابين** »: احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين، فإنه لم ينقل منها شيئًا هنا.

فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه. ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها فإن عزاها لمن استخرج أقرها وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالبًا، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول: مثلاً: زاد فيه فلان كذا. وهذا لا إشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعًا في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز، لأنه إذا نقل منه حديثًا برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح، لأنه حينئذ يعزو إلى أحد «الصحيحين» ما ليس فيه هذا الحامل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور. حيث قال عن الحميدي. . . إلى آخره.

فمن أمثلة ذلك: أنه قال في «مسند العشرة» في حديث طارق بن شهاب عن أبي بكر - رضي الله عنه - في قصة وفد بزاخة (١) من أسد وغطفان إن أبا بكر - رضي الله عنه - خيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية - فساق الحديث بطوله وقال في آخره: «اختصره البخاري فأخرج طرفًا منه » (٢). وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني.

ومن ذلك: قوله في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً وأتمها إلا لبنة قال فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة** ».

قال الحميدي: أحال به مسلم على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في هذا المعنى ولم يسبق من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - إلا قوله: «**مثلي ومثل النبيين**» ثم قال؛ فذكر نحوه.

قال الحميدي: وحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - الذي أحال عليه أزيد لفظًا وأتم معنى (٣)، ومتن حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - هو الذي أوردناه بينه أبو بكر

---

(١) بضم الباء وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة من طيئ، وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة، وهم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش، وغطفان ينسبون إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. وكانت هذه القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي. وانظر «فتح الباري» (١٣ / ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام برقم (٧٢٢١).

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، برقم (٣٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٨٦).

. . . .

البرقاني.

ومنها: ما ذكره في مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في إفراد البخاري عن هذيل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: « إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون »(١).

قال الحميدي: «اختصره البخاري ولم يزد على هذا». وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطرق عن هذيل قال: جاء رجل إلى عبد الله - رضي الله عنه - فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله - رضي الله عنه: إن أهل الإسلام لا يسيبون كأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يسيبون، فأنت ولي نعمته ولك ميراثه، فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

ومنها: ما ذكره في مسند أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: الحديث الحادي والثلاثون (يعني من أفراد البخاري) عن أبي سعيد المقبري كيسان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »**(٢).

قال الحميدي: «أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه من حديث أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه والجهل بعد قوله: والعمل به »، انتهى.

فانظر كيف لم يسامح بزيادة لفظة واحدة في المتن حتى بينها وأوضح أنها مخرجة من الطريق التي أخرجها البخاري. فمن يفصل هذا التفصيل كيف يظن به أنه لا يميز بين ألفاظ الصحيحين اللذين جمعهما وبين الألفاظ المزيدة في رواية غيرهما.

ومنها: ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في أفراد البخاري عن أبي السفر بن يحمد قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم، لأن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه لم يزد (يعني البخاري)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض برقم (٦٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم برقم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٨٤٨).

. . . .

وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به: « وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى. وأيما عبد حج به أهله، فقد قضت حجته عنه ما دام عبداً فإذا أعتق فعليه حجة أخرى.

ومن المواضع التي تعقبها على غير أصحاب المستخرجات ما حكاه في مسند جابر عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال ـ في الأطراف: حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء سراقة فقال: يا رسول الله ، بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أو للأبد ؟ قال رسول الله ﷺ: « **بل للأبد** ».

قالوا يا رسول الله فبين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل اليوم. . . ؟ الحديث[١].

قال أبو مسعود: رواه مسلم عن أحمد ـ يعني ابن يونس ـ ويحيى ـ يعني ابن يحيى ـ يعني كلاهما عن زهير.

قال الحميدي: كذا قال أبو مسعود: والحديث عند مسلم في القدر، كما قال عن أحمد ويحيى، وليس فيه هذه القصة التي في العمرة.

قال الحميدي: والحديث في الأصل أطول من هذا، وإنما أخرج مسلم منه ما أراد وحذف الباقي.

وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث زهير ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني بتمامه، وهذا غاية في التمييز والتبيين والتحري.

ونظير هذا سواء. قال أبو مسعود ـ أيضًا ـ في ترجمة قرة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئًا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار** »[٢] .

قال: ودعا رسول الله ﷺ بصحيفة عند موته، فأراد أن يكتب لهم كتابًا لا يضلوا بعده، فكثر اللغط وتكلم عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فرفضها رسول الله ﷺ[٣].

قال الحميدي: من قوله: ودعا رسول الله ﷺ إلى آخره ليس عند مسلم وهو في الحديث الذي أخرجه بطوله البرقاني من حديث قرة ولكن مسلمًا اقتصر على ما أراد منه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب القدر برقم (٨ / ٢٦٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» برقم (١٥١ / ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الجنائز» برقم (١٢٣٩).

واعتنى «الحاكم أبو عبد الله الحافظ» بالزيادة في عدد الحديث الصحيح[١] ، على ما في «الصحيحين»، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك» أودعه ما ليس في واحد

ومن ذلك: ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي - رضي الله عنهم - قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود قال: وزاد في الأطراف في رواية ابن عباس عن علي - رضي الله عنهم - النهي عن: خاتم الذهب وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم[١] .

قال الحميدي: ولعله قد وجد في نسخة أخرى.

وقال في مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثالث عن أنس بن مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **«قال الله عز وجل: إذا تقرب عبداً مني شبراً تقربت منه ذراعًا، وإذا تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة»**[٢] .

لفظ حديث مسلم، زاد أبو مسعود **« وإن هرول سعيت إليه والله تعالى أسرع بالمغفرة»**. قال الحميدي: لم أر هذه الزيادة في الكتابين.

قلت: والزيادة المذكورة تفرد بها محمد عن أبي السري العسقلاني ولم يخرجا له. وقد بينته في «تغليق التعليق».

فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادات التي يزيدها هو أو غيره خلافًا لمن نفى ذلك، والله أعلم.

وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في «علوم الحديث» له قال - لما ذكر المستخرجات : ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي. والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين » منبهًا عليها. هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى - ولله الحمد.

١ - قال العراقي:

قوله: « واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» ،وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك» أودعه ما ليس في واحد من «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما» إلى آخر كلامه.

---

(١) أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» برقم (٣١ / ٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد» برقم (٧٥٣٦)، ومسلم في «الذكر والدعاء» برقم (٢٠ / ٢٦٧٥).

من «الصحيحين»: مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما.

فيه أمران، أحدهما: أن قوله أودعه ما ليس في واحد من «الصحيحين»: ليس كذلك فقد أودعه أحاديث مخرجة في الصحيح وهما منه في ذلك وهي أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: **«لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن»**... الحديث رواه الحاكم في مناقب أبي سعيد الخدري وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[(١)].

وقد بين الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «مختصر المستدرك» كثيرًا من الأحاديث التي أخرجها في «المستدرك» وهي في «الصحيح».

الأمر الثاني: أن قوله: «مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما»: فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو مما أخرجا عن رواته في كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة كتابه المستدرك: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر.

ولكن الذي ذكره المصنف هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وهكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرك» ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه، والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي قائلاً:

وكلام الحاكم مخالف لما فهموه ـ يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي ـ من أنهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين أو أحدهما، بأن البخاري ـ مثلاً ـ ما أخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهره أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه.

قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا[(٢)] ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم (٣٠٠٤). وانظر تعليقنا في تحقيقنا للمنهاج للنووي (١٨ / ١٢١) طبعة مؤسسة المختار.

(٢) يعني الحافظ العراقي.

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به. فالأولى أن نتوسطَ في أمره[١] فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم

ويوضح ذلك قوله ـ في باب التوبة ـ لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: « **لا تنزع الرحمة إلا من شقي** »[١] قال: «هذا حديث صحيح الإسناد وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين». فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره. وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض. والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

في ذكر «المستدرك» للحاكم: « وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن نتوسط في أمره... » إلى آخر كلامه.

أقول: حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن أبي سعيد الماليني[٢] أنه قال: « طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثًا على شرطهما ».

وقرأت بخط بعض الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي قال: أملى على الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال: « نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثًا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث[٣]:

١ ـ حديث أنس « **يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة** ».

٢ ـ وحديث الحجاج بن علاط لما أسلم.

٣ ـ وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ « **لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع** »، انتهى.

وتعقب الذهبي قول الماليني فقال: هذا غلو وإسراف وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف. وفيه نحو الربع مما صح

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» برقم (١٩٢٣)، والمستدرك على الصحيحين (٤ / ٢٤٩).

(٢) هو أحمد بن محمد الأنصاري أبو سعيد الماليني، من الحفاظ المكثرين، كتب كثيراً وكان ثقة صدوقاً صالحاً، توفي سنة (٤١٢ هـ).

(٣) انظر في تخريج هذه الأحاديث والتعليق على ذلك في تحقيقنا لكتاب «فتح المغيث» للسخاوي الجزء الأول عند الفقرة (٢٨).

. . . .

مسنده أو حسن. وفيه بعض العلل. وباقيه مناكير وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء. انتهى كلامه.

وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين. من الإيضاح ليس أنه جميعه كما قال، فنقول:

ينقسم المستدرك أقساماً كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع سالمًا من العلل واحترزنا بقولنا (على صورة الاجتماع) عما احتجا برواته على صورة الانفراد. كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وجد من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين. لأنهما احتجا بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فإن مسلمًا احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع. وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزت بقولي «أن يكون سالمًا من العلل» بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط. فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في «المستدرك » حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلاً إلا القليل كما قدمناه.

نعم . وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما -

. . . .

استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ظانًا أنهما لم يخرجاها.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا بغيره. ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق إفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل بابًا مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجا من ذلك(١) ، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في المستدرك زاعمًا أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحًا تبعًا لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان. فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات. وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم. وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي في التزين للعيد. قال في أثره:

« لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته»، وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً.

ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما صححه وقل أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين ـ والله أعلم.

ومن عجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال ـ بعد روايته:

هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن. مع أنه قال ـ في كتابه

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص ٤٠).

يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتُج به ويُعمل به، إلاَّ أن تظهر فيه علَّة توجب ضعفه[١].

الذي جمعه في الضعفاء: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح لا أستحله تقليدًا. انتهى.

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة.

ومن هنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التي قدمناها.

وأن قول المؤلف: إن يصفو له منه صحيح كثير - غير جيد بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين لأن المكرر يقرب من ستة آلاف.

والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين - والله أعلم.

وقد بالغ ابن عبد البر، فقال ما معناه: إن البخاري ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة.

وقال في موضع آخر: « وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئًا منه وحسبك بذلك ضعفًا ».

هذا وإن كان لا يقبل منه فهو يعضد قول ابن الأخرم - والله أعلم.

١ - قال العراقي:

قوله عند ذكر تساهل الحاكم: « فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه» انتهى كلامه.

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة[١] فقال إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب.

إلا أن الشيخ أبا عمرو رحمه الله، رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار،

---

(١) هو الإمام قاضي القضاة محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني الحموي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله توفي سنة (٧٣٣ هـ). وانظر عنه (نكت الهميان ص ٢٣٥ ، والبداية ١٤ / ١٦٣ ، وفوات الوفيات: ٢ / ٣٥٣).

ويقاربه في حكمه (١) «صحيح أبي حاتم ابن حبان البستي»، رحمهم الله أجمعين(٢). والله أعلم.

فليس لأحد أن يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه. والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله: « ويقاربه في حكمه «صحيح أبي حاتم ابن حبان البستي» انتهى.

وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان، فاعترض على كلامه هذا بأن قال: أما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه واعتبر كلامه عرف سموه على كتاب الحاكم وما فهمه هذا المعترض من كلام المصنف ليس بصحيح وإنما أراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه وهو كذلك .

قال الحازمي(١) : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة وزيادة: ما صححه «الحاكم» ولم يوجد لغيره تصحيحه ، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن فيه الضعيف والموضوع أيضًا. وقد بين ذلك «الحافظُ الذهبي» وجمع جزءًا من الموضوعات تقارب مائة حديثٍ . ومع ذلك ، ففيه صحيحٌ قد خرَّجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم.

و«ابن حبان» ليس يقاربه، بل هو أصح منه بكثير. وكذلك «صحيح ابن خزيمة» لا يقال: شرط ابن حبان أن يكون الراوي ثقة غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع . وهذا دون شرط الحاكم من أن يخرج أحاديث جماعة كمن خرج لهم الشيخان لأنا نقول: لم يوف بشرطه. وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه لا يلتفت إليه. لأنه لم يلتزم العين بل الشبه، ومع ذلك فلم يوجد ما شرطه . ويوجد في «مسند الإمام أحمد» من الأسانيد والمتون شيء كثير ليس في «الصحيحين» ولا في «السنن» أيضًا، وهي أربعة: (سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه) وكذلك يوجد في (مسند البزار، وابن منيع، والمعاجم للطبراني وغيره، ومسند أبي يعلى، والأجزاء مما يتمكن العارف بهذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر السديد، ويجوز له أن يحكم بالصحة كما تقدم. وقد كان الحاكم. والخطيب البغدادي

---

(١) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم توفي سنة (٥٨٤ هـ). انظر (تذكرة الحفاظ : ٤ ـ ١٣٦٣، وشذرات الذهب ٤ / ٢٨٢).

الخامسة: الكتب المخرجة على «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم»، رضي الله عنهما، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظِ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان، لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهةَ «البخاري ومسلم»، طلبًا لعلوٍّ الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة: كـ «السنن الكبير للبيهقي»، و«شرح السنة لأبي محمد البغوي»، وغيرهما، مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يستفاد بذلك أكثر من أن «البخاري أو مسلمًا» أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتًا في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى.

وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول: هو على هذا الوجه في «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم»، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه «البخاري» بهذا اللفظ[1].

يسميان كتاب الترمذي: «الجامع الصحيح». وكان ابن السكن ، والخطيبُ يقولان في كتاب «السنن» للنسائي: إنه صحيح ، وإن له شرطًا في الرجال أشدَّ من شرطِ مسلم.

وكان ذلك فيه تساهل ، والأول غير مُسَلَّم ،لما فيه من الرجال المجروحين والأحاديث الضعيفة . وكان «الحافظ أبو موسى المديني» يقول عن «مسند الإمام أحمد» : إنه صحيح وذلك مردود، ففيه أحاديث كثيرةٌ ضعيفة . وسيأتي شيءٌ من ذلك بزيادة أخرى في ترتيب الاختصار . انتهى».

١ ـ قال ابن حجر: قوله :

« فليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ».

قلت: محصل هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو: إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح: إن صرح فذاك وإن لم يصرح كان على الاحتمال. فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها. ويقول: هو على هذا الوجه فيهما، لكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق ؟ هذا محل بحث وتأمل.

فائدة

استنكر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام الأحاديث إلى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى، لأن من شأن من هذه حاله أن يستدل على صحة ما

بخلاف الكتب المختصرة من «الصحيحين»، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ «الصحيحين» أو أحدهما[١]. غير أن «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الحديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن «الصحيحين» أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من «الصحيحين».

ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان[٢]

بوب فإذا ساق الحديث بإسناده ثم عزاه لتخريج أحدهما أوهم الناظر فيه أنه عند صاحب الصحيح كذلك، ولو كان ما أخرجه صاحب الصحيح لا يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم إن فيه مفسدة أيضًا من جهة أخرى وهو احتمال أن يكون في إسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير مرة، فإذا ظن الظان أن صاحب الصحيح أخرجه بلفظه قطع نظره عن البحث عن أحوال رواته اعتمادًا على صاحب الصحيح، والحال أن صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحًا هذا معنى كلامه.

ثم قال: ولا ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب كأصحاب المعاجم والمشيخات، فإن مقصودهم أصل الإسناد لا الاستدلال بألفاظ المتون ـ والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

« بخلاف الكتب المختصرة من «الصحيحين»، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما ».

محصله: أن اللفظ إن كان متفقًا فذاك وإن كان مختلفًا يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ أحدهما. ويبقى ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملة ولم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقًا واحدًا وينسبه إليهما ويطلق ذلك أو عليه أن يبين ؟

هذا محل تأمل، ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ قال العراقي:

قوله: ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان فذكرهما.

ولو قال إن هاتين الفائدتين من فائدة المستخرجات كان أحسن فإن فيها غير هاتين الفائدتين فمن ذلك تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض.

. . . .

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الفائدة(١) قد ذكرها المصنف(٢) في مقدمة شرح مسلم له. وتلقاها عنه الشيخ محيي الدين النووي (٣) ، فاستدركها عليه في «مختصره في علوم الحديث». وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها (٤):

أحدها: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه ألا يخرج إلا عن ثقة عنده.

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقسامًا :

منهم: من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج، فلا كلام فيهم.

ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً قادحًا فيقدم وإلا فلا.

ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق. فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج - والله أعلم.

الثانية: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في «الصحيح» بالعنعنة، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين.

الثالثة: ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط (وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك) والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء.

الرابعة: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في «الصحيح» في الإسناد أو في المتن.

الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في « كتاب مسلم » كثير جدًا، فإنه يخرج على لفظ بعض الرواة ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول: مثله فيحمل على أنه نظيره. وتارة يقول: نحوه

(١) يعني التي زادها الحافظ العراقي في «تقييده».

(٢) يعني ابن الصلاح.

(٣) انظر «شرح مسلم» للنووي (١ / ٥٢ ، ٥٣) طبعة مؤسسة المختار بالقاهرة.

(٤) انظر «التدريب» (١ / ١٢٥ وما بعدها بتحقيقي).

إحداهما: علو الإسناد.

والثانية: الزيادة في قدر «الصحيح»، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث، تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم.

السادسة: ما أسنده «البخاري ومسلم» - رحمهما الله - في كتابيهما بالإسناد المتصل، فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال. وأما المعلق - وهو الذي حُذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في «كتاب البخاري»(١)، وهو في

أو معناه، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في «الصحيح» غير مفصل.

السابعة: ما يقع من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة أو كصورة الموقوف، كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: « **اللهم بارك لنا في يمننا...**» الحديث (١)أخرجه البخاري في أواخر «الاستسقاء» هكذا موقوفًا ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من هذا الوجه مرفوعًا بذكر النبي ﷺ فيه، في أمثلة كثيرة لذلك.

وكملت فائدة المستخرجات بهذه الفوائد السبعة التي ذكرناها عشر فوائد والله الموفق.

١ - قال العراقي:

قوله: « وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جدًا ففي بعضه نظر وينبغي أن تقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله: (قال رسول الله ﷺ كذا وكذا قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا قال عفان كذا، قال القعنبي كذا روى أبو هريرة كذا وما أشبه ذلك من العبارات) فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك، ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه، ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي. وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : (روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا. وروى عن فلان كذا أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا)، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، برقم (١٠٣٧).

. . . .

أيضًا. ومع ذلك فإيراده له في أثناء «الصحيح» مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه والله أعلم انتهى كلامه.

وفيه أمور: أحدها: أن قوله و«هو في مسلم قليل جدًا» هو ما ذكر، ولكني رأيت أن أبين موضع ذلك القليل ليضبط.

فمن ذلك قول مسلم في «التيمم»: وروى الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جمل» الحديث[(١)].

وقال مسلم في «البيوع»: وروى الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي... الحديث.

وقال مسلم في «الحدود»: وروى الليث أيضًا، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، وهذان الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلا ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين.

فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهم المذكور وفيه بقية أربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله: ورواه فلان، وقد جمعها الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» وقد تبينت ذلك كله في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من أحاديث «الصحيحين» بضعف أو انقطاع والله أعلم.

الأمر الثاني: أن قوله: في «أمثلة ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر: قال عفان كذا قال القعنبي كذا» ليس بصحيح ولم يسقط من هذا الإسناد شيء فإن عفان والقعنبي كلاهما من شيوخ البخاري الذين سمع منهم فما روى عنهما ولو بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال وقد ذكره ابن الصلاح كذلك على الصواب في «النوع الحادي عشر» من كتابه في الرابع من التفريعات التي ذكرها فيه فأنكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر في تحريم المعازف لأن البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وهشام بن عمار. أحد شيوخ البخاري وذكر

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٩) ووقع فيه (عبد الرحمن بن يسار) نبه عليه الإمام النووي في المنهاج (٤ / ٦٨، ٦٩) بتحقيقنا، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٤٢) والمازري في «المعلم (١ / ٥٧ برقم ١٨٤) وأورده أيضًا هو وابن رشيد في المنقطع.

. . . .

المصنف هنا من أمثلة التعليق: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا، قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذا وكذا، وهكذا إلى شيوخ شيوخه، قال :وأما ما أورده كذلك عن شيوخه، فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات انتهى كلامه ، وسيأتي هناك ذكر ما يعكر على كلامه فراجعه والذي ذكره في ثالث التفريعات أن من روى عمن لقيه بأى لفظ كان فإن حكمه الاتصال بشرط السلامة من التدليس، هذا حاصل ما ذكره وهو الصواب، وليس البخاري مدلسًا، ولم يذكره أحد بالتدليس فيما رأيت إلا أبا عبد الله بن منده فإنه قال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة: أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة، وقال فلان وهو تدليس قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا. انتهى كلام ابن منده وهو مردود عليه ولم يوافقه عليه أحد علمته.

والدليل على بطلان كلامه : أنه ضم مع البخاري مسلمًا في ذلك، ولم يقل مسلم في «صحيحه» بعد المقدمة عن أحد من شيوخه: قال فلان وإنما روى عنهم بالتصريح، فهذا يدلك على توهين كلام ابن منده.

لكن سيأتي في النوع الحادي عشر ما يدلك على أن البخاري قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ويكون بينهما واسطة وهذا هو التدليس فالله أعلم.

الأمر الثالث :أن قوله: « ثم إذا كان الذي علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي» فيه نقص لابد منه، وهو أنه يشترط مع اتصاله ثقة من أبرزه من رجاله، ويحترز بذلك عن مثل قول البخاري وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : **«الله أحق أن يستحيى منه»**[1] وقد ذكر المصنف بعد هذا أن هذا ليس من شرط البخاري قطعا. قال: ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين «الصحيحين».

الأمر الرابع: أنه اعترض على المصنف فيما قاله من أن ما كان مجزومًا به فقد حكم بصحته عمن علقه عنه وما لم يكن مجزومًا به فليس فيه حكم بصحته وذلك لأن البخاري يورد بصيغة الشيء التمريض، ثم يخرجه في صحيحه مسندًا. ويجزم بالشيء وقد يكون لا يصح، ثم استدل المعترض بذلك بأن البخاري قال في كتاب الصلاة: ويذكر عن أبي موسى «كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء » ثم أسنده في باب فضل العشاء، وقال في كتاب الطب: ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب، وهو مذكور عنده هكذا

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل.

. . . .

قال: حدثنا سيدان بن مضارب، حدثني أبو معشر البراء، حدثنا عبد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به، وقال في كتاب الأشخاص: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق صدقته قال: وهو حديث صحيح عنده: دبر رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ من نعيم بن النحام وقال في كتاب الطلاق ويذكر عن على بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيًا كذا قال، وفيها ما هو صحيح عنده وفيها ما هو ضعيف أيضًا.

ثم استدل على الثاني بأن البخاري قال في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء. إثر حديث أبي سعيد «**الناس يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى**» قال: وقال الماجشون وعن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «**فأكون أول من بعث**» فذكر في أحاديث الأنبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا رواه مسلم والنسائي، ثم قال: قال أبو مسعود: إنما يعرف عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج، انتهى ما اعترض به عليه.

والجواب أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضًا. ألا ترى قوله: «لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا»، فقوله «أيضًا» دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضًا، فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفًا لكلام ابن الصلاح، وإنما ذكر المصنف أنا إذا وجدنا عنده حديثًا مذكوراً بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسندا أو تعليقا مجزوما به لم يحكم عليه بالصحة، وهو كلام صحيح.

ونحن لم نحكم على الأمثلة التي اعترض بها المعترض إلا بوجودها في كتابه مسندة فلو لم نجدها في كتابه إلا في مواضع التمريض لم نحكم بصحتها، على أن هذه الأمثلة الثلاثة التي اعترض بها يمكن الجواب عنها بما ستراه.

والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضًا في جواز اختصار الحديث وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحًا.

فأما المثال الأول: فقال البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة: ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها، ثم قال في باب فضل العشاء: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معى في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي ﷺ بالمدينة فكان

. . . .

يتناوب النبيﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبيﷺ وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى أبهار الليل» الحديث.

فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى، فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف في جواز ذلك والله أعلم.

وأما المثال الثاني: فقال البخاري في الطب باب: الرقى بفاتحة الكتاب: ويذكر عن ابن عباس عن النبيﷺ ، ثم قال بعده باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم: سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي قال : حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء، قال: حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس «أن نفرًا من أصحاب النبيﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا لديغًا أو سليما؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك فقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ : «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**». انتهى.

وإنما لم يأت به البخاري في الموضع الأول مجزومًا به لقوله فيه عن النبيﷺ والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبيﷺ ، ولا من فعله، وإنما ذلك من تقريره على الرقية بها وتقريره أحد وجوه السنن ولكن عزوه إلى النبيﷺ من باب الرواية بالمعنى.

والذي يدلك على أن البخاري إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه في موضع آخر بلفظه فجزم به فقال في كتاب «الإجارة» باب: ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب.

وقال ابن عباس عن النبيﷺ : « **أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**».

على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعًا حديثا آخر في الرقية بفاتحة الكتاب، غير الحديث الذي رواه كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده.

وأما المثال الثالث : فقوله رد على المتصدق صدقته هو بغير لفظ بيع العبد المدبر، بل أزيد على هذا وأقول: الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر المذكور في بيع المدبر وإنما أراد والله أعلم حديث جابر في الرجل الذي دخل والنبيﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبيﷺ بالصدقة، فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق بأحد ثوبيه فرده عليه النبيﷺ وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني، وهو الذي تأول به الحنفية قصة سليك الغطفاني في أمره بتحية المسجد، حين دخل في حال الخطبة، والله أعلم.

. . . .

وأما المثال الرابع : وهو قوله «ويذكر عن علي بن أبي طالب إلى آخره» فليس فيه عليه اعتراض لأنه إذا جمع بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمريض، لأن صيغة التمريض تستعمل في الصحيح ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف، وأما عكس هذا وهو الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري رحمه الله ذلك ولا يمكن أن يجزم بشيء إلا وهو صحيح عنده.

وقول البخاري في التوحيد: « وقال الماجشون إلى آخره»، هو صحيح عند البخاري بهذا السند، وكونه رواه في أحاديث الأنبياء متصلا فجعل مكان أبي سلمة الأعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التي فيها أبو سلمة، ولا مانع من أن يكون عند الماجشون في هذا الحديث إسنادان :وأن شيخة عبد الله بن الفضل سمعت من شيخين ، من الأعرج ومن أبي سلمة فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا ويكون الإسناد الذي وصله به البخاري أصح من الإسناد الذي علقه به ولا يحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الدمشقي بقوله إنه إنما يعرف عن الأعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة عن هذا أو علقه مرة عن هذا الأمر اقتضى ذلك فما وصل إسناده صحيح. وما علقه وجزم به يحكم عليه أيضًا بالصحة والله أعلم.

وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلاً:

قول العراقي: « بل أزيد على هذا وأقول: الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ المذكور في بيع المدبر وإنما أراد ـ والله أعلم ـ حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه. . . » الحديث. وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وغيره انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن الدارقطني لم يرو قصة الداخل والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه ـ من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أصلاً وإنما رواه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه.

وسبب هذا الاشتباه في هذا: أن القصة شبيهة بحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة سليك الغطفاني التي أخرجها أصحاب الحديث الصحيح والدارقطني وغيره من حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه (١)ـ لكن ليس فيها قصة المتصدق ورد الصدقة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٥٨ / ٨٧٥) وأبو داود (٦ / ١١)، والدارقطني (٢ / ١٣).

. . . .

ثانيها: أن الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - وإنما هو من حديث أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - ليس ضعيفًا، بل هو صحيح أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ: **«أصليت»** ؟ قال: لا. قال ﷺ **«صل ركعتين»**(١).

وحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ : **«جاء هذا يوم الجمعة يعني التي قبلها بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابًا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال: خذ ثوبك»** لفظ النسائي.

ثالثها: نفيه أن يكون البخاري أراد بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - حديثه في بيع المدبر ليس بجيد. بل الظاهر أنه أزاده وقد سبق مغلطاي إلى ذلك ابن بطال في شرح البخاري وعبد الحق في أواخر «الجمع بين الصحيحين» وغيرهما ولا يلزمه به منه ما ألزمه المعترض الذي تعقب الشيخ كلامه على ما سنبينه.

وبيان ذلك: أن حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في بيع المدبر قد اتفق الشيخان على تخريجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عنه(٢) وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله تعالى عنه.

وليس في رواية واحد منهم زيادة على قصة بيعه وإعطائه الثمن لصاحبه. ورواه مسلم منفردًا من طريق أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري.

ولفظه: « أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له من دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ألك مال غيره »**؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ : **«من يشتريه مني ؟»**، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي - رضي الله عنه - بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ﷺ : **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا »**.

---

(١) أخرجه النسائي (٣ / ١٠٦)، والترمذي برقم (٥١١)، وابن ماجه (٢/١١)، والحاكم (١ / ٤١٢).

(٢) حديث عطاء أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، ومسلم برقم (٥٩ / ١٦٦٩)، وأما حديث عمرو بن دينار فأخرجه البخاري برقم (٦٧١٦)، ومسلم برقم (٥٨ / ١٦٦٩).

. . . .

فهذه الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - في قصة المدبر فيها إشعار بمعنى ما علقه البخاري من أن النبي ﷺ رد على المتصدق صدقته قبل النهي ثم نهاه، لكن ليس في هذا تصريح بالنهي.

فإن كان هو الذي أراده البخاري فلا حرج عليه في عدم جزمه به لأن راوي الزيادة وهو أبو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى تقدير صلاحيته عنده للحجة فقد تقدم أنه ربما علق الحديث بالمعنى أو بالاختصار فلا يجزم به بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك كما قرره الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض اعتراضه.

رابعها: ظهر لي مراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر - رضي الله تعالى عنه - حديث آخر غير حديث المدبر.

وهو ما أخبرني به إبراهيم بن محمد المؤذن بمكة أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم، أنا عبد الله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود (أنا عبد الله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خريم) أنا عبد بن حميد، ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المعادن، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ من ركنه الأيمن فقال لرسول الله ﷺ: خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها، فأعرض ﷺ عنه ثم جاء من ركنه الأيسر فقال: مثل ذلك، فجاءه من بين يديه فقال: مثل ذلك فقال ﷺ: «هاتها» مغضبًا فحذفه بها فلو أصابه بها لعقره أو أوجعه، ثم قال ﷺ: « **يأتي أحدكم بماله كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس** ». « **إنما الصدقة عن ظهر غنى خذه لا حاجة لنا به** » قال: فأخذ الرجل ماله فذهب.

وهذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» والدارمي وأبو داود في «السنن» وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه» كلهم من طريق محمد بن إسحاق به (١).

يزيد بعضهم على بعض في سياقه ورواة إسناده ثقات ومحمد بن إسحاق مشهور ولم أره من حديثه إلا معنعنًا ثم رأيته في «مسند أبي يعلى» مصرحًا فيه بالتحديث. وسياقه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» والدارمي (١٦٦٦)، وأبو داود برقم (١٦٧٣)، والحاكم (١ / ٤١٣).

«كتاب مسلم» قليل جداً، ففي بعضه نظر. وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم، وحكم به على من علقه عنه، فقد حكم بصحته عنه.

مثاله: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، قال: ابن عباس كذا، قال مجاهد: كذا، قال عفان: كذا. قال القعنبي: كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات. فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه.

أنسب وأشبه بمراد البخاري من الذي قبله.

والمتن الذي أورده الشيخ مناسب للمراد إلا أنه ليس من حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - كما بيناه - والله أعلم.

لطيفة

الرجل الذي جاء بالبيضة هو «الحجاج بن علاط السهمي» - رضي الله تعالى عنه - رواه عبد الغني الأزدي من رواية بعض أحفاده عن أبيه عن جده إلى أن انتهى إلى الحجاج ابن علاط - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ بلبنة من ذهب أصابها من كنز فذكر الحديث.

وعقب ابن حجر على قول شيخه العراقي في قوله:

« وأما الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري ... » إلخ.

قال: هذا يكاد أن يكون مصادرة على المطلوب، لأن الخصم ينكر أن يكون البخاري التزم ألا يأتي باللفظ الجازم إلا في الطرق الصحيحة يستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره، لأنه أخرج حديثًا باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره أبو مسعود.

فكيف يكون جوابه: لا يظن ذلك بالبخاري ولا يأتي البخاري باللفظ الجازم إلا فيما علة له.

فالجواب السديد عن ذلك أن يقول:

ما ادعاه أبو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف إلا من رواية عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مردود.

فإن الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضل - أيضًا - عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - كما علقه البخاري (١). فقد رواه أبو داود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد برقم (٧٤٢٨) تعليقاً.

ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة: فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن في لفظه جَزْمٌ وحكم، مثل: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو روي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ، ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه(١)، والله أعلم.

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه(٢)، ....

الطيالسي في «مسنده» عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل، فبهذا يتضح أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احتمالاً.

ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضره، لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة - والله أعلم.

١، ٢ - قال ابن حجر: قوله:

لما ذكر التعليق الممرض: «ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكر عنه... ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه».

وقال في ذكر التعليق الجازم:

«ثم إن ما يتقاعد من ذلك على شرط الصحيح قليل يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه»... انتهى.

أقول: بل الذي يتقاعد على شرط البخاري ليس بالقليل إلا أن يريد بالقلة قلة نسبية إلى باقي ما في الكتاب فيتجه، بل جزم أبو الحسن بن القطان بأن التعاليق التي لم يوصل البخاري إسنادها ليست على شرطه، وإن كان ذلك لا يقبل من ابن القطان على ما سنوضحه.

وأما قول ابن الصلاح - في التعليق الممرض:

«ليس في شيء منه حكم بالصحة على من غفله عنه» فغير مسلم لأن جميعه صحيح

. . . .

عنده وإنما يعدل عن الجزم لعلة تزحزحه عن شرطه.

وهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح بضعفه، فلا.

وقد بينت ذلك على وجوهه وأقسامه في كتابي «تغليق التعليق».

أشير هنا إلى طرف من ذلك يكون أنموذجًا لما وراءه فأقول:

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في «صحيحه» ألا يكرر شيئًا إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له: إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق أو لمعنى غير ذلك، وبعضه يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا ـ رضي الله تعالى عنه.

نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده، ومنه: ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف وهو على قسمين:

. . . .

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر. وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه.

ولنذكر أمثلة لما ذكرناه:

فمثال التعليق الجازم الذي يبلغ شرطه ولم يذكره في موضع آخر:

قوله - في كتاب الصلاة: « وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر مسير ويجمع بين المغرب والعشاء »[1].

وهو حديث صحيح على شرط البخاري، فقد رويناه من طريق أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان هكذا. وأحمد وأبوه ومن فوقهما قد أخرج لهم البخاري في «صحيحه» محتجًا به.

وقوله - في الوكالة وغيرها: « وقال عثمان بن الهيثم ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: « وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان... الحديث بطوله[2]، وقد أورده في مواضع مطولاً ومختصراً »[3].

وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث - فالله أعلم هل سمعه أم لا؟

ومن الأحاديث التي علقها بحذف جميع الإسناد وهي على شرطه ولم يخرجها في موضع آخر.

قوله في الصيام: وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** »[4].

وأخرجه النسائي قال: ثنا محمد بن يحيى، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٠٧)، وفي قوله «ظهر مسير» : للتأكيد كقوله «الصدقة عن ظهر غنى» ولفظ الظهر في مثل هذا اتساعاً للكلام كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً - أفاده الطيب، وانظر: (فتح الباري: ٢ / ٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣١١)، وانظر «الفتح» (٤ / ٥٦٩).

(٣) البخاري برقم (٣٢٧٥، ٥٠١٠).

(٤) البخاري (٨٨٧ ، ٧٢٤٠) وانظر تعليق الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٨٨).

(٥) النسائي (١ / ١١٦)، والإمام أحمد (٢ / ٢٤٥)، وأبو داود (٤٦).

. . . .

وأصل هذا الحديث عند البخاري بلفظ آخر من حديث الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة** ».

ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وإن كان صحيحًا: قوله - في الطهارة - وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « **الله أحق أن يستحيى منه من الناس** ».

وهو حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بهز [(١)]. وبهز وأبوه وثقهما جماعة. وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة. نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم ولم يترك.

وقد علق البخاري حديثًا آخر من نسخة من بهز بن حكيم فلم يذكر إلا الصحابي وهو معاوية بن حيدة جد بهز فأتى بصيغة التمريض وقوله - في الطهارة - أيضًا - وقالت عائشة - رضي الله عنها: « كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه » [(٢)].

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها [(٣)] - واستغربه الترمذي.

وخالد تكلم فيه بعض الأئمة وليس هو من شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث - والله أعلم.

ومثال التعليق الجازم يضعف بسبب الانقطاع:

قوله - في كتاب الزكاة وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ [(٤)].

والإسناد صحيح إلى طاووس، قد رويناه في «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس، لكنه منقطع، لأن طاووسًا لم يسمع من معاذ - رضي الله عنه - والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة

سمى الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه حوالة، فقال في كلامه على حديث أبي

---

(١) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (١١٧ / ٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، باب العوض في الزكاة .

. . . .

أيوب في الذكر: أخرجه البخاري حوالة فقال: قال موسى بن إسماعيل: ثنا وهيب عن داود عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب(١).

ومثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله.

قوله ـ في الصلاة ـ: « ويذكر عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أقر النبي ﷺ المؤمنين في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ عليهما الصلاة والسلام ـ أو ذكر عيسى ـ عليه السلام ـ أخذته سعلة فركع »(٢).

وهو حديث صحيح رواه مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب ـ ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله تعالى عنه ـ به(٣).

ولم يخرج البخاري بهذا الإسناد شيئًا يبلغ شرطه، لكونه معللاً.

وقوله ـ في الصيام ـ « ويذكر عن أبي خالد ـ يعني الأحمر ـ عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالت امرأة للنبي ﷺ: « إن أختي ماتت. . . » الحديث(٤).

وهذا الإسناد صحيح. إلا أنه معلل بالاضطراب لكثرة الاختلاف في إسناده ولتفرد أبي خالد بهذه السياقة وقد خالفه فيها من هو أحفظ وأتقن فصار حديثه شاذًا للمخالفة.

وقد أخرجه مع ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» وأصحاب «السنن» وأخرجه مسلم في المتابعات ولم يسق لفظه(٥).

ومثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده حسنًا:

قوله في الزكاة: ويذكر عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ﷺ: « **لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق** »(٦).

وهذا الحديث وصله هكذا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في حديث طويل في الزكاة.

---

(١) انظر البخاري برقم (٦٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة (١٦٣ / ٤٥٥).

(٤) أخرجه البخاري تابع الحديث (١٩٥٣)، باب: من مات وعليه صوم.

(٥) مسلم برقم (١٥٥ / ١١٤٨)، والترمذي (٧١٦) والنسائي (٧ / ١٩) وابن خزيمة (٢٠٥٥)، .

(٦) البخاري، باب لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

. . . .

وقد قدمنا أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ليست على شرط الصحيح، لأنه ضعيف فيه وإن كان كل منهما ثقة.

لكن له شاهد من حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ وغيره فاعتضد به حديث سفيان بن حسين وصار حسنًا (١).

وقوله ـ في كتاب البيوع : ويذكر عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: « **إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل** » (٢).

وهذا الحديث رواه أحمد والبزار من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وابن لهيعة ضعيف، لكنه اعتضد برواية يحيى بن أيوب المصري وهو من رجال البخاري عن عبيد الله بن المغيرة وهو ثقة عن منقذ مولى ابن سراقة وهو مستور ولم يضعفه أحد عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه.

كذلك رويناه في «فوائد سمويه » وفي «سنن الدارقطني». فاعتضد هذا الإسناد بهذا الإسناد فصار حسنًا.

ومثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده ضعيفًا فردًا لكنه انجبر بأمر آخر :

قوله في الوصايا: « ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » (٣).

وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه، والحارث ضعيف جدًا وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العلم على القول بذلك فاعتضد الحديث بالإجماع ـ والله أعلم (٤).

ومثال التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم ينجبر بأمر آخر، وعقبه البخاري بالتضعيف ـ.

قوله في الصلاة: « ويذكر عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ رفعه « لا يتطوع الإمام في مكانه ». ولم يصح (٥).

وكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج عن ابن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ نحوه. وليث بن

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١٥٦٨)، والترمذي (١٨٠٥) ومسند أحمد (٢ / ١٥).

(٢) البخاري باب الكيل على البائع والمعطي.

(٣) البخاري كتاب الوصايا.

(٤) انظر «سنن الترمذي» (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٥ / ٢٧)، وأحمد (١ / ٧٩ ، ١٤٤).

(٥) البخاري تابع حديث (٨٤٨)، وانظر «الفتح» (٢ / ٣٩٠).

. . . .

أبي سليم ضعيف وقد تفرد وشيخ شيخه لا يعرف.

وقوله - في كتاب الهدية: « ويذكر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعًا: « **إن جلساءه شركاؤه**» ولم يصح[(١)] .

وهذا الحديث لا يصح رفعه، فقد رويناه في «مسند عبد بن حميد» وفي كتاب «الحلية»[(٢)] وغيرها - من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : « **من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها** ». ومندل بن علي ضعيف.

والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما، موقوفًا كذلك رويناه في «مصنف عبد الرزاق» وفي «فوائد الحسن بن رشيق» من طريقه. عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار موقوفًا. وروى عن عبد الرزاق مرفوعًا ولم يثبت عنه.

ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال ولكنه أرجح من مندل.

وقد صحح كونه مرفوعًا أبو حاتم الرازي فيما ذكره ابنه في «العلل» فقال: إن رفعه منكر.

فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا أنه يبين كونه ضعيفًا - والله الموفق.

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

أما الموقوفات: فإنه يجزم بما صح منها ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع. وإذا علق على شخصين وكان لهما (إسنادان مختلفان) مما يصح أحدهما ويضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض - والله أعلم.

وهذا كله فيما صرح بإضافته إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه.

أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث:

فمنها: ما يكون صحيحًا وهو الأكثر.

---

(١) البخاري، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

(٢) حلية الأولياء (٣ / ٣٥١).

. . . .

ومنها: ما يكون ضعيفًا. كقوله، في باب: اثنان فما فوقهما جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها إذا لم يسقها مساق الأحاديث وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً ـ رحمه الله تعالى .

تنبيه

قول ابن الصلاح، في هذه المسألة: « وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر... ففي بعضه نظر ».

إنما خص النظر ببعضه، لأنه كما أوضحته على قسمين:

أحدهما: ما أورده موصولاً ومعلقًا كان ذلك في موضع واحد أو موضعين فهذا لا نظر فيه، لأن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهدًا له.

وثانيهما: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقًا فهذا هو موضع النظر وقد أفردته بتأليف مستقل لطيف الحجم جم الفوائد، ولله الحمد.

أما قول الحافظ العراقي: « وفيه بقية أربعة عشر موضعًا رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: «ورواه فلان». وقد جمعها الرشيد العطار في« الغرر المجموعة» وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد » انتهى.

وفيه أمور: الأول: فيه بقية أربعة عشر. ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة عشر. والذي أوقع الشيخ في ذلك أن أبا علي الجياني ـ وتبعه المازري ـ ذكر أنه أربعة عشر لكن لما سردها أورد منها حديثًا مكررًا وهو حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ « أرأيتكم ليلتكم هذه »(١) هذا هو الذي كرر فصارت العدة ثلاثة عشر كما سأذكرها مفصلة.

وقد نبه على الموضع ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» وتبعه النووي.

والثاني: قوله: إنه يرويه متصلاً بقوله « ورواه فلان ». ليس ذلك في جمعي الأحاديث المذكورة وإنما وقع ذلك منه في ستة أحاديث ، منها:

أحدها: في حديث أبي جهيم كما ذكره الشيخ.

الثاني والثالث : في حديثي الليث كما ذكرهما الشيخ وأن مسلمًا وصلهما من طريق أخرى .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، برقم (٥٦٤).

. . . .

والرابع: في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في قصة ماعز قال: ورواه عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بعد أن أورده من طريق غيره[١].

والخامس: في حديث البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما - في الصلاة الوسطى قال: ورواه الأشجعي عن سفيان عن الأسود بن قيس بعد أن أورده من طريق أخرى عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه[٢].

والسادس: في حديث عوف بن مالك حديث « **خيار أئمتكم الذين تحبونهم** »[٣].

قال: ورواه معاوية بن صالح.

وأما السبعة الثانية:

فأحدها: في الجنائز في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - في خروجه ﷺ إلى البقيع[٤].

قال فيه: حدثني من سمع حجاجًا الأعور، ثنا ابن جريج. أورده عقب حديث ابن وهب عن ابن جريج.

وثانيها: في صفة النبي ﷺ حدثت عن أبي أسامة[٥] وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري وهذا وصله الجلودي صاحب ابن سفيان قال: ثنا محمد بن المسيب ثنا إبراهيم بن سعيد.

وثالثها: في باب السكوت بين التكبير والقراءة حديث أبي هريرة[٦] رضي الله تعالى عنه قال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد. أورده عقب حديث أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد.

رابعها: في باب وضع الجوائح من حديث عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت « سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب... »[٧] الحديث قال فيه: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: ثنا إسماعيل بن أويس وهذا لم يورده إلا من طريق عمرة.

---

(١) مسلم في الحدود (١٦ / ١٦٩١).
(٢) مسلم في المساجد (٢٠٨ / ٦٣٠).
(٣) مسلم في الإمارة (٦٦ / ١٨٥٥).
(٤) مسلم في الجنائز (١٠٣ / ٩٧٤).
(٥) مسلم في الفضائل (٢٤ / ٢٢٨٨).
(٦) مسلم في المساجد (١٤٨ / ٥٩٩).
(٧) مسلم في المساقاة (١٩ / ١٥٥٧).

خامسها: في باب احتكار الطعام في حديث معمر العدوي قال: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقد وصله من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب(١) .

سادسها: في آخر كتاب النذر في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - « **لتركبن سنن من كان قبلكم** »(٢) .

قال: وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم. وقد وصله من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

سابعها: في كتاب الصلاة في حديث كعب بن عجرة قال فيه: ثنا صاحب لنا: ثنا إسماعيل بن زكريا كذا ذكر الجياني أنه وقع في روايتهم(٣) .

وأما الذي في رواية الجلودي عند المشارقة فقال مسلم فيه: ثنا محمد بن بكار ثنا إسماعيل بن زكريا. والحديث المذكور عنده من طرق أخرى من غير هذا الوجه. فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثًا فقط. ستة منها بصيغة التعليق وستة منها بصيغة الاتصال لكن أبهم في كل واحد منها اسم من حدثه فإن كان الشيخ يرى أنها منقطعة كما يقوله الجياني ومن تبعه، فكان حق العبارة أن يقول: وفيه بقية ثلاثة عشر موضعًا منقطعة. لا كما قال: إنه يقول: ورواه فلان.

وإن كان يرى أنها متصلة كما هو المعروف عند جمهور أهل الحديث وكما صرح هو به في موضع آخر، فكان حق العبارة أن يقول: وفيه بقية ستة مواضع رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. وفيه مواضع أخرى قيل إنها منقطعة وليست بمنقطعة.

الثالث: قوله « إنه ليس في مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله من طريق أخرى إلا حديث أبي الجهيم ».

هذا صحيح يفيد التعليق لكن قد بينا أن الذي بصيغة التعليق إنما هو ستة لا أكثر.

أما على رأي الجياني ومن تبعه في تسميتهم المهم منقطعًا فإن فيها حديثين آخرين لم يوصلهما في مكان آخر.

أحدهما: حديث عمرة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - في الجوائح كما بيناه فإنه ما أورده إلا من تلك الطريق.

---

(١) مسلم في المساقاة (١٣٠ / ١٦٠٥).
(٢) مسلم في كتاب العلم وليس النذر برقم (٦ / ٢٦٦٩).
(٣) مسلم في الصلاة (٦٨ / ٤٠٦).

الذي يشعر به اسمه الذي سماه به، وهو: «الجامع المسنَدُ الصحيح، المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح[١].

وكذلك مطلق قول «الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي»: «أجمع أهل العلم

وثانيهما: حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي قال فيه: حدثت عن أبي أسامة ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم أن الجلودي وصله عندي أنه ملتحق بما صورته التعليق وهو موصول على رأي ابن الصلاح. فإن مسلمًا قال: « حدثت عن أبي أسامة ».

فلو اقتصر على هذا لكان متصلاً في إسناده مبهم على ما قررناه. منقطع على رأي الجياني. لكن زاد بعد ذلك فقال: «وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري » وإبراهيم هذا من شيوخ مسلم، قد سمع منه غير هذا وأخرج عنه مما سمعه في صحيحه غير هذا مصرحًا به.

وقد قرر ابن الصلاح أن المعلق إذا سمي بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي أخرجه البخاري في تحريم المعازف[١] ولا فرق بين أن يقول المعلق: «قال»، أو «روى»، أو «ذكر»، أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة. فهذا منها ـ والله الموفق.

وقد عثرت في « صحيح مسلم » على شيء غير هذا مما يلتحق بهذا وبينته فيما كتبته من النكت على شرح مسلم للنووي ـ والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: فقد قال في باب قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧٠]. وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «فأكون أول من بعث»[٢] وقد أخرجه في أحاديث الأنبياء عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك رواه مسلم والنسائي، وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما يعرف هذا عن الأعرج لا عن أبي سلمة.

لأنا نقول: البخاري حافظ لا يُعترض عليه بمجرد أنا لم نجد ذلك انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٩٠).

(٢) البخاري كتاب التفسير، وكتاب بدء الخلق، وكتاب التوحيد، انظره مع «الفتح» (٨ / ٢٤٤، ٦ / ١٨٧، ١٣ / ٣٢٣). ومسلم كتاب الفضائل (٣ / ٢٢٧٨).

الفقهاء وغيرهم ـ على أن رجلاً لو حلف بالطلاق: أن جميع ما في «كتاب البخاري» مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه؛ أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته(١) .

وكذلك ما ذكره «أبو عبد الله الحميدي» في كتابه «الجمع بين الصحيحين» من قوله: لم نجد من الأئمة الماضين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين.

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: « وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي: أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته». انتهى.

وما ذكره الوائلي لا يقتضي أنه لا يشك في صحته ولا أنه مقطوع به لأن الطلاق لا يقع بالشك، وقد ذكر المصنف(١) هذا في شرح مسلم له فإنه حكى فيه عن إمام الحرمين أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

ثم قال الشيخ أبو عمرو:(٢) ولقائل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان راويه فاسقًا فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

ثم قال الشيخ أبو عمرو:(٣) والجواب: أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنًا، وأما عند الشك فمحكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنًا فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو الأليق بتحقيقه.

وقال النووي في شرح مسلم:(٤) إن ما قاله الشيخ في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة كما إذا حلف بمثل ذلك في غير «الصحيحين» فإنا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر.

قال وأما «الصحيحان» فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا يستحب له

---

(١) يعني ابن الصلاح.

(٢ ـ ٣) قاله ابن الصلاح في شرح مسلم له.

(٤) في المقدمة (١ / ٤٤ ، ٤٥) بتحقيقنا، وانظر: (تدريب الراوي: ١ / ١٥٢) بتحقيقنا: ـ طبعة نزار الباز ـ مكة .

فإنما المراد بكل ذلك: مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون[*] الأبواب، دون التراجم ونحوها، لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعًا. مثل قول: «البخاري» باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجَرهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**». [1] وقوله في أول باب من أبواب الغسل: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**الله أحق أن يستحيى منه**». فهذا قطعًا ليس من شرطه، ولذلك لم يورده «الحميدي» في «جمعه بين الصحيحين»، فاعلم ذلك فإنه مهم خافٍ، والله أعلم[2].

الرجعة لضعف احتمال موجبها.

١ ـ قال العراقي:

قوله: مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: « الفخذ عورة»[1] انتهى.

اعترض عليه بأن حديث جرهد صحيح، وعلى تقدير صحة حديث جرهد ليس على المصنف رد لأنه لم ينف صحته مطلقا لكن نفى كونه من شرط البخاري فإنه لما مثل به وبحديث بهز بن حكيم [2]، قال فهذا قطعا ليس من شرطه على أنا لا نسلم أيضًا صحته لما فيه من الاضطراب في إسناده، فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر جده، وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جده، وقيل عن زرعة بن مسلم عن جده ولم يذكر أباه وقيل عن ابن جرهد عن أبيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه.

وقد أخرجه أبو داود وسكت عليه، والترمذي من طرق وحسنه، وقال في بعض طرقه: وما أرى إسناده بمتصل.

وقال البخاري في «صحيحه»: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: لا يقال: فقد ذكر أشياء بصيغة: «ويُذكَر» ثم يخرجها في موضع آخر صححه. وفي موضع: «ورُوِي» مع أن بعضه يكون صحيحًا.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في الفخذ (١١ / ٢٣٥ ـ فتح) وانظر مشكل الآثار: ٢ / ٢٨٣) وشرح المعاني: ١ / ٤٧٣ كلاهما للطحاوي.

(٢) كتاب الطهارة، باب من اغتسل عريانًا (١ / ٢٦٦ فتح).

(*) جاء في نسخة بنت الشاطئ: «وفنون».

السابعة: وإذ انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرَّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك ـ كما سبق ذكره ـ فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك.

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا(١).

لأنا نقول: لا يلزم من قولنا: إنه لا يكون صحيحًا، أن يكون حُكمًا بالضعف، بل المراد: لا دلالة له على الصحة بمجرد هذا اللفظ، وقد يكون صحيحًا. انتهى.

١ ـ قال العراقي:

قوله: عند ذكر أقسام الصحيح: فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا. انتهى.

اعترض عليه بأن الأولى أن نقول «صحيح على شرط الستة» وقيل في الاعتراض عليه أيضًا: الصواب أن يقول «أصحها ما رواه الكتب الستة» والجواب: أن من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة. نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

وقد علق ابن حجر على ذلك قائلاً:

اعترض عليه بأن الأولى أن يكون القسم الأول: ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستقامة.

والجواب عن ذلك: أنا لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما.

وقد رد شيخنا(١) اعتراض من قال: الأولى أن القسم الأول ما رواه أصحاب الكتب الستة من له فيه نظر.

والحق أن يقال: إن القسم الأول وهو: ما اتفقا عليه يتفرع فروعًا:

أحدهما: ما وصف بكونه متواترًا.

ويليه: ما كان مشهورًا كثير الطرق.

ويليه: ما وافقهما الأئمة الذين التزموا على تخريجه الذين خرجوا السنن والذين انتقوا المسند.

ويليه: ما وافقهما عليه بعض من ذكر.

ويليه: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواع للقسم الأول وهو ما اتفقا عليه إذ يصدق على كل منها أنهما اتفقا على

---

(١) يعني الحافظ العراقي، وانظر «توضيح التنقيح» (١ / ٨٧ ـ ٨٨).

. . . .

تخريجه.

وكذا نقول فيما انفرد به أحدهما : إنه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين بهذا أن ما اعترض به عليه أولاً وآخرًا مردود ـ والله أعلم.

تنبيه

جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد.

أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه. فهل يقال في هذا : إنه من المتفق ؟ فيه نظر على طريقة المحدثين.

والظاهر: من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في « كتاب المتفق » له في عدة أحاديث وقد قدمنا حكاية ذلك عنه وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء ولننظر مأخذ ذلك. وذلك أن كون ما اتفقا على تخريجه أقوى مما انفرد به واحد منهما له فائدتان:

إحداهما: أن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتي من رواية من انفرد به أحدهما.

والثانية: أن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما.

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد.

نعم، قد يكون في ذلك الجانب ـ أيضًا ـ قوة من جهة أخرى وهو أن المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحد[1] فالذي يظهر من هذا ألا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي.

بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فردًا غريبًا أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فردًا غريبًا، فيكون ذلك أقوى منه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (١ / ٨٨ ـ ٨٩).

. . . .

تنبيه آخر

هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة ومحققي النقاد إلا أنها قد لا تطرد، لأن الذي يتفرد به مسلم ـ مثلاً ـ إذا فرض مجيؤه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة ـ مثلاً ـ لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردًا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر ـ والله أعلم [(١)] .

أقسام الحديث الصحيح:

وأما ما ذكره الحاكم في كتاب «المدخل» له أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها[(٢)]:

فالأول: ـ من المتفق عليها ـ اختيار البخاري ومسلم فذكر ما نقلناه في أوائل هذه الفوائد.

الثاني: ألا يكون للصحابي إلا راو واحد. قال: « ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح ».

الثالث: ألا يكون للتابعي إلا راو واحد.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي يتفرد بها ثقة من الثقات.

الخامس: أحاديث جماعة عن آبائهم عن أجدادهم لم يأت عن آبائهم إلا عنهم.

قال: فهذه الخمسة الأقسام مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولن يخرج منها في الصحيحين غير القسم الأول.

وأما الأقسام المختلف فيها فهي:

١ ـ المراسيل.

٢ ـ وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا السماع.

٣ ـ والمختلف في وصله وإرساله بين الثقات.

٤ ـ وروايات الثقات غير الحفاظ.

٥ ـ ورواية المبتدعة إذا كانوا صادقين.

---

(١) سبق بيانه.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٣٣ ـ وما بعدها) وقد رد عليه في ذلك، ورجع هو عن ذلك في المستدرك (١ / ٢٤، ٢٥)، وانظر تعليقنا عليه في «المدخل».

الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي: عن مسلم.
الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي: عن البخاري.
الرابع: صحيح على شرطهما، لم يخرجاه.

هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطًا مطولاً في «كتاب المدخل إلى معرفة الإكليل» وكل هذه الأقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول(١) .

ولولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول تلقوا كلامه فيها بالقبول، لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقب.

فأقول: أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما.

وأما زعمه: بأنه ليس في «الصحيحين» شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب.

وأما قوله: بأنه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فمردود - أيضًا - فقد خرج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري في أمثلة قليلة لذلك.

وأما قوله: «إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء» فليس كذلك بل فيهما مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد.

وأما قوله: إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده(٢) وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي وغير ذلك.

وفي ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في «الصحيحين» أو أحدهما.

وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في «الصحيحين» منها شيء:

فالأول كما قال ؛ نعم، قد يخرجان منه في الشواهد.

وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس.

---

(١) انظر أيضاً ما قرره الحاكم في «علومه» (ص ٣٢) خلاف ما ذكره في «المدخل».

(٢) رواه البخاري في الأدب برقم (٦١٩٠).

الخامس: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجه.
السادس: صحيح على شرط مسلم، لم يخرجه.
السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: «صحيح متفق عليه». يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، باتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافًا لقول من نفى ذلك، محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه

وأما ما اختلف في إرساله ووصله بين الثقات: ففي «الصحيحين» منه جملة، وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب «التتبع» له وأجبنا عن أكثره[1].

وأما روايات الثقات غير الحفاظ، ففي الصحيحين منه جملة ـ أيضًا ـ لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه.

وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام.

نعم، وقد أخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه.

وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم آخر نبه عليه القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: **رواية المستورين**، فإن رواياتهم مما اختلف في قبوله ورده. ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم وإن كان ممن اختلف في قبول حديثهم ورده، إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة. بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

أحدهما: ألا تكون رواياتهم شاذة.
وثانيهما: ألا يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه.

فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية ـ كما قرر في الحسن ـ والله أعلم.

---

(١) في مقدمة «فتح الباري» المسماه بـ «هدي الساري» (ص ٣٤٦ ـ ٣٨٣)، وانظر «تدريب الراوي» (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧) بتحقيقي والدارقطني: هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي صاحب «السنن» و«الإلزامات» و«التتبع»، و«غرائب الحديث» و«المؤتلف والمختلف من أسماء الرجال» و«الضعفاء» و«التصحيف» وغيرها، توفي سنة (٣٨٥ هـ).

يجب عليهم العمل بالظن، والظنُّ قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهبَ الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة(*).

ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به «البخاري أو مسلم» مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كـ «الدارقطني» وغيره(**)، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن(١)، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة وزيادة: قول النووي وخالف في ذلك المحققون والأكثرون عند عدم التواتر. يؤيده أنه نقل عن «الشيخ أبي محمد بن عبد السلام» أنه عاب هذا القول على ابن الصلاح، وقال: إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديء.

وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين(١)، رحمهم الله، عن جماعة من الشافعية كالإسفرائيني أبي إسحاق وأبي حامد والقاضي أبي الطيب وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي؛ والسرخسي من الحنفية. والقاضي عبد الوهاب من المالكية؛ وجماعة من الحنابلة: كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني؛ وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة. ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. وفي «التصوف» لابن طاهر المقدسي، وذكر«الصحيحين» : أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما أو ما كان على شرطهما.

وما سبق من الأقسام في الصحيح، ذكر «الحاكم» تقسيمًا غيره فقال: الصحيح من

(*) قال في «توضيح التنقيح» (١ / ١٢١، ١٢٣): الأمة معصومة من الضلالة، والخطأ ليس بضلالة، ولا نكير في الخلافيات. انتهى، وانظر [البرهان للجويني : المسألة ٦١٨، ٦٧٥، والمحلى لابن حزم: ١ / ٩٦ ـ ٩٨].

(**) راجع «هدي الساري» لابن حجر (ص ٣٤٦ ـ ٣٨٣).

(١) رجح ابن حجر أن المشار إليه هو تقي الدين ابن تيمية ونقل نص كلامه وسيأتي قريبًا.

. . . .

الحديث ينقسم إلى عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالخمسة المتفق عليها:

فالأول: اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح الذي يرويه عن الصحابي المشهور راويان، ثم عن التابعي ثم تابع التابعي، كذلك إلى أحد الشيخين، والأحاديث المروية بهذا الشرط لا تبلغ عشرة آلاف.

الثاني: من الصحيح المتفق عليه: الحديث الصحيح بنقل العدول الضابطين لكن ليس عن الصحابي فيه إلا راو واحد.

والثالث: الذي ليس عن التابعي فيه إلا راو واحد.

الرابع: الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول ينفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب.

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم.

وأما الخمسة المختلف فيها: فالمرسل صحيح عند جماعة أهل الكوفة. والمدلس إذا لم يذكر سماعه صحيح عند جماعة من الكوفيين. والخبر الذي يرويه ثقة من الثقات عن إمام فيسنده ويرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ورواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة ، غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه، وهذا صحيح عند أكثر أهل الحديث، ولا يحتج به أبو حنيفة ولا مالك. ورواية المبتدعة وأهل الأهواء مع الصدق في الرواية، مقبولة عند أكثر المحدثين. انتهى.

وقال العراقي:

قوله في الحديث المتفق عليه: « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به إلى آخر كلامه .وقال في آخره: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن». انتهى كلامه.

وفيه أمران: أحدهما : أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا : إنه مقطوع به، وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال: وهو مذهب رديء.

. . . .

وقال الشيخ محيى الدين النووي في «التقريب والتيسير»: (١) خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر.

وقال في «شرح مسلم» (٢) نحو ذلك بزيادة قال: ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ قال: وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه.

الأمر الثاني: أن ما استثناه من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من «الصحيحين» أنها موضوعة ورد عليه ذلك كما بينته في التصنيف المذكور. والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على شيخه العراقي في قوله:

«ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه أبو الفضل بن طاهر وأبو نصر بن يوسف» قائلاً:

أراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من أهل الحديث وإلا فقد قدمنا من كلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح.

نعم. وسبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كأبي بكر الجوزقي وأبي عبد الله الحميدي بل نقله ابن تيمية كما تقدم عن أهل الحديث قاطبة.

وعلق أيضًا على قوله:

وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته.

وقال النووي: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون. فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، وقال في شرح مسلم: لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ.

أقول: أقر شيخنا هذا من كلام النووي، وفيه نظر وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: «إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما»، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل

---

(١) التقريب والتيسير (١ / ١٣٩ ـ مع التدريب ـ بتحقيقنا).

(٢) مقدمة شرح مسلم (١ / ٢٠).

. . . .

بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص.

وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك أنه قال في «شرح مسلم » ـ ما صورته:

« ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري ».

ثم حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهورة أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في «كتاب البخاري ومسلم » مما حكما بصحته من قول النبيﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

فهذا يؤيد ما قلنا : إنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في «الصحيحين» بالقبول، ولو كان سنده ضعيفًا يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد ؟

فأما متى قلنا : يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزية. وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفضيل الذي أشرت إليه فإنه قال في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول : مقطوع بصحته.

ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد.

وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعًا.

وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بين في « كتاب التقريب » أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق ـ كان ذلك دليلاً على الصدق. قال أبو نصر وحكى إمام الحرمين عن القاضي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق.

ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبول، ولكن يحصل إجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي القاضي.

وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في « كتاب الملخص » بالصحة فيما إذا

. . . .

تلقوه بالقبول. قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا ؟ على قولين:

قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحًا بذلك.

وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على صحته، انتهى.

فقول الشيخ محيي الدين النووي: « خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون »، غير متجه. بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام[1] في «محاسن الاصطلاح» فقال: « هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ».

قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية فإني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم من الحنبلية، وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي بكر بن فورك وأبي منصور التميمي، وابن السمعاني، وأبي هاشم الجبائي، وأبي عبد الله البصري قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في «مدخله إلى علوم الحديث» - فذكر ذلك استنباطًا وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم، لأن هؤلاء يقولون إنه لا يفيد العلم مطلقًا وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده. والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم.

والجواب: إن إجماع الأمور معصوم عن الخطأ في الباطن.. وإجماعهم على تصديق

---

(١) يعني السراج البلقيني ، وقد تقدم نقل كلامه.

. . . .

الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا الواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق (انتهى كلامه).

وأصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده - الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فإنه قال: « أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها ».

كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ.

وقد احترز ابن الصلاح عنه.

وأما قول الشيخ محيي الدين: « لا يفيد العلم إلا إن تواتر » فمنقوض بأشياء:

أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري وممن صرح به إمام الحرمين والغزالي، والسيف الآمدي، وابن الحاجب، ومن تبعهم[١] .

ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن.

وممن ذهب إلى هذا الإسناد أبو إسحاق الإسفرائيني والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك.

وقال الأبياري - شارح البرهان - بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: « بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعًا بل قصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد ». أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك ومال إليه الغزالي. وإذا قلنا: إنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

ثالثها: ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول. ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة

---

(١) انظر: (البرهان ١ / ٥٨٤ - ٥٨٥)، والمستصفى ١ / ١٣٥ ، والمحصول للرازي: ٢ / ١٤١ - ١٤٣)، والإمكان للآمدي ٢ / ٥٠، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ٥٥).

. . . .

الطرق ثم بعد تقرير ذلك كله جميعًا لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه: إن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العمل الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك. ولهذا تختلف إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في «الصحيحين» ـ والله أعلم.

وبعد تقرير هذا، فقول ابن الصلاح: « **والعلم اليقيني النظري حاصل به** ».

لو اقتصر على قوله: « العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام.

أما «اليقيني » فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده وإنما يقع الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشأن قديمًا وحديثًا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظري كما قررناه ـ والله أعلم.

وعلى قول الحافظ العراقي: « **إن ما استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها ومع ذلك ليست يسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنه في تصنيف** » قال الحافظ ابن حجر:

كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها[(١)].

قلت: وينبغي الاعتناء بمقاصد ما لعلها اشتملت عليه.

فأقول: أولاً اعتراض الشيخ على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة بل كثيرة وبكونه قد جمعها وأجاب عنها لا يمنع استثناءها.

أما كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسبي. نعم هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جدًا.

---

(١) وأشار العراقي لتصنيفه هذا في «شرح الألفية» له (ص ٢٥) وقال السيوطي: ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته. انتهى وكذا قال السخاوي في «فتح المغيث» (ف ٤٢ ـ بتحقيقنا وترقيمنا)، وكذا الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١ / ١٣١)، وانظر: «تدريب الراوي» (١ / ١٥٦ ـ وتعليقنا عليه) طبعة نزار الباز ـ مكة المكرمة.

الثامنة: إذا ظهر بما قدمناه انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحَسنِ الآن في مراجعة «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لدى مذهب، أن يرجع

وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها، لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي.

فالمواضع المذكورة مختلفة عنده من التلقي فيتعين استثناؤها وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيهما من الأحاديث فزادت على المائتين. ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما. ولأبي الفضل بن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب «التقييد» لأبي علي الجياني جملة في ذلك.

والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفضيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية. ومنها: ما قد يندفع.

فمنها: الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة.

ومنها: الحديث المروى من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه. فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه. ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي بواسطة ثم سمعه بدون ذلك الواسطة.

ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي، فيروى من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يكون سمعه منهما فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

كما قال علي بن المديني في حديث رواه عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله تعالى عنه.

قال: ما أرى الحديثين إلا «صحيحين»، لإمكان أن يكون أبو قلابة سمعه من كل منهما.

قلت: هذا إنما يطرد حيث يحصل الاستواء في الضبط والإتقان.

ومنها: ما يشير صاحب «الصحيح» إلى علته كحديث يرويه مسندًا ثم يشير إلى أنه يروي مرسلاً فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله.

إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة[١]، ليحصل له بذلك ـ مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل

ومنها: ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلاً ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعًا أو يرويه ثقة متصلاً ويرويه ضعيف منقطعًا.

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق قل أن تقع في البخاري بخصوصه لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدًا ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة[١] التي كتبتها لشرح صحيح البخاري فقد بينت فيها ذلك بيانًا شافيًا ـ بحمد الله تعالى.

١ ـ قال العراقي:

قوله: «إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذى مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة» إلى آخر كلامه.

ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محيى الدين النووي فقال: وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه. قلت: وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصول فإنه حين تكلم في نوع الحسن أن نسخ الترمذي تختلف في قوله «حسن» أو «حسن صحيح» ونحو ذلك قال: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا «ينبغي» يعطى عدم اشتراط. والله أعلم

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

« وما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة ـ قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين ـ ثم قال: وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراطه ذلك » قائلاً:

ليس بين كلامه مناقضة. بل كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً، فقضية ذلك ألا يعتمد على أحدهما بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.

---

(١) هو كتاب «هدي الساري».

والتحريف ـ الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم بالصواب (*) .

* * *

وأما قوله في الموضع الآخر : «ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول»: فلا ينافي قوله المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضًا ـ والله أعلم.

* * *

(*) قال الصنعاني: إن المقابلة على الأصول وجادة ، والكلام هنا في النقل لا العمل فلهم في العمل شرائط غير شرائط الرواية. انتهى. توضيح التنقيح (١/ ١٥٢)، وانظر: مقدمة شرح مسلم للنووي (١ / ١٣ ـ ١٤)، والتبصرة (١ / ٨٢).

النوع الثاني
معرفة الحَسَنِ من الحديث

روينا عن «أبي سليمان الخطابي» ـ رحمه الله ـ أنه قال، بعد حكايته: إن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها: «الحسن، ما عرف مخرجه واشتهر رجاله(١). قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء،

---

١ ـ قال العراقي: قوله: «روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله تعالى(١) أنه قال: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله». انتهى.

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أنه ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهي.

وفيه أمران: أحدهما: أن ما حكاه من صيغة كلام الخطابي قد اعترض عليه فيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» فقال: إنه رآه بخط الحافظ أبي على الجياني: أنه ما عرف مخرجه واستقر حاله أي بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله. قال ابن رشيد: وأنا بخط الجياني عارف انتهى.

وما اعترض به ابن رشيد مردود، فإن الخطابي قد قال ذلك في خطبة كتابه «معالم السنن» وهو في النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره المصنف واشتهر رجاله وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى. والله أعلم.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أنه ليس في كلام الخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، ذكره ابن دقيق العيد أيضًا في «الاقتراح» وزاده وضوحا فقال: ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص. وأيضًا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في الحسن. واعترض الشيخ تاج الدين التبريزي على كلام الشيخ تقي الدين بقوله فيه نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال: ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه للحد وهو اعتراض متجه وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حدى الترمذي والخطابي بأن قول الخطابي «ما عرف مخرجه» هو كقول الترمذي «ويروى نحوه من غير

---

(١) الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، كان إمامًا حافظًا من أوعية العلم له تصانيف كثيرة مهمة، وكلامه هنا ذكره في مقدمة «معالم السنن» (ص ٦) توفي سنة (٣٨٨ هـ). وانظر تعليقنا على «التدريب» (١ / ٥٥ ، ٥٦).

. . . .

وجه» وقول الخطابي: « اشتهر رجاله » يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي «ولا يكون شاذًا» ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين فلا إشكال فيما قالاه. انتهى.

وما فسر به قول الخطابي: « ما عرف مخرجه» بأن يروى من غير وجه: لا يدل عليه كلام الخطابي أصلا بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المرسل .وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه(١)، وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث لأنه لا يدرى من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين والله أعلم.

وقال ابن حجر: قوله (قال الخطابي... إلخ).

نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال: «إنما هذا اصطلاح: للترمذي. وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا وهو أن يكون راويه متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بألا يتهم بالكذب، قال: وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من القياس. قال: وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعًا فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وقد يكون ضعفا غير قاطع له فيكون عطاؤه من رأس المال كوجع الضرس والعين. ونحو ذلك. . . » انتهى(٢).

ويؤيده قول البيهقي - في رسالته إلى أبي محمد الجويني: « الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

١ - نوع اتفق أهل العلم على صحته.

٢ - ونوع اتفقوا على ضعفه.

٣ - ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم صححه وبعضهم يضعفه لعلة تظهر له بها إما أن يكون خفيت العلة على من صححه، وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة ».

قلت: وأبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» يقصر نوع الحسن على هذا كما سيأتي البحث في قول المصنف : إن « الحسن يحتج به».

---

(١) وجاء ذلك على هامش نسخة لمقدمة ابن الصلاح بلفظ: قال المؤلف : المدلس قبل بيانه، والمنقطع ما لم يعرف مخرجه ، ففي قوله « ما عرف مخرجه» احتراز من ذلك. انتهى.

(٢) انظر هامش تدريب الراوي (١ / ٥٥ ، ٥٦ بتعليقنا).

. . . .

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

حكاية عن أبي الفتح القشيري أنه قال: « ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص والصحيح أيضًا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله » قال:

أجاب الحافظ أبو سعيد العلائي عن ذلك فقال: « إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان بالحسن فقط أما وقد عرف بالصحيح أولاً ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله « ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه ».

قلت: وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير منضبط فيصح ما قال القشيري أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات. وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلامًا يقتضي إنه الحديث الذي في رواته مقال، لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوائل الطعن، فيحكم لحديثه بالصحة.

وقال ابن دحية: « الحديث الحسن هو: ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق ».

قلت: وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة، فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي والله أعلم.

تنبيه

فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم. فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفًا وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًا ـ والله أعلم.

وعلى قول العراقي: حكاية عن التاج التبريزي: أنه تعقب على ابن دقيق العيد قوله: « إن الصحيح أخص من الحسن، فإن من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد الحسن، لأن دخول الخاص في حد العام ضروري ».

ويستعمله عامة الفقهاء (١).

وروينا عن «أبي عيسى الترمذي» رضي الله عنه أنه يريد بالحسن: ألا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك (٢).

وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قائلاً:

أقول: بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه، وذلك بيّن واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقًا حتى يدخل الصحيح في الحسن.

وقد سألت شيخنا إمام الأئمة عنه ـ والله الموفق.

١ ـ قال البلقيني: «فائدة: معرفة المخرج، يخرج المدلس قبل ثباته، والمنقطع، لا يقال إن تم التعريف عند قوله: «رجاله» فالصحيح والضعيف كذلك. وإن كان آخر الكلام من جملة التعريف والمراد بقولنا: «عليه مدار أكثر الحديث» بالنسبة إلى الأخبار والآثار وتعداد الطرق؛ فإن غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه. انتهى».

وقال العراقي (١) : قوله : عامة الفقهاء: وعامة الشيء تطلق بإزاء معظم الشيء، وبإزاء جميعه، والظاهر أن الخطابي أراد الكل، ولو أراد الأكثر ما فرق بين العلماء والفقهاء».

٢ ـ قال البلقيني: «فائدة: هذا قد ذكره الترمذي في (جامعه) في أواخر كتاب العلل منه (٢) . انتهى».

وقال العراقي: قوله :«وروينا عن أبي عيسى الترمذي رحمه الله أنه يريد بالحسن ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثًا شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك». انتهى.

اعترض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حكاية هذا عن الترمذي وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال: (٣) وهذا إن كان قد روى عن الترمذي أنه قاله ففى أي كتاب له قاله ،وأين إسناده عنه، وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح فإنه يقول في كثير من الأحاديث «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، انتهى.

وهذا الإنكار عجيب فإنه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع» وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك. وسماع الناس نعم ليست في رواية كثير من المغاربة فإنه

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١ / ٩٠).

(٢) جامع الترمذي (١٣ / ٣٣٤ ـ مع عارضة الأحوذي).

(٣) الباعث الحثيث (ص ٣١ ـ ٣٢).

وقال بعض المتـأخرين: الحديث الذي فـيه ضعف قـريب محتـمل، هو الحديث الحسن[١] ، ويصلح للعمل به.

وقعت لهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصـيرفي وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد وليـست في رواية أبي يعلى عن أبي علي السنجي، وليست في رواية أبي على السنجي عن أبي العباس المحبـوبي صاحب الترمذي ولكنها في رواية عبد الجـبار بن محمد الجراحي عن المخبوبي ثم اتـصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغـيرهما من البلاد الإسلامية ولكن اسـتشكل أبو الفتح اليعمري كون هذا الحد الذي ذكـره الترمذي اصطلاحًا عاما لأهل الحديث فنورد لفظ الترمذي أولا.

قال أبو عـيسى: وما ذكرنـا في هذا الكتاب حديث حـسن، إنما أردنا به حسن إسناده عندنا .كل حـديث يروى لا يكون في إسناده من يـتهم بالكذب ولا يـكون الحديث شـاذًا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن. انتهى كلامه.

فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكـره في كتابه «الجامع» فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي » : إنه لو قال قائل إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحًا عامًا كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقًا في الاصطلاح العام والله أعلم.

قال ابن حجر معلقًا على قول شيخه العراقي:

حكاية عن بعض المتـأخرين أنه زعم أن قول التـرمذي: ولا يكون شاذًا « زيادة لا حـاجة إليها،لأن قوله يروى من غير وجه يغني عنه، ثم قال: فكأنه كرره بلفظ مباين » .

ليس في كلامه تكرار بل الشـاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحـفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لم ينفرد، كما صرح به الشافعي ـ رضي الله عنه.

وقوله: يروى من غـير وجـه شرط زايد على ذلك. وإنما يتمـشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقًا. وحمل كلام الترمذي على الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعارف ـ والله أعلم.

١ ـ قال العراقي: قـوله وقال بعض المتأخرين :الحـديث الذي فيه ضعف قريب مـحتمل، هو الحديث الحسن انتهى.

وأراد المصنف ببعـض المتأخرين هنا أبا الفـرج ابن الجوزي فإنه قـال هكذا في كتـابيه «الموضوعات» و«العلل المتناهية» [١] .

---

(١) مقدمة الموضوعات (١ / ٣٥) وانظر «تدريب الراوي» (١ / ١٨٥ ـ وتعليقنا عليه).

قال الشيخ رضي الله عنه: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليلَ، وليس فيما ذكره «الترمذي» و«الخطابي» ما يفصل الحسنَ من الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك والبحثَ، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقَّح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان [1] :

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح»[1] : إن هذا ليس مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره، قال: وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة.

١ ـ قال العراقي:

قوله وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان إلى آخر كلامه.

وقد أنكر بعض العلماء المتأخرين لفظ الإمعان: وقال إنه ليس عربيًا. وكذلك قول الفقهاء في التيمم: أمعن في الطلب ونحو ذلك.

وقد نظرت في ذلك فوجدته مأخوذًا من «أمعن الفرس في عدوه» أو من «أمعن الماء إذا استنبطه وأخرجه». وقد حكى الأزهري في« تهذيب اللغة» عن الليث بن المظفر: أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه ،وكذا قال الجوهري في «الصحاح» وحكاه الأزهري أيضًا «أمعن الماء » إذا أجراه ويحتمل أنه من «أمعن» إذا أكثر وهو من «الإمداد».

قال أبو عمر : «والمعن» القليل ،والمعن: الكثير، والمعن: الطويل، والمعن: القصير، والمعن: الإقرار بالحق، والمعن: الجحود والكفر للنعم، والمعن: الماء الطاهر.

وما ذكره المصنف «من كون الحديث الحسن على قسمين إلى آخر كلامه» قد أخذ عليه فيه الشيخ تقي الدين في «الاقتراح » إجمالا فقال بعد أن حكى كلامه: وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات.

وقال بعض المتأخرين: يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر قال: فالأحسن أن يقال : «الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود، قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ» والله أعلم.

وقد قال ابن حجر معلقًا على قول شيخه:

حكاية عن بعض المتأخرين أنه يرد على ابن الصلاح في القسم الأول يعني الذي نزل

---

(١) «الاقتراح» (ص ١٦٨).

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجالُ إسناده من مستور لم تتحقق أهليتُه، غير أنه ليس مغفلاً كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ـ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ـ ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن رويَ مثله أو نحوه من وجه آخرَ أو أكثرَ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا.

وكلام «الترمذي» على هذا القسم يتنزَّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ

كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

قال ابن حجر: المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين ابن جماعة، كذلك قال في مختصره وأقرّ شيخنا كلامه، وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن.

وأما قول ابن جماعة: « الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ ».

فليس يحسن في حد الحسن فضلاً عن أن يكون أحسن، لأوجه:

أحدها: أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان، وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه. بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قررناه.

ثانيها: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف السيئ الحفظ ومن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد حسانًا إذا تعددت طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك، فلا يكون الحد الذي ذكره جامعًا.

ثالثها: اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا، لأن الضعيف في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة في الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر، وجهالة حال الراوي علة في الخبر، ومع ذلك، فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك ـ والله أعلم.

رابعها: القصور الذي ذكر غير منضبط فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي ـ والله أعلم.

درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا _ مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً . سلامتُه من أن يكون معللاً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه ،جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك. وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم(١) .

١ـ قال البلقيني: «فائدة وزيادة: نوع الحسن لما توسط الصحيح والضعيف عند الناظر، كأن شيئًا ينقدح في نفس الحافظ فقد تقصر عبارتُه عنه، كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه، ولا يقال: ما نسب إلى الخطابي والترمذي واحد، من جهة أن قول الخطابي: ما عرف مخرجهُ، كقول الترمذي: «وروي نحوهُ من غير وجه». وقول الخطابي: «اشتهر رجاله» يعني بالسلامة من وصمة الكذب، هو كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب».

لأنا نقول: اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» لشموله المستور . ولمَّا تباينا تنزلا على القسمين السابقين . وبعض المتأخرين فيما سبق يُشبه أن يكون ابن الجوزي قد ذكره في كتاب «الموضوعات».

وما نسب إلى الترمذي لا يُفهم من اصطلاحه في «جامعه» ، لقوله في كثير من الأحاديث: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» . وإن كان ذكره صريحًا فهو مخالف لما في «جامعه» إلا أن ينزل قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» على اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى. ويطلق «الأحسن» على الغريب أيضًا، فقد قال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعاني : عني بالأحسن الغريب . وربما يطلق الحسن على المنكر. قيل لشعبة: لأي شيء لا تروى عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، وهو حَسن الحديث؟ قال: من حسنه فررت(١) انتهى.

وقال ابن حجر: قوله « وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أن يشكل... إلخ ».

قائلاً: بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق، وذلك أن الخطابي قصد تعريف الأنواع

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ١٤٦) في أقوال شعبة في الرجال.

. . . .

الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف.

وأما الذي سكت عنه وهو: حديث المستور إذا أتى من غير وجه فإنما سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل الحسن.

فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف وأطلق ذلك ولم يفصل، والمستور قسم من المجهول.

وأما الترمذي: فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنًا بل المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف ـ لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف. فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي:

١ ـ أن يكون فيهم من يتهم بالكذب.

٢ ـ ولا يكون الإسناد شاذًا.

٣ ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض.

ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً، بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا.

ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه، يؤيد ما قلناه.

فأما أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور: فكثيرة لا نحتاج إلى الإطالة بها، وإنما نذكر أمثلة لما زدناه على ما عند المصنف ـ رحمه الله.

فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ الحفظ: ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:

إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم. قال: فأجازه النبي ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن[(١)].

---

(١) جامع الترمذي كتاب النكاح (٣ / ١١).

. . . .

وفي البـاب عن: عمـر، وأبي هريرة، وعائـشة، وأبي حـدرد ـ رضي الله عنهم (١). وذكر جماعة غيرهم. وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه.

وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط ـ والله أعلم.

ومن أمثلـة ما وصفـه بالحسن وهو من رواية الضـعيف الموصـوف بالغلط والخطأ: ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: كـان عندنا خمر ليتـيم، فلما نزلت المائدة سألت رسـول الله ﷺ: فقلت: إنه ليتيم، فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوه»(٢). قال: هذا حديث حسن.

قلت: ومجالد ضعفـه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفـه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس(٣) وغيره رضي الله تعالى عنهم.

وأشد من هذا ما رواه من طريق الأعـمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحـسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في الأمر بقتل الكلاب(٤) وغير ذلك قال: «هذا حديث حسن».

قلت: وإسمـاعيل اتفقوا على تضـعيفه ووصـفه بالغلط وكثرة الخطأ لكنه عـضده بأن قال: «روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مـثله». يعني لمتابعة إسماعيل بن مسلم عن الحسن(٥).

ومثله: مـا رواه من طريق علي بن مسـهر، عن عبـيدة بن معـتب عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشـة ـ رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسـول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا رسول الله ﷺ بقضاء الـصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»(٦). قال: «هذا حديث حسن».

---

(١) انظر رواياتهم في صـحـيح مسلـم ٧٥ / ١٤٢٤، وسنن أبي داود ٢١٠٦، والترمـذي ٤ / ١١، والنسـائي ٦ / ٩٦، وابن ماجـه ١٨٨٧، ومـسند أحمـد ١ / ٤٨، ٣ / ٤٤٨، ٦ / ٨٢، والدارمي: ٢٢٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١ / ١٩٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٤٨٩).

(٥) انظر: سـنن أبي داود ٢٨٤٥، والتـرمـذي ١٤٨٦، والنـسـائي: ٧ / ١٦٣، وابن مـاجـه ٣٢٠٥].

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٧٨٧).

. . . .

قلت: وعبيدة ضعيف جدًا قد اتفق أئمة النقل على تضعيفه إلا أنهم لم يتهموه بالكذب.

ولحديثه أصل من حديث معاذة، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها مخرج في الصحيح[١]، فلهذا وصفه بالحسن.

ويؤيد هذا ما رويناه عن أبي زرعة أنه سئل عن أبي صالح كاتب الليث، فقال: لم يكن ممن يتعمد الكذب، ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه: ما رواه من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم. وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[٢]. قال: هذا حديث حسن.

قلت: والمسعودي اسمه: عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط.

وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر بعضها عند المصنف أيضًا رحمه الله تعالى عليه ـ والله أعلم.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو رواية مدلس قد عنعن: ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**»[٣]. قال: هذا حديث حسن.

وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه

قلت: وهو عصريه وبلديه كلاهما من أهل البصرة ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة، وإنما وصفه بالحسن لأنه له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود[٤] وغيره رضي الله عنهم.

ومن ذلك: ما رواه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن حقا على**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم (٦٧ / ٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٥) وفي نسخة الشيخ شاكر: قال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٩٨٢).

(٤) انظر «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٢٥).

. . . .

المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب». قال: « هذا حديث حسن »(١) .

قلت: وهشيم موصوف بالتدليس، لكن تابعه عنده أبو يحيى التيمي(٢). وللمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري(٣) وغيره رضي الله تعالى عنهم.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد: ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله تعالى عنه قال: إن النبي ﷺ قال لعمر في العباس رضي الله تعالى عنه: « **إن عم الرجل صنو أبيه** »(٤). وكان عمر رضي الله عنه تكلم في صدقته وقال: هذا حديث حسن.

قلت: أبو البختري: اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه. فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لأنه له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة(٥) وغيره وأمثلة ذلك عنده كثيرة. وقد صرح هو ببعضها. فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل»(٦) . قال: هذا حديث حسن وليس إسناده بمتصل.

وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.

وقد حسن عدة أحاديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور.

وحديثًا من رواية أبي قلابة الجرمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال بعده: لم يسمع أبو قلابة من عائشة رضي الله عنها.

ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثًا من رواية أبي عبيدة عن

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٥٢٩).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٢٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨٠).
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٦٠).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١١ / ٩٨٣) وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، وأحمد (١ / ٩٤).
(٦) أخرجه الترمذي (١٧٤)، وفي النسخ التي لدينا قال: حسن غريب وفي «التهذيب» (١ / ٢٤٤) قال الحافظ في ترجمة إسحاق بن عمر: هو مجهول روى له الترمذي حديثًا واحدًا في مواقيت الصلاة وقال: غريب وليس إسناده بمتصل. انتهى.

. . . .

أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد.

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية.

وإذا تقرر ذلك كان من رأيه أي الترمذي أن جميع ذلك إذا اعتضد لمجيئه من وجه آخر أو أكثر نزل منزلة الحسن احتمل ألا يوافقه غيره على هذا الرأي أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنًا فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مقصده فيه ولهذا أطلق الحسن لما عرف به فلم يقيده بغرابة ولا غيرها ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه قال: « عندنا كل حديث إلى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا بلفظه».

وإذا تقرر ذلك بقي وراءه أمر آخر:

وذلك أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة.

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال: إن كلام الخطابي ينزل عليه. وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة... إلى آخر كلامه؟ أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك ؟

لم أر من تعرض لتحرير هذا، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضًا يتنزل قول المصنف : إن كثيرًا من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم كما سيأتي وكذا قول المصنف: « إن الحسن إذا جاء ارتقى إلى الصحة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب:(١) « أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من

---

(١) في «الكفاية» (ص ٨٣).

هذا تأصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات :

أحدُها: الحسن يتقاصر عن الصحيح، في أن الصحيح من شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنقل الصريح، أو بطريق الاستفاضة، . على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. وذلك غير مشترط في الحَسن، فإنه يُكتفى فيه بما سبق ذكره، من مجيء الحديث من وجوه، وغير ذلك مما تقدم شرحه(١) وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مُستبعد ذكرنا له نص الشافعي،

العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به » .

وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه « بيان الوهم والإيهام » بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رائق ما أظن منصفًا يأباه والله الموفق.

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يحتج به: أنه أخرج حديثًا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه وقال بعده هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك(١) .

وقال في «كتاب العلم » بعد أن أخرج حديثًا في فضل العلم(٢): « هذا حديث حسن قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ». انتهى.

فحكم له بالحسن المتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره. لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا ؟.

هذا الذي يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل ـ والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، وذلك غير مشترط في الحسن، فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٧).

(٢) المصدر السابق برقم (٢٦٤٦).

رضي الله عنه في مراسيل التابعين: (*)أنه يقبل منها المُرسل الذي جاء نحوه مسندا، وكذلك لو وافقه مرسل آخر، أرسله مَن أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل، لمجيئه من وجه آخر (1).

الحديث من وجوه، وغير ذلك مما تقدم شرحه انتهى» كلامه.

وفيه أمران: أحدهماأنه قد اعترض عليه بأن جميع رواة الصحيح لا يوجد فيهم هذه الشروط إلا في النذر اليسير. انتهى.

والجواب: أن العدالة تثبت إما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثير أو بتخريج من التزم الصحة في كتابه له فالعدالة أيضًا تثبت بذلك وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة فلا يشترط أعلى وجوه الضبط كمالك وشعبة بل المراد بالضبط ألا يكون مغفلا كثير الغلط، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فإن وافقهم غالبا فهو ضابط كما ذكره المصنف في المسألة الثانية من النوع الثالث والعشرين وإذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواة صحيح الأحاديث والله أعلم.

الأمر الثاني :أن قوله في الحسن إنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه فيه نظر إذ لم يسبق اشتراط فمجيؤه من وجوه، بل من غير وجه كما سبق ذلك في كلام الترمذي، وعلى هذا فمجيئه من وجهين كاف في حد الحديث الحسن، والله أعلم.

١ ـ قال العراقي: قوله حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه في مراسل التابعين، أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إن الشافعي رضي الله عنه إنما يقبل من المراسيل التي اعتضدت بما ذكر مراسل كبار التابعين بشروط أخرى فيمن أرسل كما نص عليه في الرسالة، فقال: والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها، أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن

(*) انظر «الرسالة» (ص / ١٩٨) وما بعدها.

. . . .

وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

فإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولا له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه الأصل لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فإن وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنه وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.

هذه عبارة الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ورواها عنه بالإسناد الصحيح البيهقي في «المدخل» والخطيب في «الكفاية» وعلى هذا فإطلاق الشيخ النقل عن الشافعي ليس بجيد وقد تبعه على ذلك الشيخ محيي الدين في عامة كتبه ثم تنبه لذلك في «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح» وهو من أواخر تصانيفه فقال فيه: وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة. . . فذكرها.

وقول النووي هنا «يجوز الاحتجاج » أخذه من عبارة الشافعي في قوله: « أحببنا أن نقبل مرسله» وقد قال البيهقي في «المدخل» إن قول الشافعي «أحببنا» أراد به «اخترنا» انتهى.

وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزًا فقط بل يقال اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه، والله أعلم.

قوله الثاني: لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث «**الأذنان من الرأس**» ونحوه إلى آخر(١)

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

وذكرنا له أيضًا ما حكاه «الإمام أبو المظفر السمعاني» وغيره، عن بعض أصحاب الشافعي من أنه: تُقبل روايةُ المستور، وإن لم تقبل شهادةُ المستور، ولذلك وجه متجه، كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور، على ما سبق آنفًا؟! والله أعلم (١).

الثاني: لعل الباحثَ الفهمَ يقول: إنا نجد أحاديثَ محكومًا بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «**الأذنان من الرأس**» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضًا، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا؟

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال

كلامه اعترض عليه بأن هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه».

والجواب: أن ابن حبان أخرجه من رواية شهر بن حوشب عن أبي أمامة «وشهر» ضعفه الجمهور ،ومع هذا فهو من قول أبي أمامة موقوفًا عليه وقد بينه أبو داود في «سننه» عقب تخريجه له فذكر عن سليمان بن حرب قال: يقولها أبو أمامة وقال حماد بن زيد فلا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة ، وكذا ذكر الترمذي قول حماد بن زيد ثم قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم انتهي وقد روي حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وضعفها كلها والله أعلم.

وعلق ابن حجر على ذلك قائلاً:

إنما اقتصر على الشافعية دون غيرهم، لأنهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ لا يرده مطلقًا ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فإن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم وإنما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذي، فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء.

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: وقد اكتفى بالمستور في عقد النكاح، مع اعتبارِ العدالة في شاهدين . وهو ما يؤكد ما سبق. انتهى».

بنحــو ذلك، كمــا في المرسل الذي يرسله إمــام حافظ، إذ فــيه ضــعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك: ضعــفٌ لا يزول بنحو ذلك، لقــوة الضعف وتقــاعدُ هذا الجــابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضــعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا [١].

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة [٢] والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال ينجبر بأن يروى من وجه صحيح؛ لأن الكلام فيما إذا روي بطرق كل منها مثلُ الأخرى في ذلك الضعف. والتمثيل بحديث **«الأذنان من الرأس»** يعني: في تعدد طرقه التي لو انفرد كل واحدة منها لكانت ضعيفة. وقد قال «البيهقي» عن الطرق المذكورة: روى حديث **«الأذنان من الرأس»** بأسانيد ضعاف، أجودها حديث شهر عن أبي أمامة وهو معلل.

ويدخل تحت كلام «البـيهـقي» حديث أبي هريرة، وأبي مـوسى، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وسلمة بن قيس الأشجعي. وزاد «ابن منده» في كتاب «المستخرج» عثمان بن عفان، وسمرة بن جندب [١].

ولا يقال: يَرِد على «الـبيهـقي، وابن الصلاح» أنه صح من رواية عـبد الله بن زيد، التي خرجها «ابن مـاجه» عن سُوَيد بن سعيد ـ وهو ممن خـرج له «مسلم» ـ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو متفق عليه، عن شعبــةَ عن حبيب بن زيد، وقد وثقه جماعة، عن عبـاد بن تميم، وهو متفق عليـه، عن عبد الله بن زيد ولذلك صـححه «ابن حـبان». لأنا نقول: وقع التمثيل بطرق متعــددة لم يصح شيء منها. وأما حديث ابن عباس **«الأذنان من الرأس»** فقد رواه «الدارقطني» مع كثير من الطرق السابقــة وقال: كلها ضعيفة. ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد، لكن قال «ابن القطان»: حـديث ابن عباس الذي فيه **«الأذنان من الرأس»** إما صحيح، أو حسن. انتهى».

٢ ـ قال ابن حجر في قوله:

«ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئـه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعـد الجابر عن جبره

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث بتوسع في «سنن الـدارقطني» (١ / ٤٧ ـ وما بعدها)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٦٦)، وانظر كلام ابن حجر الآتي عليه.

. . . .

ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة ».

أقول: لم يذكر للجابر ضابطًا يعلم منه ما يصلح أن يكون جائزًا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي - والله أعلم.

وقوله: قبل ذلك: « **إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة**».

ثم مثل ذلك بحديث « **الأذنان من الرأس** ».

وقد تعقب ذلك عليه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام فقال: « هذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه، فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وأن رواتها ثقات، ورواية الدارقطني وأن ابن القطان حكم لها بالصحة وعلى الجملة فإن كان الحكم له بالقبول متوقفًا على طريق لا علة لها ولا كلام في أحد من رواتها، فقد يتوقف ذلك هنا لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما صححوه أو حسنوه. ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة إلى الحكم بالحسن فمقتضى المتابعة والمجيء من طرق للإسناد الضعيف، لأن الضعيف علة - والله أعلم.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: « في التمثيل بذلك نظر، لأن الحديث المشار إليه ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن ».

وذكر شيخنا - في كلامه على هذا الموضع - أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في «العلل المتناهية» وضعفها كلها.

قلت: وقد راجعت « كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، فلم أره تعرض لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب التحقيق له قد احتج به وقواه فينظر في هذا (١) .

وقد جمعت طرقه فيما كتبته على «جامع الترمذي»، فرأيت في الحاشية: أمثلها حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر وأبي أمامة - رضي الله تعالى عنهم - وفي كل واحد منها مع ذلك مقال - والله أعلم.

أما حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - فرواه ابن ماجه قال: ثنا سويد بن

---

(١) وقد هذبه وحققه الإمام الذهبي في «التنقيح» وقد نلنا شرف تحقيقه فانظره.

. . . .

سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد. عن عباد عن عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **الأذنان من الرأس**»[١].

قال المنذري: « هذا الإسناد متصل ورواته محتج بهم وهو أمثل إسناد في هذا الباب قلت: هذا الإسناد رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى. وقد وهم فيه. وذكر الترمذي في «العلل الكبير» أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً.

قلت: وهو وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فقد ضعفه الأئمة واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره. وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه. وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه.

وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فأتى به على الصواب. فرواه البيهقي من رواية عمران بن موسى السختياني عن سويد بسنده إلى عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ - توضأ بثلثي مد وجعل يدلك. قال: « **والأذنان من الرأس** »، انتهى[٢].

وقوله: «قال: **والأذنان من الرأس**» هو من قول عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنه - والمرفوع منه ذكر الوضوء بثلثي مد والدلك.

وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم من حديث أبي كريب عن ابن أبي زائدة دون الموقوف[٣].

وقد أوضحت ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته في «المدرج».

وأما حديث عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فرواه أبو بكر البزار في مسنده والحسن بن علي المعمري في « اليوم والليلة » كلاهما عن أبي كامل الجحدري قال: ثنا غندر، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ - قال: « **الأذنان من الرأس** ».

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني[٤] وهذا رجاله رجال مسلم أيضًا - إلا أن له علة

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٤٤٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٩٦).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ١ / ٦٢، ومستدرك الحاكم ١ / ١٦١.

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٩٨، ٩٩).

الثالث: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورويَ مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجةِ الحسنِ إلى درجة الصحيح.

فإن أبا كامل تفرد به عن غندر وتفرد به غندر عن ابن جريج. وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا.

فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ ـ معضلاً والعلة فيه من جهتين:

إحداهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيتهما: أن أبا كامل قال: ـ فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه ـ: «لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس». انتهى.

والأفطس ضعيف جدًا فلعله أدخله على أبي كامل.

وقد مال أبو الحسن بن القطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله.

وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب.

قلت: وليس بجيد، لأن فيه العلة التي وصفناها، والشذوذ، فلا يحكم له بالصحة. كما تقرر ـ والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فرواه البيهقي في «الخلافيات» من طريق ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ورجاله ثقات، إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله. وكذا رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عنه(١).

وكذا رواه ابن أبي شيبة ـ أيضًا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال بن أسامة كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ موقوفًا.

وأما حديث: أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقد أشار إليه شيخنا (٢).

وقوله: إن ابن حبان أخرجه في صحيحه من رواية شهر عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فيه نظر، بل ليس هو في صحيح ابن حبان البتة لا من طريق أبي أمامة ولا

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ١ / ١١، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧].

(٢) يعني الحافظ العراقي، وكلامه في «التقييد والإيضاح» وهو الكلام السابق.

مثاله:حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(*).

فمحمد بن عمرو بن علقمة: من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حَسَن. فلما انضم إلى ذلك كونه رويَ من أوجه أخر، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقصُ اليسيرُ، فصح هذا الإسنادُ والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم(١).

من طريق غيره بل لم يخرج ابن حبان في «صحيحه» لشهر شيئًا.

وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في « كتاب المدرج » بدلائله وكيفية الإدراج فيه بحمد الله تعالى.

وإذا نظر المصنف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ـ والله أعلم ـ.

تنبيهان

الأول: معنى هذا المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا أنهما جزء من الرأس، بدليل أنه لا يجزئ المسح على ما عليهما من شعر عند من يجتزئ بمسح بعض الرأس بالاتفاق، وكذلك لا يجزئ المحرم أن يقصر مما عليهما من شعر بالإجماع ـ والله الموفق .

الثاني: ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث: « **من حفظ على أمتي أربعين حديثًا**». فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ـ والله أعلم ـ.

قال ابن حجر: قوله :

١ـ « إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح»

مثاله: حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.. إلى آخر كلامه.

(*) رواه الترمذي كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، وأخرجه البخاري (٢ / ٢٥٥ ـ فتح) ومسلم (٤٢ / ٢٥٢) من طرق أخرى.

. . . .

وفيه أمور:

أحدها: أن ظاهر كلامه أن شرط الصحيح أن يكون راويه حافظًا متقنًا وقد بينا ما فيه فيما سبق.

وثانيها: أن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح أولاً.

فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضًا يسمى صحيحًا وإما ألا يسمى هذا صحيحًا، والحق أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحًا وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً.

وإنما قلت ذلك؛ لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث «الصحيحين» فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك. ومن ذلك حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنه - في ذكر خيل النبي ﷺ.

وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس - أخرجه ابن ماجه من طريقه. وعبد المهيمن أيضًا فيه ضعف، فاعتضد.

وأضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته.

وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها سألت النبي - ﷺ - عن الجهاد، فقال ﷺ: «**جهادكن الحج والعمرة**»(١).

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحمد والنسائي.

وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة فاعتضد.

في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري.

ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري - والله أعلم.

وقياس ما ذكر ابن الصلاح أن الحسن قسمان:

أحدهما: ما هو لذاته. والآخر ما هو لجابره.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٦).

. . . .

وكون الصحيح كذلك. ويكون القسم الذي هو صحيح أو حسن لذاته أقوى من الآخر، وتظهر فائدة ذلك عند التعارض وكذلك أقول في الضعيف إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض أنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقًا ـ والله أعلم.

ثالثها: أنه اعترض عليه في المثال الذي مثل به وهو حديث: «**لولا أن أشق ...**» من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ بأن الحكم بصحته إنما جاء من جهة أنه روي من طريق أخرى صحيحة لا مطعن فيها. منها ما في «الصحيحين» من طريق الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ والمثال اللائق هنا أن يذكر حديث له أسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق.

والجواب عن المصنف أن المثال الذي أورده مستقيم والذي طولب به قسم من المسألة. وذلك أن الحديث الذي يروى بإسناد حسن لا يخلو إما أن يكون فردًا أو له متابع.

الثاني: لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته.

قلت: قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب.

وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة.

فذكر المصنف مثالاً لما فوقه ولم يذكر مثالاً لما هو مثله.

وإذا كانت الحاجة ماسة إليه فلنذكره نيابة عنه وأمثلة كثيرة قد ذكرنا منها الحديثين اللذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا.

ومنها: ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن النبي ﷺ ـ كان يخلل لحيته»[١] .

تفرد بها عامر بن شقيق، وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين وأبو حاتم[٢] وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» بأن حديثه هذا حسن، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان ـ رضي الله

---

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة برقم (٣٠).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٥٩).

الرابع: «كتابُ أبي عيسى الترمذي» رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوَّه باسمه، وأكثر من ذكره في «جامعه». ويوجدُ في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، «كأحمد بن حنبل»، و«البخاري»، وغيرهما[1] .

تعالى عنه. وصححه مطلقًا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم[1] .

وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المليح الرقي عن الوليد بن زوران عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود وإسناده حسن[2]، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد وتابعه عليه ثابت البناني عن أنس - رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» من رواية عمر بن إبراهيم العبدي وعمر لا بأس به. ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري - رضي الله عنه - إلا أن له علة غير قادحة، كما قال ابن القطان.

ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر[3] .

وهو معلول ، وله شواهد أخرى دون ما ذكر في المرتبة وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح - والله أعلم.

١ - قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: «يعقوب بن شيبة»، تلميذُ ابن المديني، أكثَرَ من تحسين الأحاديث وفي مواضع كثيرة يجمع بين الحسن والصحة. و«أبو علي الطوسي» شيخ أبي حاتم الرازي، جمع في كتابه «الأحكام» بين الحسن والصحةِ والغرابةِ إثر كل حديث. وكان في عصر الترمذي لأنا نقول: لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي. انتهى».

وقال العراقي:

قوله : الرابع كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه» ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما. انتهى.

وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضًا كالشافعي رحمه الله تعالى فقال

---

(١) انظر : (سنن الدارقطني : ١ / ٩١ ، وصحيح ابن خزيمة: ١ / ٧٨، ومستدرك الحاكم ١ / ١٤٩).

(٢) سنن أبي داود (١٤٥).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٩).

. . . .

في كتاب «اختلاف الحديث» عند ذكر حديث ابن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا». الحديث: حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد. وقال فيه أيضًا: وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف . . . الحديث.

وقد اعترض أيضًا على المصنف في قوله : إن الترمذي أكثر من ذكره في «جامعه» بأن يعقوب بن شيبة في «مسنده» وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم أكثرا من قولهما حسن صحيح. انتهى.

وهذا الاعتراض ليس بجيد؛ لأن الترمذي أول من أكثر من ذلك ويعقوب وأبو على إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي وكأن كتاب أبي علي الطوسي مخرج على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه. والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه: « وقد وجد التعبير بالحسن في كلام الشيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي ».

قائلاً: قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي.

قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه.

وقيل لشعبة: كيف تركت أحاديث العرزمي وهي حسان ؟

قال: من حسنها فررت.

ووجد : « هذا من أحسن الأحاديث إسنادًا » في كلام: علي بن المديني، وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم ،ويعقوب بن شيبة، وجماعة.

لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي.

ومنهم من لا يريده. فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك.

فإن حكم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته.

وكذا قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في السهو.

وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها.

. . . .

قال: وسئل عن حديث بسرة - رضي الله عنها - فقال: صحيح.

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - في مس الذكر فقال: هو حديث حسن.

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح.

وأما أبو حاتم: فذكر ابنه في كتاب «الجرح والتعديل» في باب من اسمه عمرو من حرف العين عمرو بن محمد - روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة بن عمرو بن جرير - روى عنه إبراهيم بن طهمان سألت أبي عنه فقال: هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن.

قلت: وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنه يطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنه روي من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي أي أن متنه حسن - والله أعلم.

وأما علي بن المديني: فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في «مسنده» وفي «علله»، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد.

وعن البخاري أخذ الترمذي.

فمن ذلك: ما ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - حسن وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود في شرائط الصحة.

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه - رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - به (١).

والمهاجر قال وهيب: إنه كان غير حافظ.

وقال ابن معين: صالح. وقال الساجي: صدوق.

وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه.

فهذا على شرط الحسن لذاته. كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في « صحيحه »، فذلك جرى على قاعدته في عدم التفرقة

---

(١) سنن ابن ماجه في الطهارة برقم (٥٥٦).

. . . .

بين الصحيح والحسن، فلا يعترض به.

وذكر الترمذي - أيضًا - في « الجامع » أنه سأله عن حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ - قال: « **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته** »[(١)] .

وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق، فقال البخاري: هو حديث حسن. انتهى.

وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق (مع كثرة الرواة) عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، ولكنه اعتضد بما رواه الترمذي أيضًا من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء بن رافع رضي الله عنه فوصفه بالحسن لهذا. وهذا على شرط القسم الثاني فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره والله أعلم.

وعن قول العراقي: « ويعقوب بن شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي ».

قال ابن حجر: فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط فإنه من طبقة شيوخ الترمذي وهو أقدم سنًا وسماعًا وأعلى رجالاً من البخاري إمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين.

وذكر الخطيب أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وأنه لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة. فكيف يقال إنه صنف كتابه بعد الترمذي ؟

ظاهر الحال يأبى ذلك.

وأما قوله حكاية عن المعترض على ابن الصلاح بأن أبا علي الطوسي كان شيخًا لأبي حاتم الرازي، فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة علاء الدين مغلطاي في مواضع كثيرة من شرح البخاري وغيره فلا يذكر أبا علي الطوسي إلا ويصفه بأنه شيخ أبي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب العكس. وأبو حاتم شيخ أبي علي وإن كان أبو حاتم حكى عن أبي علي شيئًا، فذلك من باب رواية الأكابر عن الأصاغر فقد قال الخليلي في «الإرشاد»: روى عنه أبو حاتم الرازي أحد شيوخه حكايات. وهذا كرواية البخاري عن الترمذي فإن أبا حاتم والبخاري من طبقة واحدة كما أن الترمذي وأبا علي من طبقة واحدة وهذا بيِّنٌ من معرفة شيوخهم ووقت وفاتهم، فسماع أبي حاتم قبل أبي علي بنحو من

---

(١) سنن الترمذي برقم (١٣٦٦).

وتختلف النسخ من «كتاب الترمذي» في قول: هذا حديثٌ حسنٌ. أو: هذا حديث حسنٌ صحيح، ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه. ونص «الدارقطني» في «سننه» على كثير من ذلك. ومن مظانه(١) : «سنن أبي داود السجستاني» رحمه الله.

ثلاثين سنة. ومات أبو حاتم قبل أبي علي بنحو من هذا القدر.

وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه واستخرج على كتابه كما قال شيخنا وسمى كتابه «كتاب الأحكام».

والدليل على صحة كون كتابه مستخرجًا على الترمذي أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي سواء إلا أنه يعبر بقوله: يقال: (هذا حديث حسن) يقال: حديث حسن صحيح لا يجزم بشيء من ذلك.

وهذا مما يقوي أنه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي، لأنها عبارته بعينها.

وإذا تقرر ذلك، فقول ابن الصلاح: إن « كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن » لا اعتراض عليه فيه، لأنه نبه مع ذلك على أنه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه.

وهو كما قال والله أعلم.

تنبيه

أبو علي الطوسي المذكور: اسمه الحسن بن علي بن نصر الحافظ له تصانيف ورحلة ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور » وأثنى عليه وأبو علي الخليلي في «الإرشاد» وقال: سمعت من عشرة من أصحابه وله تصانيف تدل على معرفته.

وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» وقال: إنه سمع منه وغيرهم. وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله :ومن مظانه أي الحسن «سنن أبي داود» روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ثم قال :قال وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض. قال ابن الصلاح: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقا وليس في واحد من «الصحيحين» ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس

. . . .

بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به إلى آخر كلامه وفيه أمور:

أحدها: قد اعترض الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد على المصنف في هذا فقال: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحًا وإن لم يكن عند غيره. كذلك حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي» عن ابن رشيد ثم قال: وهذا تعقب حسن. انتهى.

والجواب: عن اعتراض ابن رشيد أن المصنف إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود، والاحتياط ألا يرتفع به إلى درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن عبارة أبي داود فهو صالح إلى الاحتجاج به، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال: فهو صالح، كما عبر أبو داود به والله أعلم.

وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه «بغية النقاد» يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود :هذا حديث صالح.

الأمر الثاني: أن الحافظ أبا الفتح اليعمري تعقب ابن الصلاح هنا بأمر آخر فقال في «شرح الترمذي»: لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذى لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلمًا من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد.

قال وقول أبي داود «وما يشبهه» يعني في الصحة «وما يقاربه» يعني فيها أيضًا قال: وهو نحو قول مسلم :إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب، وزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلمًا شرط الصحيح فتخرج من حديثه الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشرط فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود : إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة «أفعل» في الأكثر. انتهى كلام أبي الفتح.

. . . .

والجواب عنه: أن مسلما شرط الصحيح، بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحًا ويجوز أن يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف.

ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحًا فكان الأولى بل الصواب، ألا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل.

الأمر الثالث: أن بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح يعقبه بتعقب آخر وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة ويوجد في بعضها ما ليس في الأخرى ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه» فقول ابن الصلاح ما سكت عنه فهو حسن ما سكت عليه في سننه فقط أو مطلقًا؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه، والتيقظ له، انتهى كلامه. وهو كلام عجيب.

وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح إن من مظان الحسن «سنن أبي داود» فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في «السنن» وغيرها؟! وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه كأنه قال في رسالته: ذكرت في كتابي هذا الصحيح إلى آخر كلامه.

وأما قول ابن كثير: من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه» إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالا في «سؤالات للآجرى» وسكت عليها في «السنن» فلا يلزم من ذكره لها في «السؤالات» بضعف أن يكون الضعف شديدا فإنه يسكت في «سننه» على الضعف الذي ليس بشديد كما ذكره هو .

نعم إن ذكر في «السؤالات » أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها في «السنن» فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى الجواب والله أعلم.

وقال ابن حجر في ذلك: قول ابن الصلاح: «ومن مظانه».

أي من مظان الحسن، والمظان جمع «مظنة» بكسر الظاء وهي مفعلة من الظن. وقال المطرزي: المظنة العلم من ظن بمعنى علم.

وقد قال ابن حجر معلقًا على قول شيخه العراقي:

« ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك (يعني الحسن الاصطلاحي) أم لا »؟

قال: حكى ابن كثير في مختصره أنه رأى في بعض النسخ من رسالة أبي داود ما

. . . .

نصه: « وما سكت عليه فهو حسن وبعضها أصح من بعض »[١] .

فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا والله الموفق.

وعلى قول العراقي: في الجواب عن اعتراض أبي الفتح اليعمري إذ زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بين أبو داود بأن مسلمًا شرط الصحيح، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن وأبو داود إنما قال: « ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحًا وأن يكون حسنًا فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن ».

أقول: أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال: ما نصه: « هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت لا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئًا في الأصول، وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد.

قلت: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه أن الرواة ثلاثة أقسام:

الأول: كمالك وشعبة وأنظارهما.

الثاني: مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وأمثالهما.

وكل من القسمين مقبول، (لما اشتمل الكل) من اسم الصدق.

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين.

فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره: « إن مسلمًا أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئًا من أحاديث القسم الثالث ».

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: « لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط فلما حدث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين ».

ويزيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال:

« صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه الناس (يعني الصحيح) والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما والثالث يدخل فيه الضعفاء».

قلت: وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني

---

(١) في رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٢٧)، وانظر «الباعث الحثيث» (ص ٣٤).

. . . .

موجودة في صحيحه لكن فرض المسألة هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا ؟

والحق: أنه لم يخرج شيئًا مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا.

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول. وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا فإنه قد يخرج ذلك.

وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة.

وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث وليس عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة.

ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونًا.

وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجًا بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة وفي قول أبي داود: « وما كان فيه وهن شديد بينته » ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه.

ومنه يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي.

بل هو على أقسام:

- منه ما هو في «الصحيحين» أو على شرط الصحة.
- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثيران في كتابه جدًا.

- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: « كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن

. . . .

كان لم يذكر في الباب غيره ».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه(١) أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال لابنه: « لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه ».

ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول:

«لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي » .

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل ؟

قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد فغير مستنكر أن يقول قوله.

بل حكى النجم الطوفي(٢) عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: « اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقًا لشرط أبي داود ».

وقد أشار شيخنا في «النوع الثالث والعشرين» إلى شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل :

ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه ؟

(١) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٦٥).

(٢) راجع ترجمته في «شذرات الذهب» (٦ / ٣٨).

. . . .

لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبي جناب الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديثهم المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه ويكون لذهول منه.

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته. كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما. وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه في الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث: « **إن تحت كل شعرة جنابة ..** » الحديث[(١)] .

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام. وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج « السنن» ويسكت عنه فيها.

ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فذكر الحديث في الذي سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السلام وقال: « **إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر** »[(٢)] .

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في « كتاب التفرد » قال:

« لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا ».

ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: « هو حديث منكر ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه. انتهى.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠).

. . . .

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة:

منها: وهو ثالث حديث في كتابه ما رواه من طريق أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه فذكر حديث «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»(١) .

لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم. إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب: عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه ؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله: « وما لم أقل فيه فهو صالح ». على أن مراده أنه صالح للحجة. وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها أفراد أم لا ؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول وإلا حمل على الثاني وعلى كل تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى فقال : « في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود ».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة برقم (٣).

روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه. وروينا عنه أيضًا ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصحَّ ما عرفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض[١].

قلت: فعلى هذا، ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود. وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده، ولا مندرج[*] فيما حققنا ضبطَ الحسَن به على ما سبق، إذ حكَى أبو عبد الله بن منده الحافظ: أنه سمع محمدَ بنَ سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني ،يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال[٢]، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: وجاء عنه: وما سكت عنه فهو حسن. إلا أن الرواية لسنن أبي داود مختلفة، يوجد في بعضها كلام وحديث ليس في الأخرى. وللآجري، عنه: أسأله كذا فيحتمل قوله: وما سكت عنها، أي في السنن، ويحتمل مطلقًا. والأول أقرب»[١]. انتهى.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يقرب من هذا، ما ذكره «الماوردي» من احتجاج «الشافعي» بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه. وقد نقل ابن المنذر عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه، أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره. سيأتي لذلك مزيد في موضعه». انتهى.

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص / ٢٧).

(*) جاء في نسخة: «غير مدرج» وفي نسخة زيادة: «ويطمئن به السياق» ، وتعقب الحافظ البست... الصلاح فيما نقل عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي ـ قال: «ليس يلزم أن يست... الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي د... إذ قد يكون عنده صحيحًا وإن لم يكن عند غيره كذلك» وتعقبه ابن سيد الناس في آخر شرح الترمذي. فانظره.

الخامس: ما صار إليه صاحب (المصابيح)(١) رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح: ما ورد في أحد «الصحيحين» أو فيهما، وبالحسان: ما أورده «أبو داود» و«الترمذي» وأشباهُهما في تصانيفهم. فهذا اصطلاح لا يعرف(٢)، وليس الحسنُ عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل

---

١ ـ قال العراقي:

قوله : الخامس ما صار إليه صاحب «المصابيح» من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في أحد «الصحيحين» أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف إلى آخر كلامه.

وأجاب بعضهم عن هذا الإيراد على البغوي بأن البغوي بين في كتابه «المصابيح» عقب كل حديث كونه صحيحا أو حسنا أو غريبا ولا يرد عليه ذلك.

قلت: وما ذكره هذا المجيب عن البغوي من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالبًا وقد يبين الضعيف ولذلك قال في خطبة كتابه : وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه. انتهى. فالإيرادات باقية في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به. والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر:

قوله « ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان إلى أن قال: فهذا اصطلاح غير معروف »، وتبعه الشيخ محيي الدين في مختصره فقال: « هذا الكلام من البغوي ليس بصواب »(١) .

قال ابن حجر: وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في «مختصره» هذا الكلام فقال: « ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب.

والبغوي قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العبارة: « وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان . . . إلى آخره ».

ثم قال: وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة. . إلى آخره.

---

(١) النووي في «التقريب» (١ / ١٩٤ ـ مع التدريب بتحقيقنا) وتمام كلامه: لأن في «السنن»: الصحيح، والحسن ، والضعيف، والمنكر انتهى.

على حسن وغير حَسَن كما سبق بيانُه[1] ، والله أعلم.

السادس: كتبُ المسانيدِ[2] غير ملتحقة بالكتبِ الخمسة التي هي:

ثم قال: وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكرًا أو موضوعًا. هذه عبارته ولم يذكر قط أن مراد الأئمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا.

قال: ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيخين (يعني ابن الصلاح والنووي) إياه وجه.

قلت: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحًا خاصًا له أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك.

ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: الاصطلاحات لا مشاحة فيها [1] ، فقد قال «البغوي»: أردت بالصحيح ما خرج في كتاب الشيخين؛ وبالحسن ما أورده أبو داود وأبو عيسى وغيرهما ؛ وما كان فيهما من غريب وضعيف أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا وقد بوب على الصحيح والحسن والغريب وغيرهما ؛ لأنا نقول: يقع الاعتراض من وجه آخر، وهو أن فيها أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين ، وباصطلاحه يخرج عن ذلك لمرتبة الحسن. ولم يقل بذلك أحد غيره». انتهى.

٢ ـ قال العراقي:

قوله: « السادس: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقا كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحاق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به

---

(١) قال التبريزي: «ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في «مختصره». انتهى انظر «التدريب» (١ / ٢٠٦ ـ وتعليقنا عليه).

. . . .

فلهذا تأخرت مرتبتها إلى آخر كلامه .

وفيه أمران: أحدهما : أن عدة «مسند الدارمي» في جملة هذه المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فإنه مرتب الأبواب كالكتب الخمسة واشتهر تسميته «بالمسند» كما سمى البخاري «المسند الجامع الصحيح» وان كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسندة إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة. والله أعلم.

الأمر الثاني : أنه اعترض على المصنف بالنسبة إلى صحة بعض هذه المسانيد بأن أحمد بن حنبل شرط في «مسنده» ألا يخرج إلا حديثا صحيحًا عنده قاله أبو موسى المديني وبأن إسحاق بن راهويه يخرج مثل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه أبو زرعة الرازي وبأن «مسند الدارمي » أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ، وبأن «مسند البزار» بين فيه الصحيح وغيره. انتهى ما اعترض به عليه.

والجواب : أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه أبو موسى المديني بسنده إليه أنه سئل عن حديث؟ فقال: انظروه فإن كان في «المسند» وإلا فليس بحجة. وهذا ليس صريحًا في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة .على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في «الصحيح» وليست في «مسند أحمد» منها حديث عائشة في قصة أم زرع (١) .

وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه فمن ذلك حديث عائشة مرفوعًا: « **رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً**» (٢) .

وفي إسناده عمارة وهو ابن زاذان قال الإمام أحمد: هذا الحديث كذب منكر قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»(٣) وحكى كلام الإمام أحمد المذكور وذكر ابن الجوزي أيضًا في «الموضوعات» مما في «المسند» حديث عمر: «**ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد**»، وحديث أنس: «**ما من معمر**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم في فضائل الصحابة باب: ذكر حديث أم زرع.

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١١٥).

(٣) الموضوعات (٢ / ١٣) لابن الجوزي، وانظر تخريجنا له في كتابه «التلبيس» (٢١٩ ـ ٢٢٥).

. . . .

يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعا من البلاء والجنون والجذام والبرص»، وحديث أنس: «**عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم**»، وحديث ابن عمر: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله**» الحديث وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم.

ومما فيه أيضًا من المناكير: حديث بريدة: «**كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين**».

ولعبد الله بن أحمد في «المسند» أيضًا زيادات فيها الضعيف والموضوع، فمن الموضوع حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضًا في: «سد الأبواب إلا باب على»[1] ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضًا وقال: إنهما من وضع الرافضة.

وأما مسند «إسحاق بن راهويه» ففيه الضعيف ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد الصحابي أن يكون جميع ما خرجه صحيحًا، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه.

ومما فيه من الضعيف حديث سليمان بن نافع العبدي عن أبيه قال: وفد المنذر بن ساوى من البحرين حتى أتى مدينة النبي ﷺ ومعه أناس وأنا غليم أمسك جمالهم، فسلموا على النبي ﷺ ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابًا، ومسح لحيته بدهن وأنا مع الجمال أنظر إلى نبي الله ﷺ فكأني أنظر إلى النبي ﷺ كما أنظر إليك، قال: ومات أبي وهو ابن عشرين ومائة. قال صاحب «الميزان»: سليمان غير معروف وهو يقتضي أن نافعا عاش إلى دولة هشام. انتهى.

والمعروف أن آخر الصحابة موتا «أبو الطفيل» كما قاله مسلم وغيره[2] والله أعلم.

وأما «مسند الدارمي» فلا يخفى ما فيه من الضعيف لحال رواته أو لإرساله وذلك كثير فيه كما تقدم.

وأما «مسند البزار» فإنه مجملا يبين الصحيح من الضعيف إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه، والله أعلم.

قال ابن حجر: قول ابن الصلاح: «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة... إلى أن قال: «فهذه عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به أم لا».

هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين، فإن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه

---

(١) انظر هذا الحديث والذي قبله في: «الفوائد المجموعة» للشوكاني وتعليقنا عليه.

(٢) انظر كتابنا «الأوائل من الصحابة» في باب الجنائز، وباب أخريات الصحابة.

. . . .

ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد.

وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه. كما روينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي إلا ألا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يخرجه. ونحا بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك. وكذا صنع أبو بكر البزار قريبًا من ذلك وقد صرح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه ويذكر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه.

وأما الإمام أحمد، فقد صنف أبو موسى المديني جزءًا كبيرًا ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده وأنه كله صحيح عنده وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات، وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره. وهذا يدل على أنه انتخبه. ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: « جمعنا أحمد أنا وابناه عبد الله وصالح وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة ».

فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى، لأن هذه أمور نسبية بل هذا كاف فيما قلناه: أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي

وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يحتج بها جميعها، وليس كذلك فإن فيها شيئًا كثيرًا لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين وليست الأحاديث الزائدة على «الصحيحين» من سنن أبي داود وجامع الترمذي.

. . . .

وإذا تقرر هذا فسبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بأحاديث من المسانيد واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علمًا بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في «الصحيحين» أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك.

وإن لم يجد أحدًا صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

ولم أر للمصنف سلفًا في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقًا ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: « وما جرى مجراها ».

فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه والله أعلم.

وقد قال ابن حجر معلقًا علي قول شيخه العراقي: « لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه » قائلاً: حرف الجواب أن المراد بصحة ماذا ؟

إن قيل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها، فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الأحاديث المعللة والمضعفة.

وإن قيل باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدًا. كما تقدم في الكلام على أبي داود فهذا يمكن دعواه.

وعلى قوله: « على أن ثمة أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد ».

قائلاً: أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لابد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها.

قلت: فلعل هذا إنما يتم النقض أن لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا والله أعلم.

وعلى قوله: «بل فيه ـ أي المسند ـ أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء» قائلا: ذكر

. . . .

الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن أصل هذه القصة أن الحافظين أبا العلاء الهمذاني وأبا الفرج ابن الجوزي سئلا هل في المسند أحاديث موضوعة أم لا ؟. فأنكر ذلك أبو العلاء أشد الإنكار.

وأثبت ذلك أبو الفرج وبين ما فيه من ذلك بحسب ما ظهر له.

قلت: ثم انتدب أبو موسى المديني فانتصر لشيخه أبي العلاء الهمذاني وصنف الجزء الذي أشار إليه شيخنا.

وأما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعة أحاديث وهي الستة التي ساقها الشيخ هنا من المسند والحديثان المساقان من زيادات عبد الله والتاسع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل حديث أنس رضي الله عنه فيمن عمر أربعين سنة.

والحكم على الأحاديث التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم إنها كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب.

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك.

وفي الجملة لا يتأتى الحكم على جميعها بالوضع.

فمن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في احتكار الطعام . . . الحديث. فقد ذكر شيخنا أن في الحكم بوضعه نظرًا وأن الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا.

فقد رواه الإمام أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من **احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى** ».

وهكذا رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يزيد به.

ومن طريقهما أخرجه الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين».

وأما الحاكم فإنه أخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن أصبغ وعمرو بن الحصين أحد المتروكين المتهمين، فالمعتمد عليه فيه هو يزيد بن هارون ولم يعله ابن الجوزي إلا بأصبغ بن زيد، وقد ساق ابن عدي له ثلاثة أحاديث هذا منها. وقال: إنها غير محفوظة وأنه لم يرو عنه غير يزيد بن هارون.

وقد وهم ابن عدي في ذلك فإنه روى عنه عشرة أنفس غيره ووثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما

وقال النسائي: « ليس به بأس » وكذا قال أحمد وزاد ما أحسن رواية يزيد عنه. وقال الدارقطني: « تكلما فيه وهو ثقة عندي ».

. . . .

قلت: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا سوى لابن سعد وهو محجوج بما تقدم والله أعلم. وللمتن شواهد تدل على صحته.

فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع نظرًا إلى لفظ المتن وكون ظاهره مخالفًا للقواعد قلنا: ليست هذه وظيفة المحدث، وعلى التنزل، فالجواب عنه أنه من جملة الأحاديث التي سبقت في معنى الزجر الشديد والتغليظ ولفظ البراءة وإن كان مستشكلاً فقد صحت بمثله أحاديث أخر. ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **أنا بريء ممن سلق وحلق وخرق** »[١] . فمهما أجيب عنه فهو جوابنا.

ومنها: حديث عمر رضي الله تعالى عنه : « **ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد**» . . . الحديث[٢] .

رواه أحمد قال: حدثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش الأوزاعي وغيره عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: ولد لأخي أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ولد ، فقال ﷺ : « **سميتموه بأسماء فراعنتكم ؟ ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه** »[٣] .

ورجال إسناده ثقات، وإسماعيل بن عياش صدوق إنما تكلموا في حديثه من غير الشاميين، ولم يعله ابن الجوزي إلا بقول ابن حبان: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا عمر رضي الله عنه ولا سعيد ولا الزهري حدث به ولا هو من حديث الأوزاعي قال: وكان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه فما حفظه في صباه حدث به على جهته، وما حفظه على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه.

قلت: وليس هذا الحديث مما حفظه إسماعيل من حديث الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين وقد قال جمع من الأئمة: إن حديث إسماعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذي وغيره من ذلك عدة أحاديث.

على أنه لم ينفرد بهذا، فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي قال: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عمرو الأوزاعي فذكره إلا أنه لم يذكر عمر في إسناده: فكانوا يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه، فقاتلوه فانفتحت الفتن على الأمة والهرج.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤).

(٢ ، ٣) رواهما الإمام أحمد في «مسنده» (١ / ١٨) وانظر «القول المسدد» (٦ ، ١٣ ، ١٤).

. . . .

قلت: وتابع الوليد على إرساله بشر بن بكر أخرجه البيهقي في الدلائل عن الحاكم وغيره عن أبي العباس وهو الأصم عن سعيد بن عثمان التنوخي عن بشر بن بكر قال حدثني الزهري فذكره وزاد في المتن غيروا اسمه فسموه عبد الله.

وزاد أيضًا أنه ولد لأخي أم سلمة رضي الله عنها من أمها. قال البيهقي: هذا مرسل حسن وهو كما قال، بل هو على شرط الصحيح لولا إرساله.

وكذا أرسله معمر عن الزهري بسنده في الجزء الثاني من أمالي عبد الرزاق عن معمر.

فبان بهذا أن قول ابن حبان: إن ابن المسيب ما حدث به قط ولا ابن شهاب ما حدث به أيضًا ولا الأوزاعي، لا يخلو من مجازفة.

وقد صرحت رواية بشر بن بكر بسماع الأوزاعي له من الزهري فأمن ما يخشى من أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية.

على أن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه الزبيدي عن الزهري مثله. وفي الباب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله تعالى عنها قالت: دخل على النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال ﷺ: **«من هذا؟»** قلت: الوليد، قال ﷺ: **«قد اتخذتم الوليد حنانًا غيروا اسمه، فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد»**.

ورواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمة فذكر نحوه منقطعًا.

ومنها: حديث أنس رضي الله تعالى عنه: **« ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون والجذام ... »** الحديث.

قال الإمام أحمد: ثنا أنس بن عياض، قال: ثنا يوسف بن أبي ذرة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **« ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب ...»** الحديث(١).

ورواه أبو يعلى وغيره من حديث أبي ضمرة أنس بن عياض به.

ورواه أحمد أيضًا عن أبي النضر، عن فرج بن فضالة عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس رضي الله عنه موقوفًا. وهو معروف بيوسف بن أبي ذرة.

---

(١) رواية الإمام أحمد (٣ / ٢١٨) وانظر القول المسدد (٧).

. . . .

ورواه عنه أيضًا الحارث بن أبي الزبير ويوسف ضعفه يحيى بن معين ولم ينفرد به.

فقد رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

كذا رويناه في مسند أبي يعلى من رواية ابن المقري.

وفي تفسير ابن مردويه أيضًا من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن موسى بن أبي عبيدة الزمعي عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به.

وما وقع في رواية أحمد الموقوفة عن عمرو بن جعفر وَهْمٌ من فرج بن فضالة انقلب اسمه وإنما هو جعفر بن عمرو.

ولم ينفرد به جعفر بن عمرو، فقد رويناه من طريق عبد الواحد بن راشد وأبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم وعبيد الله بن أنس وزيد بن أسلم وغيرهم كلهم عن أنس رضي الله عنه وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبي بكر الصديق وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وأجودها إسنادًا: طريق زيد بن أسلم وقد أوردها البيهقي في كتاب الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن رمح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عنه به.

وليس في إسناده من ينظر في أمره إلا بكر بن سهل، فقد ضعفه النسائي وقواه غيره. ولم يتهمه أحد بالكذب. فقد رويناه من وجه آخر عن حفص بن ميسرة.

وفي الجملة: فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طرقه بأسانيدها وعللها في الجزء الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب غفر الله ذنوبنا كلها بمنه وكرمه.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سد الأبواب إلا باب علي رضي الله تعالى عنه وهو في المسند من رواية الإمام أحمد عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمرو ابن أسيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما ولقد أوتي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم، زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر .

ورواته ثقات إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه وأخرج له مسلم فحديثه في رتبة الحسن لا سيما ما له من الشواهد وقد تبين أنه من رواية أحمد لا من رواية ابنه.

. . . .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا أورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار قال: قلت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخبرني عن علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما فقال:

أما علي رضي الله عنه فلا تسأل عنه أحدًا وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ فإنه سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه.

والعلاء وثقه ابن معين.

ورواه ابن أبي عاصم من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق سألت ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وأما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من رواية أحمد أيضًا لا من رواية ابنه وإسناده حسن أيضًا.

وأما ادعاء ابن الجوزي: أنهما من وضع الرافضة فكلامه في ذلك دعوى عرية عن البرهان.

وقد أخرج النسائي في خصائص على رضي الله عنه حديث سعد رضي الله عنه وأخرج فيه أيضًا حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بإسناد صحيح.

قلت: وأخرج أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وسد أبواب المسجد غير باب علي رضي الله عنه قال: فيدخل المسجد جنبًا وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد أخرج أحمد في مسنده أيضًا هذين الحديثين.

وكذا أخرجهما الترمذي، لكنه قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن أخرجه عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عنه: غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه.

وتعقبه الحافظ الضياء في المختارة بأن الحاكم والطبراني روياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهي أصح من طريق الترمذي ورواية أحمد هي من طريق أبي عوانة عن أبي بلج.

وأبو بلج وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم.

وقال البخاري فيه نظر. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه من رواية الحاكم رويناه أيضًا.. في المجلس الرابع من أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري.

قال: ثنا أبو الأصبغ القرقساني. ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا مسكين بن بكير: ثنا شعبة به.

ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبيﷺ قال لعلي: «**لا يحل لأحد أن**

. . . .

يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك»(١) . رواه الترمذي.

ذلك أن بيت علي رضي الله عنه كان مع بيوت النبي ﷺ فكان يحتاج إلى استطراق المسجد وشاهد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن قال: ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب أن النبي ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد وهذا مرسل قوي.

وإذا تقرر ذلك فهذا هو السبب في استثنائه، ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد: « **لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكرة**» المخرج في «الصحيحين» (٢) ممنوعة.

وبيانه: أن الجمع ممكن، لأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب، وقد بينا سببه والآخر فيما يتعلق بالخوخ، ولا سبب له إلا الاختصاص المحض.

فلا تعارض ولا وضع.

ولو فتح الناس هذا الباب لرد الأحاديث لادعي في كثير من أحاديث «الصحيحين» البطلان، ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون.

ومنها: حديث بريدة بن الحصيب في فضل مرو.

وهو حديث تفرد به حفيده سهل بن عبد الله بن بريدة.

وتكلم الناس فيه بسببه، ولا يتبين فيه صحة الحكم بالوضع. ثم إنه ليس من أحاديث الأحكام، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه.

وكذا حديث أنس رضي الله عنه « في فضل عسقلان » مشتمل على ترغيب في المرابطة وليس فيه في الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل.

وما بقي من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والجواب عنه ممكن، لكن كفانا المؤنة شهادة أحمد بكونه كذاب فقد أبان علته، فلا حرج عليه في إيراده مع بيان علته ولعله مما أمر بالضرب عليه، لأن هذه عادته في الأحاديث التي تكون شديدة النكارة يأمر بالضرب عليها من المسند وغيره.

أو يكون مما غفل عنه وذهل، لأن الإنسان محل السهو والنسيان والكمال لله تعالى.

وإذا انتهى القول إلى هذا المقام ينبغي أن ينشد هذا الإمام :

---

(١) انظر «فتح الباري» (٧ / ١٥)، والقول المسدد (١٩).

(٢) رواه البخاري (١ / ١٢٦، ٥ / ٧٣) وانظر الفتح (١ / ٥٥٨ ، ١٢) وتغليق التعليق (١٠٨٦).

«الصحيحان»، «وسنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«جامع الترمذي»، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا، «كمسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند عبيد الله بن موسى»، و«مسنَد أحمد بن حنبل»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، و«مسند عبد بن حميد»، و«مسند الدارمي»، و«مسند أبي يعلى الموصلي»، و«مسند الحسن بن سفيان»، و«مسند البزار أبي بكر» وأشباهها. فهذه عادتهم فيها: أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رَووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به. فلهذا تأخرت مرتبتها ـ وإن جلَّت لجلالة مؤلفيها ـ عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب[١] ، والله أعلم.

شخص الأنام إليَّ كمالك فاستعذ   من شر أعينهم بعيب واحد

وقد روينا عن العلامة تقي الدين ابن تيمية قال:

ليس في « المسند » عن الكذابين المتعمدين شيء بل ليس فيه من الدعاة إلى البدع شيء، فلا أريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب، فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في «مسنده » ومتى وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب عليه حال القراءة.

وإن أريد بالموضوع ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوز والله أعلم.

قلت: وما حررنا من الكلام على الأحاديث المتقدمة يؤيد صحة هذا التفصيل ولله الحمد .

وقد تحرر من مجموع ما ذكر أن المسند مشتمل على أنواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: المساند، يجوز لك أن تُثبت الياءَ فيها، والأولى ألا تثبت. وقد صنفتُ على ذلك مصنفًا سميته (ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد) فلينظر ما فيه فإنه من المهمات. وعد «الدارمي» في المسندات التي صنفت على مساند الصحابة دون الأبواب، فيه نظر؛ فالموجودُ للدارمي مصنف على الأبواب: الطهارة وغيرها. وقد جاء عن إسحاق بن راهويه أنه قال: خرجتُ عن كل صحابي أمثل ما ورد عنه. ذكره «أبو زرعة الرازي». و(مسند البزار) يبين فيه الكلام على الحديث. وجاء عن «أحمد بن حنبل» أنه قال : هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة. « قال أبو موسى المديني» : ولم يخرج أحمدُ إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طُعن في أمانته. يدل على ذلك قول

السابع: قولهم:(١) «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسنُ الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح أو حديث حسن» لأنه قد يُقال: هذا حديث صحيحُ الإسناد، ولا يصح، لكونه شاذًا أو معللاً. غير أن المصنف المعتمدَ منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علَّة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكُم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلَّة والقادح هو الأصل والظاهرُ، والله أعلم.

الثامن: في قولِ الترمذي وغيره:(٢) هذا حديثٌ حسنٌ صحيح إشكالٌ، لأن

عبد الله ابنه: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان، فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئًا قال «أبو موسى»: ومن الدليل على أن ما أودعه مسنده احتاط فيه إسنادًا ومتنًا ولم يورد فيه إلا ما صح عنده، ضربه على أحاديث رجال ترك الرواية عنهم؛ وروى عنهم في غير المسند وأما (مسند الدارمي) فقد أطلق عليه جماعة من الحفاظ اسم الصحيح . انتهى.

١ـ قال ابن حجر على قوله:

« السابع: قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم حديث صحيح، لأنه قد يقال: صحيح الإسناد فلا يصح أي المتن ـ لكونه ـ أي الإسناد ـ شاذًا أو معللاً ... قال: غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل ».

لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم له بالصحة؟

وقوله: إن المصنف المعتمد إذا اقتصر . . إلخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولاً مختصة بغير المعتمد وهو كلام ينبو عنه السمع، لأن المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد.

والذي يظهر لي: أن الصواب التفرقة من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق.

فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معًا وتقييده على الإسناد فقط ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائمًا وغالبًا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرًا والله أعلم.

٢ ـ قال العراقي:

قوله: الثامن في قول الترمذي وغيره ،هذا حديث حسن صحيح، إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففي الجمع بينهما في ذلك حديث واحد جمع بين نفى

. . . .

ذلك القصور وإثباته؛ قال وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر بإسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح؟ أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك. انتهى كلامه.

وقد تعقبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح بأن الجواب الأول ترد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس له إلا مخرج واحد قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذي حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواة به عن الآخر لا التفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه **«من أشار إلى أخيه بحديدة»**[(١)] الحديث قال فيه هكذا: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا انتهى.

وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«إذا بقي نصف من شعبان فلا يصوموا»**[(٢)].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا أجروا على اصطلاحهم انتهى.

قلت: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعًا **«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٢) والحديث في صحيح مسلم كتاب البر والصلة برقم (١٢٥).

(٢) رواه الترمذي برقم (٧٣٨) وانظر «نصب الراية» (٢ / ٤٤١).

. . . .

لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه الأشقياء»(١) .

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدًا ولكن ليس له إسناد قوي انتهى كلامه.

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعًا فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمى والبلقاوي هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضًا.

روينا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت ولما ضعف ابن دقيق العيد ما أجاب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور أجاب عنه بما حاصله أن الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيئه القصور حيث انفرد الحسن، وأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى.

وقد سبقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله المواق فقال في كتابه بغية النقاد لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح. قال كل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا . انتهى كلامه.

وقد اعترض على ابن المواق في هذا الحافظ أبو الفتح اليعمري، فقال في شرح الترمذي: بقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى.

هكذا اعترض أبو الفتح على ابن المواق بهذا في مقدمة شرح الترمذي ثم إنه خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة ،قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**(٢) فإن الترمذي قال عقبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

(١) انظر (المغني عن حمل الأسفار) (١ / ١٢) وتنزيه الشريعة (١ / ٢٨١).

(٢) رواه الترمذي في جامعه . كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧).

. . . .

حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وأجاب بعض المتأخرين وهو الحافظ عماد الدين بن كثير في مختصره لعلوم الحديث عن أصل الاستشكال بما حاصله: أن الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: والذي يظهر أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى.

وهذا الذي ظهر له تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي والله أعلم.

وقال ابن حجر في ذلك:

عني بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه.

وقال ابن حجر معلقًا على قول شيخه العراقي:

« ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني ».

(يعني قوله: إنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك أراد معناه اللغوي) بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن. وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم . . . إلى آخر الفصل.

قائلاً: وهذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعًا.

وأما قول الشيخ بعد ذلك: « إن بعض المحدثين أطلق الحسن أراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي » ثم أورد الحديث الذي ذكر ابن عبد البر . . . إلى آخر كلامه عليه وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد قد قيد كلامه بقوله إذا جروا على اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم قوة إسناده فكيف يحسن التعقب بذلك على ابن دقيق العيد؟!

وأما قول ابن المواق: إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعترض به أبو الفتح اليعمري من أنه اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه ولم يشترط

. . . .

ذلك في الصحيح.

قلت: وهو تعقب وارد ورد واضح على زاعم التداخل بين النوعين وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي: ألا يكون راويه متهمًا بالكذب. وذلك ليس بلازم للتداخل لأن الصحيح لا يشترط فيه ألا يكون متهمًا بالكذب فقط، بل بانضمام أمر آخر وهو: ثبوت العدالة والضبط بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي.

فبان التباين بينهما.

وأما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير وقول شيخنا: إنه تحكم لا دليل عليه. فقد استدل هو عليه فيما وجدته عنه بما حاصله: أن الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة.

فللقبول ثلاث مراتب:

الصحيح أعلاها، والحسن أدناها.

والثالثة ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو: ما فيه حلاوة وحموضة: هذا حلو حامض.

قلت: لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به. ثم إنه يلزم عليه ألا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر لأنه قل ما يعبر إلا بقوله حسن صحيح.

وإذا أردت تحقيق ذلك، فانظر إلى ما حكم به على الأحاديث المخرجة من «الصحيحين» كيف يقول فيها حسن صحيح غالبًا.

وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بـ «أو» التي هي للتخيير أو التردد فقال حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في هذا الجواب ويتوقف أيضًا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب أيضًا لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب؛ لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه.

والجواب عما يرد عليه ممكن والله أعلم.

وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم،

الحسن قاصرٌ عن الصحيح، كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمعٌ بين نفي ذلك القصور وإثباته. وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد: فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك، أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلبُ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدَده، فاعلم ذلك، والله أعلم[1] .

فيجوز أن يكون قوله: حسن أي باعتبار إسناده صحيح أي باعتبار حكمه، لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة.

وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل صحيحًا، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

واختار بعض من أدركنا أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد. كما يقال: صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك.

وهذا قد يقدح فيه القاعدة بأن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك.

وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديث صحيح ثابت.

وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد، والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال : ما ذكر أولاً يردُّه قول «الترمذي» في بعض الأحاديث: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

لأنا نقول : أراد الترمذي انفراد أحد رواته، لا أن المتن منفرد به. ويدل لهذا أنه يقول في بعض الأحاديث: «غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث فلان» كقوله في حديث خالد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أشار إلى أخيه بحديدة**» هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد.

وأما ما ذكر ـ ابن الصلاح ـ أخيرًا ففيه نظر: لقولِ «الترمذي» ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، والحدود والقصاص ، ونحو ذلك. وأيضًا فالأحاديث الموضوعة فيها لا يحل إطلاق الحسن عليها. والانفصال أن يقال: ولو كان في الأمور المذكورة، كان حسنًا

التاسع: من أهل الحديث من لا يفردُ نوعَ الحسَن(١) ، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به. وهو الظاهرُ من كلام «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» في تصرفاته، وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي «بالجامع الصحيح»(٢). وأطلق «الخطيب أبو بكر» أيضًا عليه اسم الصحيح، وعلى كتاب

باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة. وأما الموضوع فلا يرد، لأن الكلام فيما بين الصحة والحسن وهو غير داخل. وأجاب «الشيخ أبو الفتح القشيري»: أن قصور الحسن عن الصحيح، إنما يجيء إذا اقتصر على الحسن، أما إذا جمع بينهما فلا قصور حينئذ. وبيان أن للرواة صفات تقتضي قبول روايتهم، وتلك الصفات متفاوتة: والحفظ والإتقان مثلا، ودونها الصدق وعدم التهمة بالكذب. فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان؛ وكذلك إذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق، فصح أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العليا: ويلزمُ على هذا أن يكون كل صحيح حسنا، ويلتزم ويؤيده ورود قول المتقدمين هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام القشيري. وقيل: الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة بين الحسن المجرد والصحيح ، فأعلاها ما تمحض فيه وصف الصحة، وأدناها ما تمحض فيه وصف الحسن، وأوسطها ما جمع بينهما ، وفيه نظر انتهى.

١ ـ قال ابن حجر: قوله :

« من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ».

هذا ينبغي أن يقيد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله: « الحديث ينقسم عنده أهله إلى صحيح وحسن وضعيف ».

٢ ـ قال ابن حجر: قوله :

« وهو الظاهر من تصرف الحاكم وإليه يومئ في تسميته « كتاب الترمذي » بالجامع الصحيح ».

إنما جعله يومئ إليه، لأن ذلك مقتضاه، وذلك أن كتاب الترمذي مشتمل على الأنواع الثلاثة، لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن أكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة.

فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في حكمه ذلك مخالفًا للواقع، لأن الصحيح الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتذر عنه بأنه أراد الغالب،

النسائي.(١)

فاقتضى توجيه كلامه أن يقال: إنه لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، ليصح ما ادعاه من التسمية.

وقد وجدت في « المستدرك » له أثر حديث أخرجه قال: أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » الذي هو صحيح على شرطه.

وهذا أيضًا محمول على أنه أراد به عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة إلى النوعين.

ومن هنا أجاب بعض المتأخرين عن الإشكال الماضي وهو قول الترمذي « حسن صحيح». أنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق. ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق.

واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال: « الحديث الذي ثبت عن النبيﷺ : هو أن يكون متصلاً غير مقطوع معروف الرجال ».

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال: « ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح ».

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معًا.

وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

« أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي ».

قلت: وقد أطلق عليه أيضًا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم.

وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي أبي داود والترمذي كما سبق.

وقال أبو عبد الله ابن منده: « الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ».

وأشار إلى مثل ذلك أبو علي ابن السكن.

وما حكاه ابن الصلاح عن الباردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعًا خاصًا.

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

. . . .

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد. ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري. وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك رجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. كالرجال الذين ذكرنا، قيل: إن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال من ذكرنا. بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال «الصحيحين».

وحكى أبو الفضل بن طاهر قال: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له: إن النسائي لم يحتج به فقال: يا بني ! إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: « هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن أخرج له الشيخان في صحيحيهما سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني فدون كلامه في ذلك وقال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم.

وقال الحافظ أبو طالب: أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: « من يصبر على ما يصبر عليه النسائي ؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء ».

قلت: وكان عنده عاليًا عن قتيبة عنه ولم يحدث به ولا في السنن ولا في غيرها.

وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي ما معناه قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وقال أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره.

وقال ابن رشد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل.

. . . .

وفي الجملة: فكتاب النسائي أقل الكتب بعد «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا ورجلاً مجروحًا، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم.

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف.

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر.

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه.

قلت: وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ. كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد بن الأثير في جامع الأصول.

وكذا غيره. وحكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر وهو كما قال، فإنه عمل أطرافه معها وصنف جزءًا آخر في شروط الأئمة الستة فعده معهم. ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي فذكره فيهم.

وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدًا بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة والله أعلم. ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة كأبي البركات ابن تيمية، فإنهم يخرجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه.

وذكر الحافظ «أبو الطاهر السلفي» الكتبَ الخمسةَ وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب(١).

وأعجب من ذلك أن الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته فيخرجونه منه مقتصرين على قولهم رواه الترمذي، معرضين عما ذكر من علته. وقد تتبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التي سكت عبد الحق في أحكامه عن ذكر عللها بما فيه مقنع. وهو وإن كانت قد تعنت في كثير منه فهو مع ذلك جم الفائدة والله سبحانه الموفق.

١ ـ قال العراقي:

قوله وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل إلى آخر كلامه، وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي فقال: وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها انتهى.

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق أن ما لم يكن في لفظه جزم مثل روى، فليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه قال: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى.

فلم يحكم في هذا بصحة، مع كونه له أصل صحيح والله أعلم.

وقد قال ابن حجر معلقًا على قول شيخه العراقي:

« وإنما قال السلفي: والحكم بصحة أصولها لا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا ».

قائلاً: وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد إذ العبارتان جميعًا موجودتان في كلام السلفي، لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق.

ثم عاد السلفي وقال: ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة، ولفظه « وأما السنن » فكتاب له صدر في الآفاق ولا نرى مثله على الإطلاق وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفين لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب إذ كل من رد ما صح عن رسول الله ﷺ ولم يتلقه بالقبول قد ضل وغوى إذ كان ﷺ لا ينطق عن الهوى.

وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم. وقد سبق إلى نحو ذلك الشيخ محيي الدين فقال إثر كلام السلفي: مراده بهذا أن معظم الكتب

وهذا تساهل، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا أو نحوَ ذلك من أوصاف الضعيف. وصرَّح «أبو داود» فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، و«الترمذي» مصرِّح فيما في كتابه، بالتمييز بين الصحيح والحَسن. ثم إن من سمَّى الحسن صحيحًا، لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً، فهذا إذًا اختلافٌ في العبارةِ دون المعنى[1] ، والله أعلم.

* * *

الثلاثة يحتج به أي صالح لأن يحتج به لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة والله أعلم.

تنبيه

السلفي بكسر السين نسبة إلى جده وهو لقب له.

قال منصور بن سليم الحافظ: كانت إحدى شفتيه عريضة مفروقة فكان له ثلاث شفاه. فقيل له بالفارسية: سي لبه أي ثلاث شفاه، ثم عرب فقيل له: سلفة. ووهم أبو محمد بن حوط الله وهْمًا شنيعًا فقال في فهرسته: هو منسوب إلى سلفة قرية من قرى أصبهان.

وكذا رأيته في فهرست ابن بشكوال نقلاً عن بعض مشايخه رحمة الله عليهم.

خاتمة

للكلام على الحديث الصحيح والحسن.

قد قررنا أنهما في حيز القبول، وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظًا يوردونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي:

الثابت والجيد والقوي والمقبول والصالح وسنستوفي الكلام على هذه الأنواع في آخر الكتاب إن شاء الله كما وعدنا في الخطبة والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: الذي ذكره «السلفي» في (شرح مقدمة السنن للخطابي) ما نصه: وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها. فهذه لا إيراد عليها، ولا يخالف كلام غيره؛

لأنا نقول: قوله: على قبولها والحكم بصحة أصولها إما أن يريد به مجموع ما فيها أو البعض. ولا يصح إرادة المجموع لما تقدم، ولا البعض لأن «البخاري ومسلما» ليسا كذلك، بل تلقتهما الأمة بالقبول كما تقدم انتهى».

النوع الثالث
معرفةُ الضعيفِ من الحديث

كلُ حديث لم يجتمع فيه صفاتُ الحديث الصحيح، ولا صفاتُ الحديث الحسن، المذكوراتُ فيما تقدم، فـهو حديث ضعيف(١). وأطنب «أبو حاتم بن حبان البُستي»

---

١ ـ قال العراقي:

قوله كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضـعيف، ثم قال وسبـيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفـة معينة منها فيـجعل ما عدمت فيه من غيـر أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحـسن قسما واحدًا، ثم قال ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل انتهى كلامه.

فقوله ثم ما عدم فـيه جميع الصفات أي صفات ما يحـتج به، وهو الصحيح والحسن وهي ستـة: اتصال السند أو جـبر المرسل بما يؤكـده، وعدالة الرجال والسـلامة من كـثرة الخطأ، والغفلة، ومجيء الحديث من وجـه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس مـتهما كثـير الغلط، والسلامة من الشـذوذ والسلامة من العلة. فـجعل المصنف ما عدم فـيه هذه الصـفات هو القـسم الأرذل، وخالف ذلك في النوع الحـادي والعشـرين فقـال: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع لأنه كذب بخـلاف ما عدمت فيه الصـفات المذكورة فإنه لا يلزم من فـقدها كونه كذبا والله أعلم.

والآخر في كلام المصنف بقصر الهمز على وزن الفخذ وهو بمعنى الأرذل.

وقال ابن حجر في ذلك:

اعتـرض عليه بأنه لو اقتـصر على نفي صفات الحـسن لكان أخصر لأن نفي صـفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصرناه بأن مقام التعريف يقـتضي ذلك إذ لا يلزم مـن عدم وجـود وصف الحسن عـدم وجـود وصف الصحـيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنًا، فالترديد متعين قال: ونظيره قول النحوي إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: الحرف ما لا يقبل شيئًا من علامات الاسم ولا علامات الفعل، انتهى.

وأقـول: والتنظيـر غـير مطابق، لأنـه ليس بين الاسم والفـعل والحـرف عمـوم ولا خصوص بخلاف الصـحيح والحسن، فقد قررنا فيـما مضى أن بينهما عمومًـا وخصوصًا،

في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا، وما ذكرتُه ضابط جامع لجميع ذلك[١].

وسبيلُ من أراد البسط: أن يعمد إلى صفة مُعينة[٢] منها، فيجعل ما عُدمت فيه -

---

وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفًا وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنًا لا ضعيفًا.

وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر والله أعلم.

١ - وقال ابن حجر: قوله:

« وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه »... إلى آخره.

أقول: لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك.

وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف ثم إنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسمًا لا تسعة وأربعين والحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته والله الموفق.

٢ - وقال ابن حجر: قوله:

« وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة ».. إلى آخره.

شرح هذا شيخنا في شرح منظومته ولم يتعرض له هنا فرأيت الإشارة إلى ذلك هنا:

قال رضي الله عنه: « صفات القبول ستة »:

- اتصال السند.
- وعدالة الرجال.
- والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة.

قلت: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى. انتهى.

- قال ويجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهماً كثير الغلط.

. . . .

قلت: وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي أو كان مرسلاً. كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور. انتهى.

ـ قال: والسلامة من الشذوذ. ـ والسلامة من العلة القادحة.

قلت: وتلخيص التقسيم المطلوب: أن فقد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن أو في سنده سقط فالسقط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثنائه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن وهي: تكذيب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر. ثم إذا فقد أربعة أوصاف، فكذلك ثم كذلك إلى آخره، فكلما عدمت فيه صفة واحدة يكون أخف مما عدمت فيه صفتان بشرط ألا تكون الصفة المتقدمة قد جبرتها صفة قوية، وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع المختلق بأن تنعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

لكن قال شيخنا: إنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا والله أعلم.

تنبيهات

الأول: قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم: ضعيف على ما تقدم في قولهم صحيح الإسناد وصحيح، ولا فرق.

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به.

وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه: « وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه ـ يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا. وقال في حديث « **لا وصية لوارث** »(١).

لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث.

---

(١) انظر (فتح الباري: ٢ / ٣٧٢، والتلخيص الحبير :٣ / ٩٢ ، ونصب الراية: ٤ / ٤٠٤ والإرواء: ٦ / ٧٠.

. . . .

الثالث: لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد مع أن الحاكم قد ذكر الفصلين معًا، وتبعه أبو نعيم فيما خرجه على كتابه والأستاذ أبو منصور البغدادي، وأورده الشيخ تقي الدين القشيري في الاقتراح وغير واحد ممن تأخر عنه، وليس هو عريًا عن الفائدة، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

قال الحاكم: أوهى أسانيد الصديق رضي الله عنه صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأوهى أسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده، فإن محمداً والقاسم وعبد الله لم يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه.

(وأوهى أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه). وأوهى أسانيد عائشة رضي الله تعالى عنها الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة رضي الله عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(وأوهى أسانيد أنس رضي الله عنه داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه عن أبان عن أنس رضي الله تعالى عنه).

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم ابن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن شيوخه.

وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن سعيد المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة وإبراهيم عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

من غير أن يخلفـها جابر على حسب مـا تقرر في نوع الحسن ـ قسمًـا واحدًا. ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسمًا ثانيًا. ثم ما عدمت فيه مع صفتين معيـنتين قسمًا ثالثًـا. وهكذا إلى أن يستوفي الصفـاتِ المذكوراتِ جمعـاء. ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً، ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسمًا، ثم القسم الآخر ما عدلت فـيه مع عدم صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخـرى غير الصفة الأولى المبـدوء بها، لكون ذلك سَبَقَ في أقـسام عـدم الصفـة الأولى، وهكذا هلمَّ جرا(١) إلى آخرِ الصفات.

قلت: وهذا الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غـالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتمال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء.

ووراء هذه التراجم نسخ كثـيرة موضوعة هي أولى بإطـلاق أوهى الأسانيد كنسخ أبي هدبة إبراهيم بن هدبة ونعيم بن سالم بن قنبر ودينار أبي مكيس وسـمعان وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن أنس رضي الله تعالى عنه. ونسخة يرويها بقية عن مبشر ابن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن الشيوخ ومبشر متهم بالكذب والوضع.

ونسخـة رواها إبراهيم بن عمرو بن بكر السـكسكي عن أبيه عن عبـد العزيز عن أبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وإبراهيم متهم بالوضع وأبوه متروك الحديث.

ونسخـة رواها أبو سعيد أبان بن جـعفر البصـري أوردها كلها من حديث أبي حنيـفة وهي نحو ثلاثمائة حديث. ما حدث أبو حنيفة منها بحديث وفي سردها كثرة.

ومن أراد استيفاءهـا فليطالع كتابي لسان الميزان الذي اختصرت فـيه كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم وزدت فيه تحريرًا وتراجم على شرطه والله الموفق.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

« وهلم جرا ».

قرأت بخط أبي يعـقوب النجيرمي: أن أصـله مأخوذ عن سوق الإبل (يعني سـيروا على هينتكم لا تجـهدوا أنفسكم) أخـذًا من الجر في السوق وهو أن تـترك الإبل ترعى في السير.

أما إعرابها فقال ابن الأنباري: في نصبه ثلاثة أوجه:

ـ الأول: هو مصدر في موضع الحال أي هلم جارين أي متأنين كقولهم: جاء عبد الله مشيًا وأقبل ركضًا.

ـ والثاني: هو مصدر على بابه لأن هلم جرا (بمعنى) جروا جرًا.

ثم ما عُدِمَ فيه جميعُ الصفات هو القسم الآخرُ الأرذلُ. وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك، فتتضاعف بذلك الأقسام(١) .

والذي له لقب خاصٌ معروف من أقسام ذلك: الموضـوعُ، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسلُ، والمنقطع، والمعـضل، في أنواع سيأتي عليهـا الشرحُ إن شاء الله تعالى.

والملحوظُ فيما نوردهُ من الأنواع :عـموم أنواع علوم الحديث، لا خصوصُ أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن(٢) من أقسامه. ونسأل الله تبـارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين، آمين.

ـ والثالث: أنه منصوب على التميز.

قال: ويقال لـلرجل: هلم جرا وللرجلين هلما جرًا ولـلجمع هلموا جرا. والاخـتيار الإفراد في الجميع. لأن هلم ليـست فعلاً تتصرف وبه جاء القـرآن في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب:١٨].

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: مثالُ التعدد، أن يقول: المنقطعُ قـسم؛ المنقطع الشاذ قسم آخر، المنقطع الشاذ المرسل قسم آخر، المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع؛ ثم كذلك إلى آخر الصفات. ثم نعود فنقـول: الشاذ قسم خـامس، الشاذ المرسل قسم سـادس، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع؛ وهكذا إلى أنواع كثيرة. انتهى.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله :

« والملحوظ فيمـا نورده (أي فيما يأتي) عموم أنواع علـوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا منه الآن ».

وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو أنه ذكر في أول الكتاب أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ثم سـمى الأقسام الثلاثة أنواعًا ثم ذكـر بعد ذلك أشياء أخر سمـاها أنواعًا، فأين صحة دعوى الحصر في الثلاثة.

والجواب: بأن هذه الأنواع التي يذكـرها بعد الثـلاثة المراد بها أنواع علم الحـديث لا أنواع أقسام الحديث.

وحاصله: بأن هذه الأنواع ترجع إلى تلك الثلاثة:

منها: ما يرجع إلى أحدها.

ومنها: ما يرجع إلى المجموع وذلك واضح والله أعلم.

النوع الرابع
معرفةُ المُسْنَد

ذكر «أبو بكر الخطيبُ الحافظ» رحـمه الله، أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسنادُه من راويه إلى منتهاه، وأكـثرُ ما يستعملُ ذلك فيـما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم[١] . وذكر «أبو عمر ابن عـبد البر الحافظ»:

---

١ ـ قال البلقيني:

«فـائدة وزيادة: لا يقـال: الذي ذكره «الخطيب» في (كـفـايته) هو قـوله: ووصفـهم للحديث بـأنه مسند، يريدون أن إسناده مـتصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكـثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي ﷺ خـاصة ولم يذكر البقية؛ لأنا نقول: البقية تخرج من عـموم قوله وبـين من أسند عنه وذلك واضح. وفي (أدب الرواية ، للحفـيد): أسندت الحديث أسنده، وعزوته وعزيته أعزوه وأعزيه، إذا رفعته والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر. فيكون معنى إسناد الحـديث: اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض انتهى ذلك».

وقال العراقي:

قوله ذكر أبو بكر الخطيب رحـمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهـاه .وأكثر ما يسـتعمل ذلك فيـما جاء عن رسول الله ﷺ دون مـا جاء عن الصحابة وغيرهم انتهى.

وقد اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في الكفاية ، ولا في الجامع والجواب أنه ليس في كـلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه، وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال: وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

« وإنمـا حـكى (يعني ابن الصـلاح) كلام الخطيـب، ثم قال : وأكثـر ما يـستعـمل في ذلـك ...» إلى آخر كلامه.

قال ابن حجر : مقتضاه أن يكون في السياق إدراج، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك أن الخطيب قال في الكفاية:

« ووصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه،

أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة. وقد يكون متصلاً، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. وقد يكون منقطعًا، مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ. فهذا مسند، لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ

إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو: فيما أسند عن النبي ﷺ » انتهى.

فذكر هذا كله ابن الصلاح بالمعنى.

وقوله: « وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هو معنى قول الخطيب: إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة.

فالحاصل: أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسندًا، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

وأما ابن عبد البر فلا فرق بين المسند مطلقًا فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند.

وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: « أسنده فلان وأرسله فلان ».

وأما الحاكم وغيره: ففرقوا بين المسند والمرفوع بأن المرفوع ينظر إلى المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث صح إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعًا سواء اتصل سنده أم لا.

ومقابلة المتصل، فإنه ينظر إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا.

وأما المسند، فينظر فيه إلى الحالين معًا، فيجتمع شرطا الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما.

على هذا رأي الحاكم وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك» له والشيخ تقي الدين في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال.

فمن سمع أعم من أن يكون صحابيًا أو تحمل كفره وأسلم بعد النبي ﷺ.

لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل.

وبسند يخرج ما كان بلا سند. كقول القائل من المصنفين قال رسول الله ﷺ فإن هذا

وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، رضي الله عنهم.

وحكى «أبو عمر» عن قوم: أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

قلت: وبهذا قطع «الحاكم أبو عبد الله الحافظ»، ولم يذكر في كتابه غيره.

فهذه أقوال ثلاثة مختلفة [والقول الأول أعدل وأولى](*)، والله أعلم.

* * *

من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندًا ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته: « والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ، فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك. كما قلته تفقهًا ولله الحمد.

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك والله أعلم.

وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة من ذلك:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي ﷺ؟ فقال: ليست لي صحبة؟ قال: فقلت: إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند؟ فقال أبي خالد بن كثير من أتباع التابعين، فكيف يخرج حديثه في المسند؟

وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ: هذا حديث غير مسند.

* * *

(*) ما بين معكوفين سقط من عدة نسخ.

النوع الخامس
معرفة المتصل

ويقال فيه أيضًا: الموصولُ(١)، ومُطلقه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصل إسنادُه، فكان كل واحد من رُواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه (٢).

مثال المتصل المرفوع من الموطأ: مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

ومثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قوله. والله أعلم.

* * *

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

« ويقال له الموصول ».

قلت: ويقال له: المؤتصل بالفك والهمز.

وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع.

وقال ابن الحاجب في التصريف له: « هي لغة الشافعي وهي عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه ». فهو أعم من المرفوع. كما قررناه وسيأتي شرح صيغ ذلك إن شاء الله تعالى.

تنبيه

اعلم أن الشيخ أول ما ذكر ما ينظر إلى الإسناد والمتن معًا وهو المسند ثم تلاه بما ينظر فيه إلى الإسناد فقط وهو الاتصال فكان ينبغي أن يتلوه بما ينظر فيه إلى الإسناد فقط وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مرة إنه لم يراع فيه تحسين الترتيب.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يخرج بذلك المرسل، والمنقطع ، والمعضل، والمعلَّق، ونحوها . انتهى».

* * *

النوع السادس
معرفة المرفوع

وهو: ما أضيفَ إلى رسول الله ﷺ خاصةً. ولا يقعُ مُطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل المرفوع المتصلُ، والمنقطعُ، والمرسلُ، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء[١] ، والانقطاعُ والاتصالُ يدخلان عليهما جميعًا. وعند قوم يفترقان في: أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ. وقال «الحافظ أبو بكر ابن ثابت»: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله. فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ[٢].

قال المملي أبقاه الله: ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسَل فقد عنى بالمرفوع المتصلَ، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله :

« فهو والمسند عند قوم سواء ».

يعني ابن عبد البر كما تقدم في الكلام على المسند فكان ينبغي أن يذكر نظير هذا في المتصل ولا فرق .

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يخرج بذلك ما لم يذكر فيه الصحابة، مرسلا كان أو غيره انتهى».

وقال ابن حجر: قوله:

حكاية عن الخطيب: « المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول النبي ﷺ أو فعله فخصصه بالصحابة رضي الله عنهم فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي ﷺ ».

يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعًا إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه. والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد والله أعلم.

* * *

النوع السابع
معرفة الموقوف

وهو: ما يروَى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم(١) ونحوها، فيوقفُ عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إنَّ منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصلُ إسنادُه، فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذُكر الموقوفُ مطلقًا، وقد يستعملُ مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا، وقفه فلان على «عطاء»، أو على «طاوُس»، أو نحو هذا والله أعلم.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر(٢). قال

---

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

« وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أقوالهم وأفعالهم ».

أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع كما سيأتي. وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكامًا عند من يحتج بقول الصحابي رضي الله عنه أم لا ؟ فيه نظر، ثم سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف والله أعلم.

تنبيه

شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي رضي الله عنه وهو شرط لم يوافقه عليه أحد والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله:

« وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر ».

هذا وقد وجد في عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه في مواضع والأثر في الأصل العلامة والبقية والرواية ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معًا.

ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه « تهذيب الآثار » وهو مقصور على المرفوعات

«أبو القاسم الفوراني» منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاءُ يقولون: الخبرُ ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة، رضي الله عنهم[١] .

* * *

وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا.

وأما كتابه « شرح معاني الآثار » للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضًا والله تعالى الموفق.

١ ـ نقل «البلقيني»: هنا التفريعات التي ذكرها ابن الصلاح في النوع الثامن، وقال البلقيني ما نصه: وذكر ابن الصلاح ها هنا النوع الثامن المقطوع ، ثم ذكر تفريعات تقديمها أنسب وهي:

ثم أورد هذه التفريعات التي هنا في النوع السابع. وأضاف إليها ما رأى إضافته من فوائد وزيادات نقلناها في موضعها، في النوع الثامن، على ترتيب متن ابن الصلاح ومختلف بذلك توالى أرقام الصفحات في نقولنا من مخطوط (المحاسن) في النوعين السابع والثامن.

* * *

النوع الثامن
معرفة المقطوع

وهو غيرُ المنقطع الذي يأتي ذكرهُ إن شاء الله تعالى. ويقال في جمعه: المقاطيعُ والمقاطِع [١] . وهو: ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم. قال «الخطيب أبو بكر الحافظ» في «جامعه»: من الحديث المقطوعُ. وقال: المقاطعُ هي الموقوفاتُ على التابعين[٢] .

قلتُ: وقد وجدتُ التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول، في كلام «الإمام الشافعي»، و«أبي القاسم الطبراني»، وغيرهما[٣] ، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يجبُ عند البصريين ـ غير «الجرمي» ـ إثبات الياء في مثل المقاطيع في الاختيارِ والكوفيون والجرمي يجوزون إسقاطها اختيارًا، واختاره «ابن مالك» وقد بسطناه في (ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد) انتهت».

وقال ابن حجر قوله:

«يقال في جمعه: المقاطيع والمقاطع».

(يعني كالمسانيد والمساند).

والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزمًا وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك.

وذكر الخطيب أن الفائدة في كتابه المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم والله أعلم .

٢ ـ قال البلقيني:

فائدة: قال «الخطيب» في (جامعه): وأما المقاطع ، وهي الموقوفات على التابعين، فيلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ، ولا يُشذ عن مذاهبهم. وذكر حديثًا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : **«ما جاء عن الله فهو فريضةٌ ، وما جاء عني فهو حتْمٌ كالفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنَّةٌ، وما جاء عن أتباعهم فهو أثَر، وما جاء عن من دونهم فهو بِدْعَة»**[١] . انتهت .

٣ ـ قال ابن حجر قوله: «وغيرهما» عني به الدارقطني والحميدي.

---

(١) انظر (ميزان الاعتدال : (٥٠٢٥، ولسانه: ٤ / ٤).

تفريعات:

أحدها: قولُ الصحابي: «كنا نفعل كذا»[١] أو كنا نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ، فهو من قبيل الموقوف. وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذي قَطع به «أبو عبد الله بن البيِّع الحافظ» وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع.

فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع.

وأفاد شيخنا في منظومته أنه وجد التعبير بالمنقطع في كلام البرديجي في مقام المقطوع على عكس الأول وسيأتي نقل المصنف لذلك مبهمًا لقائله والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف انتهى. هكذا جزم به المصنف أنه إن لم يضفه إلى زمنه يكون موقوفًا وتبع المصنف في ذلك الخطيب فإنه كذلك جزم به في الكفاية والخلاف في المسألة مشهور، واختلف كلام الأئمة أيضًا في الصحيح وقد حكى النووي الخلاف في مقدمة شرح مسلم وحكى ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وقد أطلق الحاكم في علوم الحديث الحكم برفعه ولم يقيده بإضافته إلى زمنه وكذا أطلق الإمام فخر الدين الرازي في المحصول والسيف الآمدي في الأحكام وقال أبو نصر الصباغ في كتاب العدة إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه» وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى.

وقال ابن حجر في ذلك:

حاصل كلامه حكاية قولين:

أحدهما: أنه موقوف جزمًا.

وثانيهما: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعًا. وبه صرح الجمهور.

ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شئ ينهى عنه لنهى عنه القرآن».

وهو استدلال واضح، لأن الزمان كان زمان التشريع.

وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف.

وبلغني عن «أبي بكر البرقاني»: أنه سأل «أبا بكر الإسماعيلي، الإمام» عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع. والأولُ هو الذي عليه الاعتماد، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه. وتقريرُه ﷺ أحدُ وجوه

وأهمل المصنف مذاهب:

الأول: أنه مرفوع مطلقًا وقد حكاه شيخنا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري.

والثاني: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فيكون مرفوعًا أو يخفى فيكون موقوفًا. وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال:

«إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النبي ﷺ وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي ﷺ ويكون شرعًا. وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم حمل أيضًا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى والله أعلم.

الثالث: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف حكاه القرطبي.

قلت: وينقدح أن يقال إن قال قائل كنا نفعل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفًا وإلا فهو مرفوع ولم أر من صرح بنقله.

قُلتُ: ومع كونه موقوفًا فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا ؟ فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الإجماع وإلا فلا.

تنبيهات

الأول: قول الصحابي رضي الله عنه كنا نرى كذا ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله كنا نقول أو نفعل لأنها منه بالرأي ومستنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا.

الثاني: قوله: كان يقال: كذا.

قال الحافظ المنذري: اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف ؟

قال: والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ يكون مرفوعًا.

قال: ومما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقًا ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

فإن ابن ماجه رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظ «قال رسول الله ﷺ»(١).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٦) وانظر «السلسلة الضعيفة» برقم (٤٩٨).

السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقـوالهُ ﷺ، ومنها أفعاله. ومنهـا تقريرُه وسكوتُه عن الإنكار بعد اطلاعه.

ومن هذا القبيل قولُ الصحابي «كنا لا نرى بأسًا بكذا ورسولُ الله ﷺ فينا، أو: كان يقال كـذا وكذا على عهده. أو: كـانوا يفعلون كذا وكذا في حـياته ﷺ» فكلُ ذلك وشبهه مرفوعٍ مُسند، مخرجُ في كتب المسانيد.

وذكر «الحاكمُ أبو عبـد الله » فيما رويناه ،عن «المغيرة بن شـعبة» رضي الله عنه قال: « كـان أصحاب رسـول الله ﷺ يقرعون بابه بـالأظافير»؛ أن هذا يتـوهَمه مَن ليس من أهل الصنعة مسندًا، يعني مرفوعًا، لذكرِ رسولِ الله ﷺ فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف.

وذكر «الخطيبُ» أيضًا نحوَ ذلك في «جامعه»(١) .

فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع والله أعلم.

الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. ومنه قول عائشة رضي الله عنها «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ما ذكر عن «الخطيب» أنه ذكر في (جامعه) نحوَ ما ذكر «الحاكم» لم أقفْ عليه في (جامعِ الخطيب) فينظَرْ . نعم وجدتُ في (جـامع الخطيبِ) حديث القرع بالأظافير من حديث «أنس» رضي الله عنه ولم يتعرضْ لقوله موقوفًا . انتهت».

وقال ابن حجر قوله:

«وذكر الخطيب نحـو ذلك في جامعـه (يعني حديث المغـيرة بن شعـبة رضي الله عنه) كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»(١) .

اعترض مغلطاي بأن الخطيب إنما رواه من حديث أنس رضي الله عنه.

قُلتُ: وهو اعتـراض ساقط، لأن المصنف إنما قصد أن الحـاكم والخطيب ذكرا أن ذلك من قبيل الموقوف، وإن ذكر النبي ﷺ فيه.

وقد حقق المصنف المناط فيه بما حاصله: أن له جهتين:

جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون موقوفًا.

وجهة التقرير وهي مضافة إلى النبي ﷺ من حيث إن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع.

---

(١) حديث المغـيرة ، أخـرجه الحـاكم في «المعرفـة» (ص / ١٩)، وحديث أنس أخرجـه الخطيب في «الجامع» برقم (٢٢٣ ، ٢٢٤).

قال المُملي أبقاه الله: بل هو مرفوعٌ كما سبق ذكره. وهو بأن يكون مرفوعًا أحرى، لكونه أحرى باطّلاعه ﷺ عليه. والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه. ثم تأوّلناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا، بل هو موقوف لفظًا، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظًا، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى. والله أعلم.

الثاني: قول الصحابي «أمرنا بكذا، أو: نُهينا عن كذا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قولُ أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق منهم «أبو بكر الإسماعيلي».(١) والأولُ هو الصحيح، لأن مُطلق ذلك ينصرفُ بظاهره إلى من إليه الأمرُ والنهيُ، وهو رسولُ الله ﷺ.

ومن لازم علمه بكونه قرعا مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعًا.

لكن يخدش في كلام المصنف أنه يلزمه أن يكون جميع قيم التقرير يجوز أن يسمى موقوفًا، لأن فاعله غير النبي ﷺ قطعًا وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق؟!

تنبيه

الظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدبًا وإجلالاً.

وقيل: إن بابه لم يكن له حلق يطرق بها قاله السهيلي. والأول أولى والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر قوله:

وخالف في ذلك فريق منهم: الإسماعيلي (يعني في كون قول الصحابي رضي الله عنه أمرنا بكذا ونحوه مرفوعًا).

قلت: من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية.

وعلل ذلك بأنه متردد كونه مضافًا إلى النبي ﷺ أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع. قال: وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعًا.

وأجيب بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره. وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ﷺ. وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

وبعض الأئمة إن أراد الصحابة فبعيد، لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم.

وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب

. . . .

حمله على من صدر عنه الشرع.

قلت: إلا أن يكون قائل ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم والله أعلم. وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر (لا خصوص الأمر باتباع القياس).

تنبيهات

الأول: قيل: محل خلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر رضي الله عنه وعنهم.

أما إذا قال أبو بكر رضي الله عنه فيكون مرفوعًا قطعًا.

لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه، لأنه تأمر بعد النبي ﷺ ووجب على غيره امتثال أمره.

حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وهو مقبول.

الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: أمرنا أو نهينا.

بل يلحق به ما إذا قال: أمر فلان بكذا أو نهى فلان عن كذا أو أمر أو نهى بلا إضافة وكذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها «كنا نؤمر بقضاء الصوم» الحديث.

وأما إذا قال الصحابة رضي الله عنهم: أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا، فهو مرفوع. ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدًا قويًا جدًا.

الثالث: إذا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف، لانتفاء الاحتمال المتقدم. لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا وليس كذلك في نفس الأمر.

وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي رضي الله عنه مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك نفيًا للتدليس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

الرابع: نفي الخلاف المذكور عن أهل الحديث، فقال البيهقي: لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثًا مسندًا والله أعلم.

وهكذا قـول الصحـابي: «من السنَّة كـذا» فالأصح أنه مسند مرفـوع[١] ، لأن الظاهرَ أنه لا يريد به إلا سنَّة رسولِ الله ﷺ وما يجب اتباعُه.

---

١ ـ قال ابن حجر قوله:

وهكذا قول الصحابي رضي الله عنه «من السنة كذا فالأصح أنه مرفوع ...» إلى آخره.

قال القاضي أبـو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعـالى عنه لأنه احتج على قراءة الفـاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عـباس رضي الله تعالى عنهـما على جنازة وقراءته بها وجهره.

وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن عبد البر: إذا أطلق الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة فالمراد بها سنة النبي ﷺ ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين.

ومقابل الأصح خلاف الصيرفي من الشافـعية والكرخي والرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري. بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين.

وجرى علـيه ابن القشـيري، وجـزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحـسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وكذا حكاه المازري في شرح البرهان.

وحكوا كلهم أن الشافـعي رضي الله تعالى عنه كـان في القديم يراه مرفـوعًا وحكوا تردده ذلك في الجديد، لكن نص الشافـعي رضي الله عنه في الأم وهو من الكتب الجديدة على ذلك.

فقال في باب عدد الكـفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قـيس رضي الله عنهما: «رجلان من أصحاب النبي ﷺ : لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ » .

وروى في الأم أيضًا عن سفيان عن أبي الزناد قال:

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟

قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزناد: فقلت: سُنة ؟

فقال سعيد: سُنة.

قـال الشافـعي: الذي يشبـه قول سـعيـد سُنة أن يكون أراد سُنة النبي ﷺ . انتـهى.

وحينئذ فله في الجديد قولان. وبه جزم الرافعي.

. . . .

ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره. كما قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»(١) .

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين:

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل. وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

والظاهر من مقصود الصحابي رضي الله تعالى عنه إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع والله أعلم.

وما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

أن الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي الله تعالى عنهما سأل عبد الله (يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) كيف يصنع في الموقف يوم عرفة، فقال سالم رضي الله تعالى عنه: إن كنت تريد السنة فاجهر بالصلاة يوم عرفة.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق. قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ ؟ قال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته ﷺ ؟(٢) .

واستدل ابن حزم على أن قول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ : «**إن حبس أحدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا**»(٣) .

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأئمة أنه ﷺ إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل حيث كان بالحديبية، وإن هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم يقع منه قط.

قلت: إن أراد بأنه لم يقع من فعله، فمسلم ولا يفيده وإن أراد لم يقع من قوله فممنوع. وما المانع منه ؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وابن ماجه (٤٤) وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٦٢) تعليقًا وانظر (الفتح) (٣ / ٥١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨١٠).

. . . .

تنبيهات

أحدها: إذا أضاف الصحابي رضي الله عنه السنة إلى النبي ﷺ فمقتضى كلام الجمهور أنه يكون مرفوعًا قطعًا.

وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ ومثل ذلك بقول عمر رضي الله عنه للصبي ابن معبد هديت لسنة نبيك»(١).

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» أنها على مراتب في احتمال الوقف قُربًا وبُعدًا.

قال: فأرفعها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ(٢).

ودونها قول عمرو بن العاص رضي الله عنه:

«لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد كذا»(٣).

ودونها قول عمر رضي الله عنه لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «أصبت السنة». إذ الأول أبعد احتمالاً والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه.

ثانيها: نفي البيهقي الخلاف، عن أهل النقل في ذلك كما تقدم قبل وسبقه إلى ذلك الحاكم فقال: في الجنائز من المستدرك أجمعوا على أن قول الصحابي رضي الله عنه السنة كذا حديث مسند(٤).

ثالثها: لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى عرافًا أو كاهنًا أو ساحرًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ»(٥).

وفي رواية: بما أنزل الله على محمد ﷺ. وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ»(٦). وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه:

(١) رواه أبو داود برقم (١٧٩٨، ١٧٩٩) والإمام أحمد (١ / ١٤، ٢٥، ٢٣، ٣٧، ٥٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج برقم (٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١ / ٣٥٨).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٠٠٠٥)، والبزار (٢٠٦٧ ـ كشف).

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد برقم (٢٥٨).

وكذلك قول «أَنَسٍ» رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامة»(*) . وسائرُ ما جانس ذلك. ولا فرقَ بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ ، وبعده ﷺ ، والله أعلم(١) .

الثالث: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديثٌ مسندٌ، فإنما ذلك في تفسير يتعلقُ بسبب نزول آية يُخبر به الصحابي، أو نحو ذلك(٢) ، كقول «جابر» رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبُرها في قبُلها جاء الولدُ أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾ [البقرة:٢٢٣]. الآية»(**) .

«من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١) .

فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند. وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والإمام فخر الدين في المحصول.

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: وأما مثلُ قوله: لا تلبسوا علينا سُنة نبينا» كما رويَ عن «عمرو بن العاص» في عدة أم الولد ،وهو في (سنن أبي داود) وقوله: أصبت السنة كما جاء بإسناد صححه «الدارقطني» في (سننه) عن عقبة بن عامر عن عمر، في المسح على الخفين وإن كان فيه علة نبه عليها «الدارقطني» في (علله) ـ وقوله : سنة أبي القاسم كما في حديث ابن عباس في متعة الحج؛ فهذه الألفاظُ في حكم قوله: من السنة وبعضها أقرب من بعض. وأقربها للرفع : سنة أبي القاسم، ويليها: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، ويلى ذلك أصبت السنة.

ونظير حديث أمر بلال حديثُ عائشة رضي الله عنها: فكنا نؤمر بقضاء الصوم وأما حديث «عمار» في صيام يوم الشك، وحديث «أبي هريرة» في الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبةُ كل منهما إلى أنه عصى أبا القاسم، فالأقرب أنه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الآثم على ما ظهر من القواعد انتهت».

٢ ـ قال ابن حجر قوله: «ما قيل من أن تفسير الصحابي رضي الله عنه مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك».

قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر

(*) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٥ ـ فتح) ، ومسلم في كتاب الصلاة برقم (٣٧٨).

(**) رواه البخاري في صحيحه (٨ / ١٧٣) ومسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٣٥).

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤ / ٣٢٦)، وذكره البخاري تعليقًا (الفتح ٤ / ١٤٣).

. . . .

الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند.

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند.

والحق: أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

قال أبو عمرو الداني:

«قد يحكي الصحابي رضي الله عنه قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي رضي الله عنه قاله إلا بتوقيف، كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة . . .»(١) الحديث. لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند.

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجزم برفعه وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الحديث مثل عبد الله بن سلام وغيره.

وكعبد الله بن عمرو بن العاص. فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال، والله أعلم.

تنبيه

إذا ذكر النبي ﷺ حكمًا يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي رضي الله عنه سواء كان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس برقم (١٢٥).

فأما سائرُ تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودةٌ في الموقوفات. والله أعلم.

الرابع: من قبيل المرفوع، الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفعُ الحديث، أو: يبلغُ به، أو: ينميه، أو: رواية(١).

من روايته أو من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعًا أم لا ؟

ذهب الحاكم إلى أنه مرفوع، فقال: عقب حديث أورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير التميمة: هذا ليس بموقوف، لأن النبي ﷺ قد ذكر التميمة في أحاديث كثيرة، فإذا فسرتها عائشة رضي الله تعالى عنها كان ذلك حديثًا مسندًا.

والتحقيق: أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه.

بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه وإلا فلا والله أعلم.

وهكذا إذا كان للفظ معنيان فحمله الصحابي رضي الله عنه على أحدهما كتفسير ابن عمر رضي الله عنهما التفرق بالأبدان دون الأقوال.

وقال القاضي أبو الطيب: يجب قبوله على المذهب.

وكذا حمل عمر رضي الله عنه قوله ﷺ:

«**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء**(١) » على القبض في المجلس.

وتردد في ذلك الشيخ أبو إسحاق والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر قوله:

«**من قبيل المرفوع (ما قيل)**(٢) **عند ذكر الصحابي رضي الله عنه: يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواية**».

قلت: وكذا قوله يرويه أو رفعه أو مرفوعًا أو بسنده. وكذا قوله رواه.

روينا في أمالي المحاملي من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه رواه قال:

قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٨٢] في كذباته الثلاث.

ورواه أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه، فقال عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه إن النبي ﷺ قال... فذكره. وأمثلة باقي ما ذكرنا مشهورة، فلا نطيل بذكرها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٤) ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٧٩).

(٢) في نسخة: (ما دل).

. . . .

ومن أغرب ذلك سقـوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقريـنة كالحديث الذي رويناه من طريق الأعـمش عن أبي ظبيـان عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا قال: احـفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس رضي الله عنه : أيما عبـد حج به أهله، ثم أعتق فعليه حجة أخرى . . . الحديـث. رواه ابن أبي شيـبة من هذا الوجـه فزعم أبو الحـسن بن القطان أن ظاهره الرفع وأخذه من نهي ابن عباس رضي الله عنهما لهم عن إضافة القول إليه.

فكأنه قال لهم: لا تضيفوه إليّ وأضيفوه إلى الشارع.

لكن يعكر عليه أن البخـاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن يحمـد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهمـا يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكـم وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، فذكر الحديث(١) .

وظاهر هذا: أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا والله أعلم(٢) .

تنبيهان

أحدهما: قد يقـال: ما الحكمة في عـدول التابعي عن قول الصـحابي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها.

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحـابي رضي الله عنه كالمثال وإلا فهـو جار في حق من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلبًا للتخفيف وإيثاراً للاختصار.

ويحتمل أيضًا أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ قال رسول الله ﷺ كذا بل كنى عنه تحرزاً وسيأتي إن شاء الله تعالى في النوع الحادي والعشرين.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا»(٣) .

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ).

فإن معنى ذلك أنـني لو قلت رفعه لكنت صادقًـا. بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: من السنة إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري. كمـا تقدم. وقوله رفعه

(١) انظر صحيح البخاري برقم (٣٨٤٨). (٢) وتعقبه الصنعاني انظر توضيح الأفكار (١ / ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٢١٤)، ومسلم كتاب الرضاع برقم (٤٤).

مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية: «**تقاتلون قومًا صغار الأعين..**» الحديث. وبه عن أبي هريرة، يبلغُ به، قال: «**الناسُ تبع لقريش..**» (*) الحديث. فكل ذلك وأمثالُه كنايةٌ عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ. وحُكْمُ ذلك عند أهل العلم حُكمُ المرفوع صريحًا.

قال المملي أبقاه الله: وإذا قال الراوي عن التابعي: يرفُع الحديث، أو: يبلغ به، فذلك أيضًا مرفوعٌ، ولكنه مرفوعٌ مرسل. والله أعلم[1].

نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

ثانيهما: ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي رضي الله عنه يرفعه ولم يذكر ما إذا قال الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرفعه وهو في حكم قوله (عن الله) عز وجل.

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه : «**إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه**»[1].

حديث حسن رواته من أهل الصدق. أخرجه البزار في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع والله الموفق.

١ ـ قال العراقي:

قوله وإذا قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضًا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل انتهى.

ذكر الشيخ فيما يتعلق بالصحابي أربع مسائل: الأولى كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا ونحوهما. والثانية أمرنا بكذا ونحوه. والثالثة من السنة كذا. والرابعة يرفعه ويبلغ به ونحوهما ثم ذكر فيما يتعلق بالتابعى المسألة الرابعة فقط، وسكت عن الحكم في الثلاث الأول، إذا قالها التابعي فأحببت ذكر الحكم فيها فأما المسألة الأولى: فإذا قال التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع قطعًا: وهل هو موقوف لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أم لا فيحتمل، فإن لم يضفه إلى زمنهم فليس بموقوف أيضًا بل هو مقطوع، وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضًا ؛لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ فإنه

(*) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة برقم (١٨١٨).

(١) رواه أحمد (٢ / ٣٦١).

. . . .

أحد وجوه السنن . وأما إذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا، فقال النووي في شرح مسلم[١]: إنه لا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

وأما المسألة الثانية: فإذا قال التابعي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه أنه مرسل، وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالان من غير ترجيح هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلا؟

وحكى ابن الصباغ في العدة وجهين فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة أم لا.

وأما المسألة الثالثة: فإذا قال التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات» رواه البيهقي في سننه فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وشرح الوسيط قال: والصحيح أنه موقوف انتهى.

وحكى الداودي في شرح مختصر المزنى أن الشافعي رضي الله عنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي لم يوافق عليه فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله ثم رجع عنه ، أي عما إذا قاله التابعي والله أعلم.

* * *

(١) انظر شرح مسلم (١ / ٦١) وتعليقنا عليه.

النوع التاسع
معرفة المرسل

وصورتُه التي لا خلاف فيها(١) ، حديثُ التابعي الكبيـر، الذي لقي جماعةً من

---

١ ـ قال العراقي:

قوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن عبيد الله بن عدي ذكر في جملة الصحابة وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جريا على قاعدتهم في ذكر من عاصره ﷺ لأن عبيد الله ولد في حياته ﷺ ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم ير النبي ﷺ لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي وإنما روى عبيد الله بن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلى في آخرين ولم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه فضلا عن النبي ﷺ .

وقال ابن حجر في ذلك:

ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه. وإنما خص القول، لكونه أكثر.

والأولى فيما أرى التعبير بالإضافة، لكونهما أشمل. والله الموفق.

وقد زاد ابن حجر معلقًا على شيخه العراقي:

في قوله: «لأن عبيد الله بن عدي ولد في حياة النبي ﷺ ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ».

قلت: عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة بمدة وابنه عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي ﷺ وقد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك وهذا منهم، لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلاً ؟

هذا محل نظر وتأمل. والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ والله أعلم.

وبالجملة فإن تمثيل ابن الصلاح بعبيد الله بن عدي معترض، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ وهو تابع في ذلك لابن عبد البر فإنه قال لما ذكر المرسل:

الصحابة وجالسَهم، «كـ عبيد الله بن عَدي بن الخيار»، ثم «سعيد بن المسيب»، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ(١) . والمشهورُ: التسويةُ بين التابعين(٢) أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم.

«هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو أمامة بن سهل ومن كان مثلهما قال رسول الله ﷺ.

وكذلك دون هؤلاء كسعيد بن المسيب . . . إلى آخر كلامه.

قلت: ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي ما أدرك من حياة رسول الله ﷺ إلا ثلاثة أشهر لكان أولى وقول شيخنا: «لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابة رضي الله تعالى عنهم». سيأتي إن شاء الله تعالى في معرفة الصحابة رضي الله عنهم قدح في ثبوت هذا القول عن أحد الأئمة مطلقًا إن شاء الله تعالى.

١ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: «عبيد الله بن عدي» هذا، ذكره جماعةٌ في جملة الصحابة، منهم: ابنُ عبد البر ،وابن حبان ، وابن مندة؛ لأنا نقول: الذي ذكره ابنُ عبد البر: أنه وُلِدَ على عهد النبي ﷺ. ولم يذكر له سماعًا من النبي ﷺ : وإنما قال روي عن عمر وعثمان، وقد ذكر الحاكم، وابن الصلاح» تبعًا له في طبقات التابعين: من وُلِدَ في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه. فالتمثيلُ صحيحٌ على تلك الطريقة، وسيأتي ما فيها. وليس المرادُ بقوله: قال رسول الله ﷺ حصر ذلك في القول، بل لو ذكر فعل النبي ﷺ كان مرسلاً. انتهى».

٢ ـ قال ابن حجر قوله:

«والمشهور التسوية بين التابعين».

أقول: لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتفريع عليه.

وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم فيه يحتاج إليه المحدث وغيره.

أما أصله: فقيل : مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مريم:٨٣].

فكأن المرسل أطلق الإسناد.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم أرسالاً أي متفرقين»، لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته وقيل: مأخوذ من قولهم: «ناقة رسل» أي سريعة السير كأن المرسل للحديث

. . . .

أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

وأما حده: فاختلفت عباراتهم فيه على أربعة أوجه:

الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف. نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير. ولا يلزم من ذلك، ألا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله:

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة».

والثالث: ما سقط منه رجل وهو على هذا هو والمنقطع سواء. وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

قال الأستاذ أبو منصور:

«المرسل: ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل».

وقال أبو الحسن بن القطان:

«المرسل: أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبرًا أو يروي رجل عمن لم يره».

قلت: وهذا اختيار أبي داود في مراسيله، والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال.

والرابع: قول غير الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب وقبله الآمدي والشيخ الموفق وغيرهم، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره.

وقال الغزالي: «وصورة المرسل أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره».

وهذا أخص قليلاً من الذي قبله، لأنه يدخل فيه من سمع من النبي ﷺ في حال الكفر، ثم استمر كافرًا فلم يسلم إلا بعد موت النبي ﷺ فإن هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه مرسلاً.

. . . .

وقال الحافظ العلائي:

«إطلاق ابن الحاجب وغيره، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثاله: أن يقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ كذا.

قال: ولم أر من صرح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية. وهو اتساع غير مرضٍ، لأنه يلازم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور فساده (غنى) عن الإطالة فيه».

قلت: ويؤيده قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول: المرسل رواية التابعي عن النبي ﷺ أو تابع التابعي (عن الصحابي) فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا قال رسول الله ﷺ فلا يعد شيئًا، ولا يقع به ترجيح فضلاً عن الاحتجاج به.

وهذا ظاهر كلام ابن برهان أيضًا.

وممن قيد الإطلاق الأستاذ أبو بكر بن فورك، فقال:

المرسل: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا.

نقله عنه المازري.

فإن قيل ما احترز به الغزالي رحمه الله تعالى كما قدمته، قد ينقدح منه قدح في صحة التعريف الذي أخبرت أنه قول الجمهور، وذلك لأن قولهم: المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي ﷺ (ثم أسلم) بعده وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحالة هذه تابعي قطعًا وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته.

قلت: وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال منه إلا أن يزاد في الحد ما يخرجه، وهو: أن يقول: المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره

وأما حكم المرسل:

فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقًا حتى لمراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحكي ذلك عن

. . . .

الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

وظن قوم أنه تفرد بذلك، فاحتجوا عليه بالإجماع، وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين. قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله.

قلت: نقل عنه الغزالي في المنخول أن المختار عنده أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول الله ﷺ أو أخبرني الثقة قبل. فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولونه لا عن تثبت فلا يقبل منهم، لأن الرواية قد كثر وطال البحث واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل.

قال الغزالي: والأمر كما ذكر، لكن لو صادفنا في زمانا متقنًا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله ولا يختلف ذلك بالأعصار (يعني أن الحكم لا يختلف جوازًا) وأن الواقع أن أهل الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك المثابة وقد قال القاضي عبد الجبار: مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا قُبل إلا أن علم أنه أرسله».

وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي.

فقد قال ابن برهان في الوجيز: «مذهب الشافعي: إن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الإجماع على العمل به.

وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة.

ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط: إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومراسيل غيرهم.

فتلخص من هذا أن الأستاذ أبا إسحاق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي رضي الله عنه أخذه عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر فيما رووه أنهم سمعوه من النبي ﷺ أو من صحابي سمعه من النبي ﷺ.

وأما روايتهم عن التابعي فقليلة نادرة، فقد تُتُبعت وجمعت لقلتها.

قلت: وقد سردها شيخنا رحمه الله في النكت فأفاد وأجاد..

. . . .

ثانيها: القبول مطلقًا في جميع الأعصار والأمصار، كما قدمنا حكايته ورده.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فقط ورد ما عداها مطلقًا حكاه عبد الجبار في شرح كتاب العمدة.

قلت: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر.

وإذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة.

ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم بل رووا عن الصحابة وغيرهم.

ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء. فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر.

وقال صاحب «المحصول»: «الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلاً، لأنهم قد أرسلوا عمن سئلوا عنه فجرحوه أو توقفوا فيه.

قال: وعلى تقدير أن يكون تعديلاً، فلا يقتضي أن يكون عدلاً في نفس الأمر، لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح فتبين أن العدالة غير معلومة».

فإن قيل: إن أردتم نفي العلم القطعي، فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط، بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لأن ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه وسكت كان عدلاً عنده وإلا كان ذلك قدحًا فيه. وإذا كان معتقدًا عدالة من أرسل عنه فالظاهر أنه كذلك في نفس الأمر.

والجواب: المنع بأنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلاً في نفس الأمر وسنده عدم التلازم بينهما بل الواقع خلافه.

قال القاضي أبو بكر: «من المعلوم أن المحدثين لم يتطابقوا على ألا يحدثوا إلا عن عدل. بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال، فإذا سئل الواحد عنهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله بل ربما جزم بكذبه فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده». انتهى كلامه.

فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيًا، لكن تعليله يقتضي أن من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة أنه يقبل. وسيأتي تقرير هذا المذهب آخرًا.

. . . .

وما قاله القاضي صحيح فإن كثيرًا من الأئمة وثقوا خلقًا من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر وهذا بيّن واضح في كتب الجرح والتعديل.

فإذا كان مع التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها.

وقد فتشت كثيرًا من المراسيل فوجدت عن غير العدول.

بل سئل كثير منهم عن مشايخهم، فذكروهم بالجرح كقول أبي حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وحديثه عنه موجود.

وقول الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا وحديثه عنه موجود. فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده على الإطلاق.

رابعها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

ويقال: إنه مذهب أكثر المتقدمين. وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة.

خامسها: كالرابع لكن من غير قيد بالكبار وهو قول مالك وأصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد.

سادسها: كالخامس، لكن بشرط أن يعتضد ونقله الخطيب عن أكثر الفقهاء.

سابعها: إن كان الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلا فلا، وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطًا عند من يقبل المرسل مطلقًا.

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قال فيه الشافعي: قال رسول الله ﷺ.

تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل أيضًا.

عاشرها: يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنه دون من لم يعرف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل قاله ابن حزم في الأحكام.

ثاني عشرها: إن كان المرسل موافقًا في الجرح والتعديل قبل مرسله وإن كان مخالفًا في شروطها لم يقبل.

. . . .

قاله ابن برهان وهو غريب.

ثالث عشرها: إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتاب الأحكام ما حاصله: «إن هذا المذهب الأخير أعدل المذاهب في هذه المسألة، فإن قبول السلف للمراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل. وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء.

ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الآخر فقال: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات».

وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور، وكذا مقابله ففي مقدمة صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عنه ليتجنبوا رواية أهل البدع».

وفيها أيضًا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أنكر على بشير بن كعب أحد التابعين أحاديث أرسلها وقال:

كنا نقبل الحديث عن رسول الله ﷺ من كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منهم إلا ما نعرف.

وكذا أنكر الزهري على إسحاق بن أبي فروة أحاديث أرسلها فقال: تأتينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ألا تسند حديثك؟.

ونقل إمام الحرمين أن ذلك مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أعني التفصيل السابق فقال:

إذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدل فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن العدل فحجة.

قال: ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه تفرد بهذه المزية.

وقلت: وهذا مقتضى ما علل به الشافعي قبوله لمراسيل سعيد فإنه قال في جواب سائل سأله فقال له:

كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال: لأنا لا نحفظ لسعيد منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف.

. . . .

فمن كان بمثل حاله أحببنا قبول مرسله.

فهذا يدل على أنه قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمي إلا (عن) ثقة، وأما غيره، فلم يتبين له ذلك منه، فلم يقبله مطلقًا وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور.

وقال الغزالي في «المستصفى»:

«المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإلا فلا، لأنهم قد يروون عن غير الصحابة رضي الله عنهم».

قلت: (ويؤيد) ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنة سفيان بن عيينة، مع أنه كان يدلس، لكنه كان مع ذلك لا يدلس إلا عن ثقة، فقبلوا عنعنته لذلك.

وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يعضد ذلك والله أعلم. وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة (لطرفي) القبول والرد والله أعلم.

فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟

قلنا: إن لذلك أسبابًا:

أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسله اعتمادًا على صحته عن شيوخه.

كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت.

ومنها: أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن، فذكره مرسلاً لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: ألا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن، لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة.

وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما تترتب له عليه من الخيانة والله أعلم.

فإن قيل: فهل عرف أحد غير ابن المسيب لا يرسل إلا عن ثقة. قلنا: نعم. فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم.

. . . .

وأما مراسيله عن غيره، فقال يحيى القطان: «كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه.

وقال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة» .

قلت: وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني وغيره من طريقه.

وقد أطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله.

وأما حديث تاجر البحرين، فأشار به إلى ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: إن رجلاً قال يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

وقال البيهقي: «من المعلوم أن إبراهيم ما سمع من أحد من الصحابة فإذا حدث عن النبي ﷺ يكون بينه وبينه اثنان أو أكثر فيتوقف في قبوله من هذه الحيثية، وأما إذا حدث عن الصحابة، فإن كان ابن مسعود رضي الله عنه فقد صرح هو بثقة شيوخه عنه وأما عن غيره فلا والله أعلم.

وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال:

«لأنه كان يتشدد في الأخذ ولا يسمع إلا من ثقة».

وقول يحيى القطان مراسيل سعيد بن جبير ومراسيل عمرو بن دينار.

والمحفوظ عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيء كثير لا يسعه هذا المختصر ومن أراد التبحر في ذلك فليراجع مختصري لتهذيب الكمال والله الموفق.

فإن قيل: هل يجوز تعمد الإرسال أو يمنع ؟

قلنا: لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به:

(أ) عدلاً عنده وعند غيره.

(ب) أو غير عدل عنده وعند غيره.

(ج) أو عدلاً عنده لا عند غيره.

(د) أو غير عدل عنده عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

والثاني: ممنوع بلا خلاف.

وله صُوَرٌ اختُلف فيها: أهي من المرسل أم لا ؟

إحداها: إذا انقَطع الإسنادُ(١) قبل الوصول إلى التـابعي، فكان فيه رواية راوٍ لم

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه.

وتردد بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقـه فالذي قطع به الحـاكم الحافظ أبو عـبد الله وغـيره من أهل الحديث أن ذلـك لا يسمى مرسـلا إلى آخر كـلامه؛ فقـوله قبل الوصـول إلى التابعي ليس بجـيد، بل الصـواب قبل الوصول إلى الصـحابي، فإنه لو سـقط التابعي أيضًـا كان منقطعا لا مـرسلا عند هؤلاء، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنف والله أعلم.

(قوله الثـانية) قـول الزهري وأبي حازم ويحـيى بن سعيـد الأنصاري وأشـباههم من أصاغـر التابعين قال رسول الله ﷺ حكى ابـن عبد البر أن قـومًا لا يسمونه مـرسلاً، بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين انتهى.

وما ذكر في حق من سـمى من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصـحابة إلا الواحد والاثنين ليس بصحيـح بالنسبة إلى الزهري، فقد لقى من الـصحابة ثلاثة عشر فـأكثر وهم عبد الله بن عـمر، وسهل بن سعد ؛وأنس بن مـالك ، وعبد الله بن جعفـر، وربيعة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وسنين أبو جميلة والسائب بن يزيد وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمود ابن الربيع، وسمع منهم كلهم إلا عبـد الله بن جعفر فرآه رؤية وإلا عبد الله بن عـمر فقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن مـعين: إنه لم يسمع منه، وقال على ابن المديني: إنه سمع منه؛ وقال ابن حزم إنه لم يسمع أيضًا من عـبد الرحمن بن أزهر، ثم حكى عن أحمد بن صالح المصري أنه قال لم يسمع منه فيما أرى ولم يدركه.

قلت: وكذا قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع منه قـال: ومعمر وأسامة يقولان عنه أنه سمع منه ولم يصنعـا عندي شيئًا؛ وقيل إنـه سمع أيضًا من جابر بن عبـد الله وسمع من جماعة آخرين مختلف في صحبتهم؛ منهم محمود بن لبيد؛ وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك الـقرظي ؛ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف فـهؤلاء سبعة عـشر ما بين صحابي ومـختلف في صحبـته وقد تنبه المصنف لهـذا الاعتراض فأملى حـاشية على هذا المكان من كتابه فقـال قوله الواحد والاثنين كالمثال وإلا فالزهري قـد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة؛ وسمع منهم أنسًا وسهل بن سعد والسائب بن يزيد ومحمود بن الربيع وسنينا أبا

يسمع من المذكور فوقه؛ فالذي قطع به «الحاكم الحافظُ أبو عبد الله» وغيرُه من أهل الحديث، أن ذلك لا يسمى مرسلاً، وأن الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعين؛ بل إن كان من سقط ذكرهُ قبل الوصول إلى التابعي شخصًا واحدًا سُمي منقطعًا فحسبُ، وإن كان أكثر من واحد سمي مُعضلاً، ويسمى أيضًا منقطعًا. وسيأتي مثالُ ذلك إن شاء الله تعالى.

والمعروف في الفقه وأصوله: أن كل ذلك يُسمى مرسلاً (١)، وإليه ذهب من أهل الحديث «أبو بكر الخطيبُ» وقطع به، وقال: «إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأما ما رواه تابع التابعي عن

جميلة، وغيرهم وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على شيخه العراقي:

«وما ذكر في حق من سمى من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة رضي الله عنهم إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهري».

قائلاً: تمثيله بالزهري في صغار التابعين صحيح.

فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيرًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فإن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو ممن لم يلقهم الزهري وإن كان روى عنهم أو ممن لم تثبت له صحبة، وإن ذكر في الصحابة أو من ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك رضي الله عنه وإن كان من المكثرين، فإنما لقيه، لأنه عَمَّرَ وتأخرت وفاته.

ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين.

وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم، لأن أكثرهم مات قبلَ أن يطلب هو العلم.

وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال والله الموفق.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قولُ «ابن الحاجب» وغيره من الأصوليين: المرسلُ قولُ غير الصحابي: قال ﷺ «لا يعم صورة سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوطه مع التابعي إذا ذكر الصحابي». فيظهر بذلك توقف في نسبة ذلك إلى المعروف في أصول الفقه. انتهت».

النبي ﷺ، فيسمونه المعضل، والله أعلم.

الثانية: قولُ «الزهري، وأبي حازم[١]، ويحيى بن سعيد الأنصاري»، وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله ﷺ، وحكى «ابنُ عبد البر»: أن قومًا لا يسمونه مُرسلاً، بل منقطعًا، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثرُ روايتهم عن التابعين[٢].

---

١ ـ قال ابن حجر قوله:

«وأبي حازم».

اعترض عليه مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» بأنه ليس من صغار التابعين، فإنه سمع من الحسن بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

قلت: وهو اعتراض فيه نظر، لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل رضي الله تعالى عنهما فقط، وأرسل عن من لم يلقه من الصحابة، وجل روايته عن التابعين وأما الذي سمع من الحسن بن علي رضي الله عنهما فهو أبو حازم الأشجعي مولى عزة واسمه: سلمان وهو من مشايخ الزهري وإنما حصل الاشتباه لأن المصنف لم يذكر أبا حازم سلمة بصفة تميزه عن أبي حازم سلمان لكن قرائن الحال تقضي أنه إنما عناه ولو لم يكن إلا في تقديمه الزهري عليه في الذكر، فإن أبا حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري في الطبقة والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وجدتُ بخط تلميذ ابن الصلاح سامع هذا الكتاب منه، وهو «عبد المعطي بن عبد الكريم بن أبي المكارم الأنصاري»: قوله، يعني الشيخ: الواحد والاثنين، كالمثال في ذلك. وإلا فالزهري قد قيل إنه رأى عشرةً من الصحابة وسمع منهم أنسًا وسهلَ بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينا أبا جميلة... وغيرهم، ومع ذلك فأكثر روايته عن التابعين».

ودخل تحت قول تلميذ الشيخ: وغيرهم أنه لم يتقيد بعشرة: ابنُ عمر فإنه يعني الزهري ـ رآه وروى عنه ثلاثة أحاديث، وأبو الطفيل عامرُ بن واثلة، وعبد الرحمن بن أزهرَ، وعبدُ الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، وربيعة بن عباد الديلي، وأبو أمامة بن سهل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر هؤلاء كلهم «عبدُ الغني» في (الكمال) ومما زيد عليه: مسعود.

قال المملي أبقاه الله: وهذا المذهبُ فرع لمذهب من لا يُسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً(١). والمشهورُ التسويةُ بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم، والله أعلم.

ابن الحكم وعبد الله بن الزبير، والحسن، وأم عبد الله الدوسية، وأبو رُهْم، ومروان بن الحكم، وتمام بن العباس بن عبد المطلب، وسندر ورجل من بَلِّي له صحبة، وقد ذكره «عبد الغني» أيضًا. وحكى «ابن منجويه»: أدرك «الزهري» عشرة من أصحاب النبي ﷺ. وذكر عن «العجلي» أنه أدرك عبد الرحمن بن أيمن قال: ولعله أراد: ابن أزهر.

وفي بعض ما زيد نظر، فإن «أبا رُهم»: إن أريد به «الغِفاريُّ كلثومُ بن الحصين» فلم يسمع الزهريُ منه، إنما روى عن رجل عنه، وفي رواية عن رجلين عنه، وذلك في (معجم الطبراني الكبير). وإن أريد به «الأرحبي» فلا يعرف للزهري عنه رواية؛ فلينظر حال البقية، و«مروان» لا يصح له سماع من النبي ﷺ: وفي المذكورين من ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولا يعرفُ له سماع. وبسط ذلك في النوع التاسع والثلاثين في معرفة الصحابة. ولعل مرادَ «ابن الصلاح» أنه أي الزهري لم ير من له صحبة مع رواية كثيرة، وحينئذ فيقرب، والكلام في المرسل يدل على ذلك. وعلى تلك الطريقة، يُزادُ «كثيرُ بن العباس، وأبو إدريس الخولاني» وأما «أبو حازم الأشجعي سلمان مولى عزة» فإنه روى عن جماعة من الصحابة، ذكر «عبد الغني» وغيره أنه سمع من أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن علي. وحينئذ فاعتذار تلميذ الشيخ يحسن في «أبي حازم» دون «الزهري» على ما فهم.

وما تقدم من أن هذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً، فيه نظر: فهذا المذهب أصل يتفرع عليه أنه لا يسمى المنقطعَ قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً انتهت.

١ ـ قال ابن حجر قوله:

«وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع مرسلاً».

يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعة.

اعترض عليه شيخنا شيخ الإسلام فقال:

«هذا فيه نظر بل هو أصل يتفرع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه».

وأقول: وهذا من (مشترك الإلزام).

الثالـثة: إذا قيل : في الإسناد(١) فلانٌ، عن رجل ـ أو: عن شـيـخ ـ عن فلان،

ويظهـر لي أن ابن الصلاح لما رأى كـثرة القـائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسـمى مرسلاً، لأن المرسل يختص بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل قول من قال منهم: إن رواية التابعي الصغير إنما تسمى منقطعة لا مرسلة مفرعًا عنه، لأنه مما يظن (أنه سقط) منه الصحابي والتابعي أيضًا.

فإن قيل: فعلى هذا كان ينبغي لهم تسـميته معضلاً لا منقطعًا كـما سيأتي في تعريف المعضل أنه الذي سقط منه اثنان فصاعدًا.

قلنا: ذاك حيث يتـحقق ذلك أما مع الاحتـمال فلا يسـمى معضلاً. والتـحرير أنه لا يسمى منقطعًا أيضًا فرجع إلى قول جمهـورهم: إنه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال على مروي كل منهما والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله الثالثة إذا قيل في الإسناد فـلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكـره الحـاكم في مـعـرفة عـلوم الحديـث أنه لا يسـمى مـرسلا بل مـنقطعًـا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل انتهى.

اقتـصر المصـنف من الخلاف على هذين القـولين، وكل من القولين خـلاف ما علـيه الأكـثرون، فـإن الأكـثرين ذهبوا إلى أن هذا مـتصـل في إسناده مجـهول وقـد حكاه عن الأكثريـن الحافظ رشيد الدين العطار في الغـرر المجموعة، واخـتاره شيخنا الحـافظ صلاح الدين العلائي في كتاب جامع التحصيل.

وما ذكره المصنف عن بعض المصنفـات المعتبرة ولم يسمعـه فالظاهر أنه أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه قال فيه وقـول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضًا وزاد الإمام فـخر الدين في المحصـول على هذا فقـال إن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل.

وما ذكـره المصنف عن بعض كـتب الأصول قـد فعله أبو داود في كـتاب المراسـيل؛ فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل؛ ويجعله مرسلاً؛ بل زاد البيهقي على هذا في سننه؛ فجعل مـا رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسـلا وهذا ليس منه بجيد؛ اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب.

وقد روى البـخاري عن الحـميدي قـال : إذا صح الإسناد عن الثقـات إلى رجل من أصحـاب النبي ﷺ فهو حـجة، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم: قلت لأبي عـبد الله يعني أحمـد بن حنبل إذا قال رجل من التـابعين حدثني رجل من أصحـاب النبي ﷺ

. . . .

ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال نعم، وقد ذكر المصنف في آخر هذا النوع التاسع أن الجهالة بالصحابي غير قادحة، لأنهم كلهم عدول.

وحكاه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى عن أكثر العلماء نعم فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مع التصريح بالسماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا يقبل لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر. قال: وإذا قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قبل لأن الكل عدول. انتهى كلام الصيرفي وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل والله أعلم.

وقال ابن حجر: قوله:

«إذا قيل في الإسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه. فالذي ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعًا».

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخلّ منه بقيد وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة، فهو يسمى منقطعًا. وإن كان روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة، فلا تسمى منقطعة لمكان الطريق المفسرة.

وذلك لأنه قال في نوع المنقطع:

«وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس بمسمى فلا يدخل في المنقطع، مثاله: رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز»**.

قال: ورواه وهب بن خالد وعلي بن عاصم عن داود بن أبي هند قال: حدثني رجل من جديلة يقال له: أبو عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «فهذا النوع الموقوف عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين».

قلت: فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان وأما إذا جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعًا وهو قضية صنيع أبي داود في «كتاب

أو نحو ذلك، فالذي ذكره «الحاكمُ» في (معرفة علوم الحديث): أنه لا يُسمى مُرسلاً،

المراسيل» وغيره.

الثاني: لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي أما لو قال التابعي عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا. إن لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر بل هو مرسل على بابه. وإن وصفه بالصحبة، فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره. وفيه نظر لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليسِ حملت عنعنته على السماع وإن قلت هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذي جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذي جل روايتهم عن التابعين فلابد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يسمعه حتى يعلم هل أدركه أم لا ؟

فينقدح صحة ما قال الصيرفي.

قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك إن مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«بل زاد البيهقي، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً وليس هذا بجيد منه، اللهم إلا أنه كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة رضي الله عنهم فهو قريب».

قلت: يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لفظيًا وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة» في الكلام على القراءة خلف الإمام، لكنه خالف ذلك في «كتاب السنن» فقال:

في حديث حميد عن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ في النهي عن الوضوء بفضل المرأة: «هذا حديث مرسل».

أورد ذلك في معرض رده معتذرًا عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

فإن قيل: هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله ؟

قلت: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان. وقد بالغ صاحب الجوهر النقي في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متجه والله أعلم.

بل منقطعًا. وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل[١]، والله أعلم.

ثم اعلم: أن حُكم المرسل حُكم الحديث الضعيف[٢]، إلا أن يصح مخرجُه بمجيئه من وجه آخر[٣]، كما سبق بيانهُ في نوع الحسن. ولهذا احتج «الشافعيُّ»

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: الذي ذكره «الحاكمُ» فيما إذا قال: عن شيخ، أو نحو ذلك؛ أنه منقطع، بشرط ألا يسمى ذلك الشيخ من طريق آخر. فإن سُميَ لم يكن منقطعًا. هذا غير ما ذكر عن «الحاكم» إذ لا يلزم من تسميته منقطعًا أن يكون مرسلاً؛ لأنا نقول: قد صرَّح «الحاكم» في أول كلامه في ذلك ـ وهو في النوع التاسع ـ أي المنقطع غير المرسل، فإذا سماه منقطعًا انتفى أن يكون مرسلاً، بما قرر. وأما إذا سمى المجهول من طريق آخر، فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعًا.

وما نسبه لبعض المصنفات في أصول الفقه، موجود في كلام أهل الحديث، في «مراسيل» أبي داود كثير من ذلك. انتهى».

٢ ـ قال ابن حجر: قوله:

«حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

اعترض عليه بأنه قرر في النوع الأول أن البخاري إذا علق الحديث جازمًا على من علقه دل على صحة الإسناد بينه وبين من علقه عنه.

وقضية ذلك أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث يستلزم صحة ما بينه وبينه، فكيف أطلق بالضعف على جميع المراسيل؟

والجواب: أن يقال: إنما اختص البخاري بذلك، لأنه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك، فلا يقال: لم يطرد المصنف ذلك في حق البخاري، لأنه قال فيما أورده في كتابه بصيغة التمريض أن ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه، لأنا لا نسلم ذلك له، بل كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها خالف بين العبارتين في الجزم والتمريض إلا في مواضع يسيرة جدًا أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها كما سبق موضحًا والله أعلم.

٣ ـ قال البلقيني:

«فائدة وزيادة: لا يقال: لا معنى لقولكم: إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر لأن الحجة بالمسند فقط. وأيضًا فإن «الشافعي» لم يحتج بمرسل «سعيد» كيف كان، وإنما

. . . .

أثنى على مراسيله حين قيل له: كيف قبلتم عن سعيد منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره؟ قال: لا نحفظ لسعيد منقطعًا إلا وجدنا ما يستدل على تسديده، ولا يأثر عن أحد عرفناه عنه، إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، لأنا نقول: هذا سؤال موجود هو جوابه في كتب أصول الفقه وقد سبق جوابه، ونقول، ما نُقِل عن الشافعي في مراسيل سعيد، هو معنى ما سيق؛ فلا معارضة. على أن «الماوردي» في (الحاوي) في باب بيع اللحم بالحيوان، قال: إن الشافعي قد اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في (القديم) يحتج بها بانفرادها، لأنه لا يرسل حديثًا إلا أن يوجد مسندًا، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة، أو عضده قولُ الصحابة، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعلُ العصر؛ ولأنه لا يروي إلا عن أكابر الصحابة. وأيضًا فإن مراسيله كإسناده عنه. ومذهب الشافعي في (الجديد) أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال: مرسل سعيد عندنا حسن؛ لهذه الأمور التي وصفنا، استئناسًا بإرساله ثم اعتمادًا على ما قارنه من الدليل، فيصير المرسل حينئذٍ مع ما قاربه حُجَّة.

وما ذكره «الماوردي» عن الجديد فيه نظر، ففي (الأم) وهو من الكتب الجديدة على المشهور في (الرهن الصغير) ساق ما سبق من الاعتراض وذكره بزيادة وهو: قيل له: فكيف قلتم عن ابن المسيب ما روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدلُ على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه. ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه، ويرسلُ عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده. ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثه ولم نحاب أحدًا، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته.

وهذا الكلام من «الشافعي» يؤيد ما سبق. وأطلق قومٌ من العلماء عن «الشافعي» أنه يحتجُ بالمُرسل إذا أسند أو أرسل من طريق آخر، أو عضده قياس أو قول صحابي أو فعل صحابي، أو يكون قول الأكثرين، أو يُنشر من غير دافع، أو عمل به أهل العصر. زاد «الماوردي»: أن المرسل يحتج به إذا لم توجد دلالة سواه.

وما تقدم من الإطلاق، فيه تفصيل ذكره «الإمام الشافعي» في (الرسالة) وهو قبول مراسيل كبار التابعين بالشرط السابق، دون صغارهم، فيذكره وفيه زيادات حسنة، وذلك في أواخر باب (خبر الواحد) حيث ذكر أنه قال له قائل: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي

. . . .

ﷺ ، اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه ألفاظ المأمونين فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْركه فيه من يُسنده ، فيعتبر عليه بأن ينظر: هو يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، فإن لم يجد ذلك نظر ما يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له يوافقه، فإن وجده يوافق ما روي عن النبي ﷺ ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصح يصح. قال الشافعي: وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ ، ثم نعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنهم لم يسموا مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه. قال الشافعي : ويكون إذا أشرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه، حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله. وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت ، أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، إذا قال برأيه أو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي رحمه الله: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله، لأمور : أحدها، أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلالة فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخرة كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للتوهم وضعف من يقبل عنه ثم قال الشافعي بعد ذلك بكلام : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها. قال له القائل: فلم فرقت بين كبار التابعين والمتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ قال الشافعي رحمه الله: فقلت: لبعد إحالة من لم يشهد أكثرهم . قال: فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل ثقة دونهم؟ فقلت: لما وصفت.

رضي الله عنه بمرسلات «سعيد بن المسيب» رضي الله عنهما، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال «ابن المسيب»، كما سبق.

ومن أنكر ذلك، زاعمًا أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسَلِ، فيقع

ومراد «الشافعي» بالذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ: أي شاهدوا كثيرًا منهم وبالذين شاهدوا بعضًا دون بعض: أي شاهدوا قليلاً كما تقدم في كلام «الشافعي» ظهر لك قصور من قال في اعتراضاته: وزعم «النووي» أن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلاً أرسله آخر غير رجال الأول، كان محتجًا به ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع.

ثم يعترض بأن الوجه الآخر المرسل غيرُ مقبول ضم إلى غير مقبول، ووجهُ ظهور قصوره نسبته إلى زعم النووي، وهو نص الإمام الشافعي كما سبق، والاعتراض عليه قد سبق نظيره وجوابُه انتهى».

وقال ابن حجر: قوله:

«إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر» ... إلى آخره.

قد استنكر هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من الأصوليين كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية.

وحجتهم: أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلاً أو مسندًا. إن كان مرسلاً فيكون ضعيفًا انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفًا.

وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث الحسن.

وحاصله: أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن حالة الاجتماع تثير ظنًا وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا كما تقدم.

ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند قوم كما تقدم.

ومع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها. قالوا: وإن كان مسندًا فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوًا وقد قوى ابن الحاجب الإيراد الثاني.

وقد أجاب عنه المصنف بقوله: إنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بكونه صحيحًا.

وأجاب عنه الشيخ محيي الدين بجواب آخر ذكره شيخنا وهو أنه يفيد قوة عند التعارض.

قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد

لغواً لا حاجةَ إليه، فجوابه: أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة، على ما مهدنا سبيلَه في النوع الثاني. وإنما يُنكرُ هذا من لا مذاق له في هذا الشأن.

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهبُ الذي استقر عليه آراءُ جماهير حُفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم(١).

المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده. بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله، وعضد كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً والله الموفق.

وقد كنت أتبجح بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال:

«هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده».

قلت: فازددت لله شكرًا على هذا الوارد والله الموفق.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ أهل الحديث» ... إلى آخره.

اعترض عليه مغلطاي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى.

وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين على قبول المرسل.

لكنه مردود على مدعيه، فقد قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين: إن المرسل ليس بحجة.

نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد وكل هؤلاء قبل الشافعي.

ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث.

وكذا ما وقع في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن قال: «وأما المراسيل،

وفي صدر «صحيح مسلم»: المرسَلُ في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بِحُجَّةٍ(١) .

فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: فبان أن دعوى الإجماع مطلقًا أو إجماع التابعين مردودة. وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم.

وما نقله أبو داود عن مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه، ولم يزل الخلاف موجودًا، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم القول بالمرسل والله أعلم.

تنبيه

تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره أن من قال بالمرسل لا يقول به على الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسل ممن يحترز في الرواية، أما من كان يكثر الرواية عن الضعفاء أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء، فلا يقبل مرسله مطلقًا.

وممن حكاه أيضًا أبو بكر الرازي من الحنفية.

وهذا وارد على إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم يقبلون المرسل مطلقًا، وكذا نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة، وهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه والله أعلم.

ثم لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد أما إذا اشتمل على علة أخرى فلا يقبل، فهذا واضح ولم يذكر المصنف مذهب أحمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به لأنه في رسالة أبي داود كما ترى أن أحمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به. واقتضى إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم (يقبلونه) مطلقًا وليس كذلك، فإن عيسى بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني مطلقًا ونازع في قبوله إذا اعتضد أيضًا.

وقال: الصواب رده مطلقًا وهو من أئمة المالكية والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

(قوله) وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة انتهى.

ومسلم رحمه الله إنما قال ذلك حاكيا (١)على لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ١٦٥) بتحقيقنا.

و«ابنُ عبد البر حافظُ المغرب» ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث. والاحتجاجُ به مذهبُ «مالك» و«أبي حنيفة» وأصحابهما في طائفة(١) ، والله أعلم.

ثم إنا لم نعُد في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه «ابن عباس» وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة(٢) ،

اللقى في الإسناد المعنعن فقال فإن قال قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجادوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه إلى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا عزاه المصنف إلى كتاب مسلم والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة : وهو رواية عن الإمام «أحمد بن حنبل» . وذكر «محمد بن جرير الطبري»: أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال: «ابنُ عبد البر»: كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبي قبول المراسيل. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة . ولكن الخلاف ثابت، ذكره بعض الأصوليين عن «الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني». وحكى بعضُ المحدثين فيه الخلاف ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين . وللخطيب أبي بكر تصنيف في (الصحابة الذين رووا عن التابعين) بلغ عددهم ثلاثة وعشرين صحابيًا. والمراد أن غالب رواية الصحابي إنما هو عن صحابي مثله. وما وقع في كلام «البيهقي » في تسمية ما يرويه التابعي عن رجلٍ من الصحابة مرسلاً، لا يريد ألا يحتج به، بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة ، انتهت.

وتتعلق بالمرسل مسألة مذكورة في نوع المعضل، وذكرها في المرسل أنسبُ. وهي: أن الحديث إذا رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً كحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» رواه إسرائيلُ بن يونس وغيره عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ ، مسنداً متصلاً. ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، مرسلاً ،

والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم[1] .

قال «الخطيب» : أكثرُ أهل الحديث يرون الحكم للمرسل؛ وعن بعضهم : الحكم للأكثر، وعن بعضهم : للأحفظ. ولا يقدح في عدالة من أسند إذا كان المرسل أحفظ وقيل: يقدح في مسنده وأهليته . ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطًا ، وإن خالفه غيرهُ، واحدًا كان أو جماعة. وصححه «الخطيب» وهو الصحيح في الفقه وأصوله. وسئل «البخاري» عن حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» فحكم لمن وصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولة قال البخاري : مع أن شعبة وسفيان أرسلاه، وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية ـ انتهت».

١ ـ قال العراقي:

قوله: ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى.

وفيه أمران: أحدهما : أن قوله: «لأن روايتهم» عن الصحابة ليس بجيد، بل الصواب أن يقال لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام المصنف في النوع الحادي والأربعين، أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى كعب أيضًا عن التابعين وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرًا إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي من الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لى من ذلك للفائدة، فمن ذلك حديث سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أملى عليه: لا يستوي القاعدون من المؤمنين فجاء ابن أم مكتوم». الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**». رواه مسلم وأصحاب السنن الأربع.

وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله

. . . .

عنهم «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل؟ وعائشة جالسة فقال: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**» أخرجه مسلم.

وحديث عمرو بن الحارث المصطلقي عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**». رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن أخي زينب جعلاه من رواية عمرو بن الحارث عن زينب نفسها والله أعلم.

وحديث يعلى بن أمية عن عبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بني له بيت في الجنة**». رواه النسائي.

وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد إبراهيم**» الحديث رواه الخطيب في كتاب رواية الصحابة عن التابعين بإسناد صحيح والحديث متفق عليه من طريق مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة بذلك فجعله من رواية سالم، عن عبد الله بن محمد وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب أن ابن عمر سمعه من عبد الله بن محمد عن عائشة والله أعلم.

وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين عند الإحرام» رواه الخطيب في الكتاب المذكور. والحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد «أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك» وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرو مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يكون جنبًا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد» رواه أحمد في مسنده وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث ابن عباس قال: أتى على زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» قال فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولى رواه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي أيضًا في مسنده وإسناده صحيح.

. . . .

وبين راويه عن الطيالسي وهو يونس بن حبيب أن الصحابي المذكور في هذا الحديث هو أبي بن كعب، وكذا قال الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين عبد الله بن عباس عن صاحب لأبي بن كعب.

وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لكل صلاة.

رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر عم ذاك؟ فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها فذكره وفي رواية علقها أبو داود وأسندها الخطيب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا أورده الخطيب في رواية عبد الله بن عمر عن أسماء .

والظاهر أنه من رواية ابنه عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أسماء وإن كانت حدثت ابن عمر نفسه وكذا جعل المزنى في تهذيب الكمال الراوي عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديث عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» رواه الخطيب فيه.

وحديث سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال: « **أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا** » الحديث رواه الخطيب وهو متفق عليه.

من رواية سليمان عن جبير ليس فيه نافع.

وحديث أبي الطفيل عن بكر بن قرواش عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ: « **شيطان الردهة يحذره رجل من بجيلة**» الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، قال صاحب الميزان بكر بن قرواش لا يعرف والحديث منكر وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذئاب عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما ابتلى الله عبدًا ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة**» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ومن طريقه الخطيب.

وحديث ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة عن النبي ﷺ «**من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له**».

. . . .

وحديث ابن عمر عن صفية عن حفصة عن النبي ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعدا»** رواهما الخطيب.

وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدى.

وحديث أنس عن وقاص بن ربيعة عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: **«ابن آدم إنك إن دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا»** الحديث.

وحديث أبي الطفيل عن عبـد الملك ابن أخي أبي ذر «أن رسول الله ﷺ أخبرني أنهم **لن تسلطوا على قتلى ولن يفتنونى عن دينى»** الحديث.

وحديث أبي أمامة عن عبـسة بن أبي سفيان عن أم حبيبـة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد الظهر فتمسه النار»**.

وحديث أبي الطفيل عن حلام بن جزل عن أبي ذر مرفوعًا: **« الناس ثلاث طبقات..»** الحديث روى هذه الأحاديث أيضًـا الخطيب بأسانيد ضعيـفة فهذه عشـرون حديثا من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة والله أعلم .

الأمر الثاني: أنه اعترض على المصنف في قوله ما يسمى في أصول الفقه، بأن المحدثين أيضًا يذكرون مراسيل الصحابة فما وجـه تخصيصه بأصول الفقه والجواب·أن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتـجاج بها، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه لا يحتج بها وخالفه عامة أهل الأصول فجزمـوا بالاحتجاج بهـا ،وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفيـة دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله عنهم إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين».

قـائلاً: وهو تعـقب صحـيح، لكن ألزم بعض الحنفـية من يـرد المرسل بأنه يلزم على أصلهم عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وتقرير ذلك: أنه إذا لم يعلم أنه سمـعه من النبي ﷺ احتمل أن يكون سـمعه منه أو من صحابي آخر أو من تابعي ثقة أو من تابعي ضعيف فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدًا لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه.

. . . .

وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين والله أعلم.

وكذلك على قوله:

«فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها».

قائلاً: في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر. فإن أبا الحسن بن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام» منهم وقد رد أحاديث من مراسيل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست لها علة إلا ذلك.

منها: حديث جابر في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ وغير ذلك والله أعلم.

وكذلك على قوله:

«ودعوى الاتفاق مردودة بقول الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله».

قائلاً: قد صرح غيره بأن الاتفاق كان حاصلاً قبل الأستاذ فجعل الأستاذ محجوبًا بذلك. وفي ذلك نظر، فقد قدمنا قبل في الكلام على المرسل عن جماعة من أئمة الأصول بما يقتضي موافقة الأستاذ وفيهم من هو قبله، فلم ينفرد بذلك في الجملة والله أعلم.

❊ ❊ ❊

النوع العاشر
معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهبُ لأهل الحديث وغيرهم. فمنها ما سبق في نوع المرسل عن «الحاكم»، صاحب كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» من أن المرسل مخصوص بالتابعي. وأن المنقطع: منه: الإسنادُ الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غيرُ مذكور، لا مُعينا ولا مُبهمًا. ومنه: الإسنادُ الذي ذُكر فيه بعضُ رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل، أو شيخ أو غيرهما.

مثال الأول: ما رويناه عن عبد الرزاق، عن سُفيان الثوري، عن أبى إسحاق(1)، عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين..**» الحديث. فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين: لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان ابن أبى شيبة الجندي عن الثوري. ولم يسمعه الثوري أيضًا من أبى إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبى إسحاق.

ومثال الثاني: الحديث الذي رويناه عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن

---

١ ـ قال ابن حجر: في قوله:

بعد أن ذكر في أمثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق ... الحديث.

فهذا الإسناد إذا تأمله الحديثي ظنه متصلاً إلى آخره وفيه أمران:

أحدهما: أن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راو من رواته قد لقي فيه وسمع منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثوري عن إبراهيم النخعي وأمثال ذلك.

الثاني: قوله: إن الحديثي إذا تأمله ظنه متصلاً يريد بقوله الحديثي المبتدي في طلب الحديث.

وقد ظن بعضهم أنه أراد به المحدث، فقال:

كان ينبغي أن يقول: غير الحديثي، لأن المحدث إذا نظر في إسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال من أجل التدليس فالأليق حمل كلامه على أنه أراد بالحديثي المبتدي والله أعلم.

رجلين، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر..**» الحديث. والله أعلم(١) .

ومنها: ما ذكره «ابن عبد البر» رحمه الله، وهو: أن المرسلَ مخصوصٌ بالتابعين، والمنقطع شاملٌ له ولغيره، وهو عنده: «كل ما لا يتصل إسنادُه، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره(٢) ».

ومنها ، أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسنادُه، وهذا المذهب أقربُ صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره «الحافظ أبو بكر الخطيب» في (كفايته). إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. والله أعلم.

ومنها: ما حكاه «الخطيب أبو بكر» عن بعض أهل العلم بالحديث: أن المنقطع ما رُوي عن التابعي أو من دُونه موقوفًا عليه، من قوله أو فعله(٣) .

---

١ ـ قال البلقيني:

[لا يقال: فيه نظر في موضعين:

أحدهما: أن «الحاكم» ذكر المثالين المذكورين، فيكون ذلك ادعاءً لما ذكره الناس؛ لأنا نقول: لم يوجد في الكلام دعوى ذلك. وما زال المصنفون يغترفون من كلام مَنْ تقدمهم ، ثم مرة ينسبونه ومرة يسكتون .

الثاني: في المثال الثاني: عن رجلين ، والذي في «الحاكم»: عن رجل وكذا ذكره الترمذي والنسائي.

وجوابه، أني وقفت على نسخة من (علوم الحديث للحاكم) أصل مسموعة، وفيها: «عن رجلين» في السند، ثم في الكلام عليه. وهذا المثال يبين أن المنقطع ما سقط فيه رجل أو أبهم قبل الصحابي، ولو كان التابعي. وهذا خلافُ ما يقتضيه ما نُقل عن المذهب الأول. انتهى»].

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة : فالمنقطع على هذا أعم من المرسل، فكل مرسل منقطعٌ، ولا عكسَ . وكلام «الشافعي» السابق ينطبق على هذا. انتهى».

٣ ـ قال ابن حجر قوله:

«ومنها: ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي

وهذا غريب[١] بعيد، والله أعلم.

* * *

أو من دونه مرفوعًا عليه».

قلت: والمبهم المذكور هو: الحافظ أبو بكر: أحمد بن إبراهيم البرديجي، ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع.

وفات المصنف من حكايته في المنقطع ما قاله أبو الحسن الكياالهراسي في تعليقه، فإنه ذكر فيه: أن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله ﷺ من غير إسناد أصلاً.

والمرسل: ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل.

قال ابن الصلاح في فوائد رحلته: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو من كيسه والله أعلم.

ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده.

وقد قال ابن السمعاني: «من منع من قبول المرسل، فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا».

قلت: وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمي الجميع مرسلاً على ما سبق تحريره فلا والله أعلم.

وكذلك لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع، وقد ذكر منه شيئًا في «النوع الثامن والثلاثين» وهو: المراسيل الخفي إرسالها وسأذكر بسط ذلك هناك إن شاء الله والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يلتبس ذلك بما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي، من أنه يعبر بلفظه عن المنقطع غير الموصول. فإن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يُطْلَقُ عليه المقطوع بزيادة: أو من دُونَ التابعي. وهذا هو الغريب».

* * *

النوع الحادي عشر
معرفة المُعضَل

وهو لقبٌ لنوع خاص من المنقطع: فكل معضل منقطعٌ، وليس كلُ منقطع معضلاً. وقوم يسمونه مُرسلاً كما سبق. وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً(١) .

١ ـ قال العراقي:
(وقوله): وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا انتهى. أطلق المصنف اسم المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعدا ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد فأما اذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع آخر فهو منقطع في موضعين وليس معضلا في الاصطلاح. وهذا مراد المصنف ويوضح مراده المثال الذي مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلا فيه : قال رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه.
وقال ابن حجر في ذلك:
المعضل اصطلاحًا: «وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعداً ... إلى آخره».
قلت: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.
فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات:
حدثنا أبو صالح الهراني، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف» قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة رضي الله تعالى عنها ليس للنبي فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة»(١) .
ومن ذلك: قال النسائي في اليوم والليلة: ثنا يزيد بن سنان، ثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:
«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ»... الحديث.
قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدري من أنبأني به.

(١) انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢١٩).

. . . .

ومن ذلك قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في ترجمة ضبارة بن عبد الله أحد الضعفاء: «روى حديثًا معضلاً » وهو متصل الإسناد.

وقال ابن عدي في ترجمة زهير بن مرزوق في «الكامل»:

قال ابن معين: «لا أعرفه».

قال: وإنما قال ابن معين ذلك لأنه ليس له إلا حديث واحد معضل وساقه، وإسناده متصل.

وقال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الوليد بن محمد الموقري:

«كتبنا له عن المسيب بن واضح أحاديث مستقيمة، ولكن حاجب بن الوليد وعلي بن حجر حدثا عنه بأحاديث معضلة.

وقال ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1] .

لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وهذا مما أخطأ فيه عبد الجبار وأعضله.

قال أبو الفتح الأزدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري: «روى عن مالك بن دينار معاضيل».

ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن أنس رضي الله تعالى عنه وغيره ولا انقطاع فيها.

فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد. وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينًا.

فإن قيل: فمن سلف المصنف في نقله أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا ؟

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه. وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم.

فإنهم قالوا: المعضل: أن يسقط بين الرجل وبين النبيﷺ أكثر من رجل والفرق بينه

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

وأصحابُ الحديث يقولون:(١) أعضله فهو معضَل، بفتح الضاد. وهو اصطلاح مُشكلُ المأخذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل، أي مستغلق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضِل، بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في

وبين المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم والله الموفق.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: إن كان وجه الإشكال من حيث اللغة أن الماضي في ذلك ثلاثي ليس إلا فممنوع . ففي (الصحاح للجوهري): وأعضلني فلان أي أعياني أمرُه ، وقد أعضل الأمر اشتد واستغلق.

وإن كان وجه الإشكال أن الرباعي إنما أتى في القاصر كأعضل الأمرُ، ومنه: أمر مُعضل، بكسر الضاد فممنوع؛ فقد سبق في كلام الجوهري :أعضلني فلان. وهذا رباعي في المتعدى . ولعل المراد أن المتعدي إنما استعمل في نحو : أعضلني فلان أي أعياني أمره. وإذا قلت: أعضلني الحديث، أي أعياني أمره، كنتَ أنت مُعضلاً، بفتح الضاد، وهو معضِل، بكسرها. وهو خلاف المصطلح. فلذلك كان مشكلاً، ويؤخذ من قولهم: أمر عضيل أي مستغلق . ولقائل أن يقول: لا يمتنع بما تقدم أن تقول: أعضلتُ الحديثَ وأعضلت فلانًا، إذا صيرت أمره معضلاً. فيصبح بذلك: حديث معضل ، بفتح الضاد.

لا يقال: قوله: «ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد كأنه يشير به إلى أن كسر ضاد معضل ليس عربيًا ، وهي لفظة عربية موجودة في (الموعب، والمحكَم)؛ لأنا نقول: لا يشير ما ذَكَرَ إلى ذلك ، بل إلى أنه لا يؤخذ منه معضل بفتح الضاد، فقط. وبيان ذلك نقرر أنه بالكسر عربي وإنما لم يؤخذ منه معضل بفتح الضاد لأن معضلاً بكسرها من رباعي قاصر، كما في : أظلم الليل فهو مظلم، والكلامُ في رباعي متعد وعضيل يدل عليه ، لأن فعيلاً بمعنى مفعل، إنما يستعمل في المُعدَّى . وقد فسر عضيل بمستغلق، فتبين أنه من رباعي متعد ، وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد، وهو المقصود.

ولا يقال: لعل عضيلاً من الرباعي القاصر. لأنا نقول: فَعيل بمعنى مُفعِل ، يدل على التعدي، فلا يكون من رباعي قاصر. وينبغي أن يضبط مستغلق بفتح اللام بمعنى استغلقه غيره، كاستخرجه. وبالجملة فالأحسن أن يكون من: أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً. انتهت».

المعنى(١) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر:

قوله: «ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد».

اعترض عليه مغلطاي بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال:

«كأنه يريد أن كسر الضاد ليس غـريبًا، وليس كذلك فإن صاحب الموعب حكاها، في الأفعال: عضل الشيء عضلاً: أعوج يعني فهو معضل».

قلت: ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقًا، وإنما أراد أنه لا يؤخـذ منه معضل بفتح الضاد، لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام إنما هو في رباعي متعد.

وعضيل: يدل عليه، لأنه فعيلاً بمعنى مُفْعل إنما يستعمل في المتعدي. وقد فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام فتبين أنه رباعي متعد، وذلك يقـتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود.

فكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام.

ثم قال: «وفي الجملة فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً».

قلت: فكأن المحدث الذي حـدث به على ذلك الوجه أعضله فـصار معضـلاً، وبهذا التقرير يندفع الإشكال والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

(قوله) وأصـحاب الحـديث يقولون أعـضله فهـو معـضل بفتح الضـاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغـة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل ، أي مـستغلق شديد ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى انتهى.

وأراد المصنف بذلك تخريج قول أهل الحديث معضل بفـتح الضاد على مقتضى اللغة فقال إنه وجد له قـولهم أمر عضيل ثم زاده المصنف إيضاحًا فيمـا أملاه حين قراءة الكتاب عليه فقال إن فعيل يدل على الثلاثي. قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرًا وأعضل متعديا وقاصرًا كما قالوا: ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الليل انتهى.

وقد اعترض علـيه بأن فعيلا لا يكون من الثلاثي القـاصر. والجواب أنه إنما يكون من الثلاثي القاصـر إذا كان فعيل بمعنى مفعـول. فأما إذا كان بمعنى فاعل فـيجيء من الثلاثي القاصـر كقولك حـريص من حرص وإنما أراد المصنف بقـولهم عضيل أنه بمـعنى فاعل من عضل الأمر عاضل وعضيل والله أعلم.

ومثالُهُ: ما يرويه تابعيُ التابعي قائلاً فيه: قال: رسولُ الله ﷺ، وكذلك ما يرويه من دُون تابعي التابعي، عن رسول الله ﷺ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم وذكر (١) «أبو نصر السجزي الحافظُ» قول الراوي «بلغني» نحو قول «مالك»، بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«للمملوك طعامه وكسوته..»** الحديث وقال ـ أي السجزي ـ أصحابُ الحديث يسمونه المعضل.

وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن على بن الصيرفي على نسخة من كتاب ابن الصلاح في هذا الموضع دلنا قولهم عضيل على أن ماضيه عضل فيكون أعضله منه لا من أعضل هو وقد جاء ظلم الليل وأظلم وأظلمه الله. وغطش وأغطش وأغطشه الله تعالى والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

(قوله) وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته» الحديث وقال أصحاب الحديث: يسمونه المعضل انتهى. وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا الجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلم جعله معضلا؟ والجواب: أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلا والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه:

«وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واحداً ... إلى آخره.

قائلاً: بل السياق يشعر عدم السقوط، لأن (معنى) قوله : بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم لا أنه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب: «إنا عرفنا منه سقوط اثنين» فيه نظر على اختياره، لأنه يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعًا كما صرح به، فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبين سوى واحد.

وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمى معضلاً، فجرى على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعًا والله أعلم.

قال المملي أبقاه الله: وقولُ المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال: رسول الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل، لما تقدمَ. وسماه «الخطيبُ أبو بكر الحافظ» في بعض كلامه مرسلاً، وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يتصلُ مرسلاً، كما سبق[١] .

وإذا روَى تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ: فقد جعله «الحاكم أبو عبد الله» نوعًا من المعضل.

مثالهُ: ما رويناه عن الأعمش، عن الشعبي قال: «يُقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا ؟ فيقول: ما عملتُه، فيختم على فيه. .» الحديث. فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي: «عن أنس، عن رسول الله ﷺ»، متصل مسنداً[٢] .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ما سبق في المثال بقول «مالك» بلغني. مثَّل به «الحاكم» وذكر وصله خارجَ الموطأ، فأسند الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مالك عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **«للمملوك طعامُه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»** وقد وصله أيضًا قبل الحاكم، الدارقطني في (الغرائب) ووصله الخطيب في الكافية. قال الحاكم: رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك.

وكان الحاكم ذكر قبل ذلك حديثًا عن عمرو بن شعيب قال: قاتل عبدٌ مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : «أذن لك سَيِّدُك؟»، قال: لا. فقال: «لو قُتلت لدخلت النار» . قال سيدُه: فهو حر يا رسولَ الله ؛ فقال رسول الله : «الآن فقاتل».

وذكر الحاكمُ حديثًا أسنده إلى ابن وهب، قال: أخبرني مسلمة بن علي أن النبي ﷺ قال: **«إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتي إذا حضرته الوفاةُ حاف في وصيته فوجبت له النار. وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى إذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنةُ»**. قال «الحاكم»: فالإسناد الأول أعضله عمرو بن شعيب، والثاني مسلمة بن علي، ثم لا نعلم أحدًا من الرواة وصله ولا أرسله؛ فالحديثان معضلان . وليس كل ما يشبه هذا بمعضل ، فربما أعضل راوٍ الحديث في وقت ثم وصله أو أرسله في وقت . ومثل بما سبق من قول مالك رضي الله عنه. قال الحاكم: «فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل ، وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت انتهت».

٢ ـ قال ابن حجر : قوله:

«إذا روى تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا وهو متصل مسند ... إلى آخره.

مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعًا، وبعضهم وقفه على التابعي. بخلاف القسم

قال المملي أبقاه الله: هذا جيد حسن، لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، والله أعلم.

تفريعات:

أحدها: الإسناد المعنعنُ، وهو الذي يقالُ فيه «فلان عن فلان» عده بعضُ الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصالُه بغيره.

والصحيحُ[1] والذي عليه العملُ، أنه من قبيل الإسناد المتصل. وإلى هذا ذهب

الأول، فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا.

تنبيه

قال الجوزجاني في مقدمة كتابه في الموضوعات:

«المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة».

قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال والله تعالى أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله عند ذكر الإسناد المعنعن: **والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ثم قال وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك إلى آخر كلامه** ولا حاجة إلى قوله: كاد فقد ادعاه فقال في مقدمة التمهيد إعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا برآء من التدليس ثم قال وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

قوله اختلفوا في قول الراوي: إن فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يروي عن فلان وأن فلانا سواء.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء.

. . . .

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و«أن» سواء ثم قال وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي أن حرف أن محمول على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، ثم قال ابن الصلاح: ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام» وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال: إن عماراً فعل، ولم يقل عن عمار والله أعلم انتهى.

وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين عن وأن ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما ولم يفرق أحمد ويعقوب بين عن وأن لصيغة أن ولكن لمعنى آخر أذكره وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلا من حيث إن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال ابن الحنفية: إن عمارا قال: « مررت بالنبي ﷺ لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلا فلما أتى به بلفظ أن عمارا مر كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ فكان نقله لذلك مرسلا وهذا أمر واضح ،ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية إن عمارا مر بالنبي ﷺ أو أن النبي ﷺ مر به عمار فكلاهما مرسل بالاتفاق بخلاف ما إذا قال عن عمار قال مررت أو إن عماراً قال مررت فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل من تفرقته بين عن وأن فهو على هذا النحو ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد وقد رواه الخطيب وفي الكفاية بإسناده إلى أبي داود. قال: سمعت أحمد قيل له أن رجلا قال: قال عروة «أن عائشة قالت يا رسول الله» وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء؟ انتهى كلام أحمد.

وإنما فرق بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة وإلا فلو قال عروة إن عائشة قالت قلت يا رسول الله لكان ذلك متصلا لأنه أسند ذلك إليها.

(وأما اللفظ الثاني) فأسنده عروة إليها بالعنعنة فكان ذلك متصلاً، فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين يدي النبي ﷺ ، وبين بعض أصحابه والراوي لذلك

. . . .

صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي كذلك تابعيا كمحمد ابن الحنفية مثلا فهي منقطعة وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلا ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلانًا قال أو بلفظ قال فلان فهي متصلة أيضًا كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم وإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية، فهذا تحقيق القول فيه.

وممن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبد الله بن المواق في كتاب بغية النقاد فذكر من عند أبي داود حديث عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب » الحديث. وقال إنه عند أبي داود هكذا مرسل قال وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق. وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وذكر نحو ذلك أيضًا في حديث أبي قيس «أن عمرو بن العاص كان على سرية» الحديث في التيمم عند أبي داود أيضًا وكذلك فعل ذلك غيره، وهو أمر واضح بين والله أعلم.

وقد ذكر المصنف بعد ما حكاه عن مسند يعقوب بن شيبة أن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع «عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب» الحديث وفي رواية أخرى: عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «يا رسول الله» الحديث ثم قال أي الخطيب: ظاهر الرواية: الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي ﷺ (والثانية) ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ انتهى. وهذا يشهد لما ذكرناه إلا أن المصنف اعترض على الخطيب بقوله ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده إلى آخر كلامه إلا أن كون الرواية الثانية، تدل على أنه من مسند ابن عمر لا يخالف فيه ابن الصلاح وهو موافق لما ذكرناه، وهو المقصود من الاستشهاد به والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله.

قوله الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجًا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، لما علم من شرطه اعترض عليه بأن شرط البخاري إن سمى كتابه المسند الصحيح، والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنده وهذا الاعتراض يؤيده قول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام أن البخاري فيما يعلق من

الجماهيرُ من أئمة الحديث وغيرهم. وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد «أبو عمر بن عبد البر الحافظ» يَدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى «أبو عمرو الداني» ـ المُقرئ الحافظُ ـ إجماع أهل النقل[1] على ذلك.

الأحاديث في الأبواب غير مبال بضعف رواتها فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان.

والجواب: أن المصنف إنما يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم كما تقدم ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عن جزم به عنه، إذا ذكر فيما أبرز من السنن ضعيفًا ، فإنه ليس صحيحًا عند البخاري كما تقدم، والله أعلم.

وعلق ابن حجر على قول شيخه:

«في الإسناد المعنعن والصحيح أنه من قبيل الإسناد المتصل وكاد أبو عمر بن عبد البر أن يدعي إجماع أئمة النقل على ذلك».

قائلاً: إنما عبر هنا بقوله: كاد، لأن ابن عبد البر إما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على قبوله».

قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني.

قال الحاكم: «الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل».

وأعجب من ذلك: أن الخطيب قاله في الكفاية التي هي معول المصنف في هذا المختصر، فقال: أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلسًا.

ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه عن بعض من أدركه حديثًا-نازلاً فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به أن يسقط شيخ شيخه ويروي الحديث عاليًا بعد أن يسقط الواسطة.

قلت: ومراد الخطيب بهذا الاحتراز ألا يكون المعنعن مدلسًا ولا مسويًا، لكن في نقل الإجماع بعد هذا كله نظر، فقد ذكر الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام في كتاب سماه «فهم السنن» ما ملخصه:

. . . .

أن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم، فلا يثبت، لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه.

الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل وإلا فلا.

الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس إلا عن ثقة وإلا فلا.

ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الإجماع السابق إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيخرج على المسألة الأصولية في قبول الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني:

«إذا قال الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ كذا أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا أو أن رسول الله ﷺ قال كذا، لم يكن ذلك صريحًا في أنه سمعه من النبي ﷺ بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره عنه.

فقد حدث جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي رضي الله تعالى عنه وقد قدمت ما فيه، وأن الجمهور على جعله حجة.

وإنما الكلام هنا في أن العنعنة ولو كانت من غير مدلس هل تقتضي السماع أم لا فكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث المحاسبي عن أهل القول الأول والله أعلم.

تنبيه

حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

الثاني: أنه ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس وهاتان (الحالتان) مختصتان بالمتقدمين.

وأما المتأخرون وهو من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا في الكلام عليها للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة، وهذه هي الحالة الثالثة.

. . . .

ولأجل هذا قال المصنف: لا يخرجها ذلك (من) قبيل الاتصال، إلا أن الفرق بينهما وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والإجازة، لكون السماع أرجح والله أعلم.

وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى لهذه اللفظة وهي خفية جدًا قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء محذوف مقدر ومثال ذلك:

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه قال: ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله.

ونظير ذلك: ما رواه ابن منده في المعرفة في ترجمة معاوية بن معاوية الليثي قال: أنا محمد بن يعقوب: ثنا ابن أبي داود ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة بن أبي سهل، عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية رضي الله تعالى عنه قال:

«إن رسول الله ﷺ كان غازيًا بتبوك، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟

قال ﷺ: نعم.

فقال جبريل عليه السلام هكذا بيده، ففرج له عن الجبال والآكام. فذكر الحديث.

قال ابن منده: هكذا قال يونس بن محمد عن معاوية والصواب مرسل.

قلت: ووجه الإشكال فيه أن معاوية رضي الله تعالى عنه مات في حياة النبي ﷺ (كما ترى)، فكيف يتهيأ للحسن أن يسمع منه قصة موته، ويحدث بها عنه.

وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصد بقوله: «عن معاوية» الرواية وإنما يحمل على محذوف تقديره عن قصة معاوية بن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إلى آخره. فيظهر حينئذ الإرسال.

ونظير ذلك: ما ذكره موسى بن هارون الحمال، ونقله عنه أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد فقال: روى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم

وهذا بشرط أن يكونَ الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاةُ بعضهم بعضًا، مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يُحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلافُ ذلك.

وكثُر في عصرنا وما قاربه، بين المتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأتُ على فلان عن فلان، أو نحو ذلك، فَظُنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة. ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم.

الثاني: اختلفوا في قول الراوي: «أنَّ فلانًا قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة «عن» في الحَمْلِ على الاتصال، إذا ثبت التلاقي بينهما، حتى يتبين فيه الانقطاعُ؟

مثالُه: مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب قال كذا. فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى «عن فلان» و «أن فلانًا» سواء. وعن «أحمد بن حنبل»

التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي قال:

«إن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: شأنكم به»**[(١)] .. الحديث هكذا رواه مالك وتابعه غيره.

وظاهر هذا يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث.

وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم. وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك.

قال موسى بن هارون: «والظاهر أن قوله: عن البهزي من زيادة يحيى بن سعيد كان أحيانًا يقولها، وأحيانًا لا يقولها، وكان هذا جائزًا عند المشيخة الأولى أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية وإنما معناه عن قصة فلان». انتهى كلام موسى بن هارون ملخصًا.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٥١) ، والنسائي (٥ / ١٨٣).

رضي الله عنه: أنهما ليسا سواء(١).

وهو صريح فيما قصدناه.

وقال ابن عبد البر في حديث بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما في قصة الاستئذان ثلاثًا: «ليس المقصود من هذا رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لهذا الحديث عن أبي موسى، لأن أبا سعيد سمعه من النبي ﷺ وشهد بذلك لأبي موسى عن عمر رضي الله تعالى عنهم وإنما وقع هذا على سبيل التحرز: والمراد عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى رضي الله تعالى عنهما.

قلت: وأمثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد، ومصنفي الأطراف، في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة والله أعلم.

١ ـ قوله: «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و «أن فلانًا» سواء وعن أحمد بن حنبل أنهما ليسا سواء».

قلت: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك. أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال: كذا وأن فلانًا قال: كذا.

فقال: هما سواء. وهذا واضح.

وأما أحمد فإنه قيل له: أن رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي ﷺ هل هما سواء؟ فقال ـ أي أحمد بن حنبل: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواء.

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق.

وإذا قال: «إن فلانًا» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لا يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف.

كأن يقول التابعي: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت كذا، فهو نظير ما قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا.

وإن كان خبرها فعلاً نظر إن كان (الراوي) أدرك ذلك التحقت بحكم (عن) وإن كان

وحكى «ابن عبد البر» عن جمهور أهل العلم: أن «عن» و «أنَّ» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماعُ بعضهم من بعض صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض ـ بأي لفظ وَرَدَ ـ محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاعُ.

لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بين شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: إن عمارًا مر بالنبي ﷺ هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار، إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: إن عمارًا مر بالنبي ﷺ وإن النبي ﷺ مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال. ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا على هذا الموضع فأردت زيادة إيضاحه، ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر.

وقد قال ابن عبد البر في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر.. الحديث. قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيد الله لقي أبا واقد.

قلت: وهذا وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا.

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة أيضًا قال: حدثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان، عن بلال رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: **«لا تسبقني بآمين»**.

قال ابن خزيمة: هكذا أملاه علينا. والرواة يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان أن بلالاً رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ. فإن كان محمد بن حسان حفظ في هذا الاتصال فهو غريب. وأمثلة ذلك كثيرة.

وحكى ابن عبد البر عن «أبي بكر البرديجي»(١) : أن حرف «أنَّ» محمولٌ على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.

وقال: عندي لا معنى لهذا، لإجماعهم على أنَّ الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول، والله أعلم(٢) .

قال الشيخ أبقاه الله: ووجدت مثل ما حكاه عن «البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ»، الفحل «يعقوب بن شيبة» في (مسنده) الفحل، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد عليَّ السلام. وجعله مسنداً موصولاً. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي.. فجعله مرسلاً، من حيث كونه قال: إن عماراً فعل، ولم يقل: عن عمار، والله أعلم.

---

١ ـ قال ابن حجر : قوله:

«عن أبي بكر البرديجي».

قال المصنف في حاشية كتابه:

«برديج على وزن فعليل بفتح أوله بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخًا، ولهذا يقال الحافظ البرديجي والبردعي قال: ومن نحا بها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظر إلى أنه ليس في كلامهم فعليل بفتح الفاء وكأنه يشير بذلك إلى ما وقع في العباب للصاغاني.

فإنه قال فيه: «برديج بكسر أوله بليدة بأقصى أذربيجان والعامة يفتحون باءها».

فأراد المصنف أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية، ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله:

«حكاية عن ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي». سواء قال فيه قال رسول الله ﷺ أنه قال أو أن رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ أنه قال أو سمعت رسول الله ﷺ يقول.

حذف ابن الصلاح فيه كلام ابن عبد البر.

ثم إن «الخطيب» مثَّل هذه المسألة بحديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب ؟.» الحديث. وفي رواية أخرى: عن نافع عن ابن عمر أن عمر: قال يا رسول الله... الحديث.

ثم قال: ظاهرُ الرواية الأولى يُوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي ﷺ. والثانية ظاهرها يُوجب أن يكون من مسند ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ أبقاه الله: ليس هذا المثالُ مماثلاً لما نحن بصدده، لأنَّ الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور، إنما هو على اللقى والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد، لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر رضي الله عنه، وصحبة الراوي ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة: كونه رواه عن النبي ﷺ، ومن جهة أخرى: كونه رواه عن عمر، عن رسول الله ﷺ، والله أعلم[1].

الثالث: قد ذكرنا ما حكاه «ابن عبد البر» من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأيٍّ لفظ كان. وهكذا أطلق «أبو بكر الشافعي الصيرفي» ذلك فقال: «كل من علِمَ له سماع من إنسان، فحدث عنه، فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه. وكل من علم له لقاء إنسان، فحدَّث عنه، فحكمه هذا الحكم».

وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسُه.

ومن الحُجة في ذلك وفي سائر الباب: أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه ـ من غير ذكر الواسطة بينه وبينه ـ مدلسًا، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس.

ومن أمثلة ذلك: قوله «قال فلان كذا وكذا» مثل أن يقول نافع: قال ابن عمر. وكذلك لو قال عنه «ذكر، أو: فعل، أو: حدَّث، أو: كان يقول كذا وكذا» وما جانس ذلك، فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال، وأنه تلقى ذلك منه من غير

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: صحة التمثيل لما نحن بصدده، تظهر من وجه آخر، وذلك أن مقتضى أن يكون من مسند ابن عمر، يقتضي أن عمر لم يدخل في السند بلفظة «أن» وكذلك لم يدخل عمار في السند في رواية «أن» فجعله ابن أبي شيبة مرسلاً، بخلاف: عن عمار. والراوي لهما واحد وهو ابن الحنفية. انتهت».

واسطة بينهما، مهما ثبت لقاؤه له على الجملة(١) .

ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشترط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء، أو السماع، كما حكيناه آنفًا. وقال فيه «أبو عمرو المقري»: إذا كان معروفًا بالرواية عنه. وقال فيه «أبو الحسن القابسي»: إذا أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا.

وذكر «أبو المظفر السمعاني» في العنعنة: أنه يشترط طول الصحبة بينهم.

وأنكر «مسلم بن الحجاج» في خطبة (صحيحه) على بعض أهل عصره(٢)، حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا: أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها(*).

وفيما قاله «مسلم» نظر، وقد قيل: إن القول الذي رده «مسلم» هو الذي عليه

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: والظاهر الحمل على الاتصال مطلقًا، ما لم يظهر خلافه كما تقدم. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة وزيادة: قيل، يريد مسلم بذلك: «البخاريَّ». إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه. ولعله يريدُ «ابن المديني» فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة. وقد تكلم «الإمام الشافعي» رضي الله عنه في «الرسالة» على المسألة، ودل كلامه على مقتضى مذهب ابن المديني والتزام البخاري ، فقال في (باب خبر الواحد) حكاية عن سائل سأله فقال: فما بالك قبلتَ ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول: عن، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟ فقلت له: المسلمون العدول عدول أصحاء الأمر في أنفسهم، وحالهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله؟ ولم تكن معرفتي عدلهم، معرفتي عدل من شهدوا على شهادته. وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة، حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فيحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم. ولم يُعْرَف بالتدليس ببلدتنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثًا . فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرًا له. وكان قول الرجل: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا وقوله: حدثني فلان عن فلان سواء

(*) صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ١٦٤) بتحقيقنا.

أئمة هذا العلم: «علي بن المديني»، و«البخاري»، وغيرهما[١] ، والله أعلم.

عندهم ، لا يُحدث أحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه. فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه: حدثني فلان عن فلان. ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديث، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت.

وهذا الكلام من الإمام الشافعي رضي الله عنه، يدل على أن مذهبه في العنعنة، ثبوتُ اللقاء مع البراءة من التدليس. وفي (كفاية الخطيب): أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان؛ صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرَف أنه قد أدرك الذي قد حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يُدلس، ولا يستجيز الإسقاط للعُلو. وما ذكره «الخطيب» ينطبق على مذهب الشافعي وابن المديني والتزام البخاري . وقال «الحاكم»: الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس هذا ليس فيه تعرض، لا للقاءِ ولا لمعاصرة. انتهى».

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

قلت: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك.

وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه قال في «الرسالة» في باب خبر الواحد:

«فإن قيل: فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول: «عن» وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

فقلت له: . . . ثم ساق كلامه السابق. . . إلى آخر كلامه.

فذكر أنه إنما قبل العنعنة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس وإنما يقول عن فيما سمع فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال ألا يكون سمع بعض ذلك أيضًا والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال فلو لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل

. . . .

ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوخ الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسًا والغرض السلامة من التدليس.

فتبين رجحان مذهبه.

وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنعنة ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

وقد ذكر علي بن المديني في « كتاب العلل » أن أبا عثمان النهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب وقال في بعض حديثه : حدثني أبي بن كعب، انتهى.

وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب أو سمع منه.

وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان ما نفاه في نفس صحيحه.

من ذلك: قوله:

«وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث».

وقال في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع ما علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، انتهى.

وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

«سمعت النبي ﷺ يقول:

«**أنا فرطكم على الحوض..**»... الحديث إلى أن قال:

«**ثم يحال بيني وبينهم**»(١) . قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدث بهذا الحديث فقال:

أهكذا سمعت سهلاً يقول ؟ فقلت: نعم.

قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعه يقول: «**إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقًا لمن بدل بعدي**».

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل برقم (٢٦).

قال الشيخ أبقاه الله: وهذا الحكم لا أراه يستمرُّ بعد المتقدمين، فيما وجُد من المصنفين [١] في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: «ذكر فلان» ونحو ذلك، فافهم كل ذلك، فإنه مُهم عزيز، والله أعلم.

الرابع: التعليقُ الذي يذكره «أبو عبد الله الحميدي»، صاحب «الجمع بين الصحيحين» وغيرُه من المغاربة، في أحاديث من «صحيح البخاري» قطع إسنادها ـ

وأخرج أيضًا في كتاب صفة الجنة في صحيحه من طريق أبي حازم أيضًا عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال:

إن رسول الله ﷺ قال:

«**إن أهل الجنة ليتراؤون الغرفة في الجنة كما يتراؤون الكوكب في السماء**»[١] . قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول: «**كما ترون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي**».

وأخرج أيضًا عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه في الكتاب المذكور حديث «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**»[٢] .

فقال النعمان: حدثني أبو سعيد رضي الله تعالى عنه بلفظ: «**يسير الراكب الجواد المضمر السريع**».

فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحًا فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها. وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثًا معنعنًا لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه ـ فكان ذلك واردًا عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«**وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين ...**» إلى آخره.

يعني المصنفين غير المحدثين، فتبين أن ما وجد في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ، فهو محمول على السماع بشرطه إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث، فلا والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٣٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٢٧).

وقد استعمله «الدارقطني» من قبل ـ صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجًا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شَرْطِه وحُكمه، على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول(١) .

ولا التفات إلى «أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ» في رده ما أخرجه «البخاري»، من حديث أبي عامر ـ أو: أبي مالك ـ الأشعري، عن رسول الله ﷺ : «ليكونن في أمتي أقوام، يستحلون الحرير والخمر والمعازف..»(*) الحديث. من جهة أن «البخاري» أورده قائلاً فيه: قال «هشام بن عمار».. وساقه بإسناده، فزعم «ابنُ حزم» أنه منقطع فيما بين «البخاري» و«هشام»(٢) ، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف.

وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديثُ صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. و«البخاري» رحمه الله قد يفعل مثل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثِّقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه(٣) . وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: والظاهر الحمل على الاتصال مطلقًا، ما لم يظهر خلافه، كما تقدم، والله أعلم. انتهت».

٢ ـ قال العراقي:

قوله فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام انتهى.

وإنما قال ابن حزم في المحلى: هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد انتهى وصدقة بن خالد هو شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث، وهذا قريب إلا أن المصنف لا يجوز تغيير الألفاظ في التصانيف وإن اتفق المعنى.

٣ ـ قال ابن حجر: قوله:

في الكلام على التعليق: «والبخاري قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه».

اعترض عليه مغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى تثبت فيه فإني لم أره لغيره.

قلت: قد سبقه إلى ذلك الإسماعيلي، ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فإنه قال في المدخل إلى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه: «كثيرًا ما يقول البخاري:

(*) رواه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٤ ـ فتح).

الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع(١) ، والله أعلم.

قال فلان وقال فلان عن فلان» فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

أحدها: ألا يكون قد سمعه عاليًا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: قال فلان مقتصرًا على صحته وشهرته من غير جهته.

الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانيًا.

والثالث: أن يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه».

قلت: ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي ولكن بقي عليه أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه وقد بينت مقاصده في ذلك في مقدمة تعليق التعليق وأشرت في أوائل الفوائد إلى طرف من ذلك وحاصله أنه أيضًا على أوجه:

أحدها: أن يكون كرره وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي.

وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة، لئلا يسوقها مساق الأصول.

وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبهًا على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، كأن يروي حديثًا من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس رضي الله عنه ويقول بعده: قال يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أنسًا رضي الله عنه فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس حميد. فإن قيل: فلم لم يسبقه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه ؟

قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري أجل وأحفظ فنزل كلا منهما منزلته التي يستحقها.

ذاك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: ليس بمسند، فلا يكون صحيحًا ولا داخلاً في البخاري المسند الصحيح؛ لأنا نقول: إذا كان الإسناد معروفًا من جهة الثقات كما تقدم، كان صحيحًا على شرط البخاري. انتهت».

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقًا كان أو موصولاً. ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حُذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر. حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد.

مثال ذلك: قوله: قال: رسول الله ﷺ كذا وكذا. قال ابن عباس كذا وكذا. روى أبو هريرة كذا وكذا. قال سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة كذا وكذا. [قال الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذا وكذا](*) . وهكذا إلى شيوخ شيوخه. وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبًا في الثالث من هذه التفريعات(١) .

---

١ ـ قال العراقي:

قوله وأما ما أورده أي البخاري كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذا التفريعات انتهى.

يريد أن ما قال فيه البخاري وقال فلان وسمى بعض شيوخه أنه محكوم فيه بالاتصال كالإسناد المعنعن ويشكل على ما ذكره المصنف هنا أن البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز (في باب ما جاء في قاتل النفس) وقال حجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: حدثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال «**كان برجل خراج فقتل نفسه**» الحديث. فحجاج بن منهال أحد شيوخ البخاري قد سمع منه أحاديث وقد علق عنه هذا الحديث. ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل أنه أورده في باب ما ذكره عن بني إسرائيل .فقال: حدثنا محمد، حدثنا حجاج، حدثنا جرير عن الحسن قال: حدثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج وهذا تدليس.

فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم ويجوز أن يقال إن البخاري أخذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح، وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدثه به عنه فأتى به في موضع بصيغة التعليق وفي موضع آخر بزيادة الواسطة وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليسا وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم كما تقدم فما قاله ابن

(*) ما بين معكوفين سقط من نسخة بنت الشاطئ.

. . . .

حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعازف من أنه ليس متصلا عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة أو في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع.

وقوله إنه لا يصح وإنه موضع مردود عليه فقد وصله غير البخاري من طريق هشام بن عمار ومن طريق غيره فقال الإسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن وهو ابن سفيان الإمام حدثنا هشام بن عمار وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وقال أبو داود في سننه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده.

وقد ذكر المصنف فيما تقدم في النوع الأول في أمثلة تعليق البخاري قال القعنبي والقعنبي من شيوخ البخاري فجعله هناك من باب التعليق وخالف ذلك هنا وقد يجاب عن المصنف بما ذكره هنا عقب الإنكار عن ابن حزم وهو قوله والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علق عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك بغير ذلك في الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى. فحديث النهي عن المعازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم وحديث جندب من باب ما ذكره في موضع آخر من كتابه مسند. وقد اعترض على المصنف في قوله وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع بأن حديث جندب الذي ذكر في الجنائز صحبه خلل للانقطاع لأنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال والجواب عن المصنف أنه لم يرد بقوله لا يصحبها خلل للانقطاع، أي في غير الموضع الذي علقه فيه فإن التعليق منقطع قطعا وإنما أراد أنه لا يصحبها خلل الانقطاع في الواقع بأن يكون الحديث معروف الاتصال.

أما في كتابه في موضع آخر كحديث جندب أو في غير كتابه كحديث أبي مالك الأشعري فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته في نفس الأمر كما تقدم والله تعالى أعلم.

واختلف في محمد شيخ البخاري في حديث جندب فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال والبخاري عادته لا ينسبه إذا روى عنه إما لكونه من أقرانه أو لما جرى بينهما وقيل هو محمد بن جعفر السمناني.

. . . .

قوله: ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا في مثل قوله يروى علـى فلان ويذكر عن فلان وما أشبهـه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره انتهى.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«والبخاري ليس مدلسًا».

قائلاً: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلسًا.

ومن هذا الذي صرح أن استعمال «قال» إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليسًا.

لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنعنة.

وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم: إن حكم عن وأن وقال وذكر واحد. وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيرًا من أهل الحديث لا يسوون بين قال وعن في الحكم.

فمن أين يلزم أن يكون حكمهما عند البخاري واحداً.

وقد بينا الأسباب الحاملة للبخاري على التعاليق.

فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا.

وأما قول ابن منده: «أخرج البخاري» قال: «وهو تدليس» فإنما يعني أن حكم ذلك عنده هو حكم التدليس ولا يلزم أن يكون كذلك حكمه عند البخاري.

وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكره البخاري عن شيوخه تعليقًا إلا أنه (وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به وهو) موافق لما قررناه على أن الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه إلى نحوه أبو نعيم شيخ شيخه، فقال في المستخرج عقب كل حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا: «ذكره البخاري بلا رواية»، والله الموفق.

تنبيه

قال ابن حزم في «كتاب الإحكام»:

«اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال، فكل ذلك محمول على السماع منه». انتهى.

وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه قول «البخاري» في غير موضع من كتابه «وقال لي فلان، وروانا فلان» فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى رأيت البخاري يقول «وقال لي، وقال لنا» فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به. وكثيراً ما يُعبِّر المحدثُون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلَّما يحتجون بها[1].

قال الشيخ أبقاه الله: وما ادعاه على «البخاري» مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو العبد الصالح «أبو جعفر بن حمدان النيسابوري»، فقد روينا عنه أنه قال: كل ما قال البخاري «قال لي فلان» فهو عرضُ ومناولة.

قال الشيخ أبقاه الله: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله «يروى عن فلان، ويذكر عن فلان» وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك بأنه قاله وذكره. وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع

فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا وأضاف إليه مثل قول البخاري: وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ...» إلى آخر كلامه.

قال: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع و «قال» المجردة ليست صريحة أصلاً.

وأما ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان وأقره أن البخاري إنما يقول قال لي في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا.

ووجدت في الصحيح عكس ذلك. وفيه دليل على أنهما مترادفان.

والذي يتبين بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب. ومن تأمل في كتابه وجده كذلك والله الموفق.

الاتصال(١) ، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: أخذه من تعليق الجدار ظاهر؛ أما من تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال ، بل لتعليق أمر على أمر، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما، بل وفي الصلاة أيضًا حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزًا.

وذكرَ هاهنا في خامس التفريعات مسألة ما إذا روَى الحديثَ بعضُ الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً، وقد ذكرت ذلك في آخر نوع المرسل لأنه أنسب. وكان ينبغي أن نذكر مسألة العنعنة وما جرى مجراها، في أنواع المتصل أو المنقطع، إذا روعي مذهبُ من يرى الانقطاع، ولكن اقتدينا به في ذلك. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

(قوله) ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قول: يروى على فلان ، ويذكر عن فلان، وما أشبهه مما ليس فيه جزم على ما ذكر ذلك عنه بأن قاله وذكره انتهى.

وقد سمى غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم تعليقا منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره المزي في الأطراف، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخاري تعليقا مجزومًا، أو تعليقا غير مجزوم به إلا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد فلا لوم على المصنف في قوله إنه لم يجده.

١ ـ وقال ابن حجر: قوله:

«وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال».

تعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن أخذه من تعليق الجدار ظاهر قال: وأما تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما.

ثم قال: إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزًا.

قلت: وهذا هو الذي يتعين مرادًا للمصنف فيكون فيه تشبيه أمر معنوي بأمر معنوي أو يكون مراده بالقطع الدفع لا الرفع، فإن التعليق منع من الاتصال كما أن الطلاق منع من الوصلة.

الخامس: الحديثُ الذي رواه بعضُ الثِّقات مرسلاً وبعضهم متصلاً(١)؛ اختلف

ويأتي هذا أيضًا في تعليق الجدار، فإنه منع من اتصاله بالأرض ووجه مناسبته أن سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلا «فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل» إلى آخر كلامه.

وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقًا. وتعقبه أبو الفتح بن سيد الناس قائلاً بأن هذا ليس بعيدًا من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن كان قال نقلاً تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد».

قلت: قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال:

«هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم:

أبو بكر البزار، لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الإرسال على الوصل).

وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة شرح الإلمام:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول».

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث».

قلت: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا

أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل(١).

مثاله: حديث «لا نكاح إلا بولي»(٢) رواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده

يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد وسيكون لنا عودة إلى هذا في الكلام على زيادة الثقة إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً ...» إلى آخره.

ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل. بل هذا قسم مستقل وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف.

نعم، لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل، لكان حسنًا وإلا فمحل الكلام فيه في زيادة الثقات كما أشار إليه.

وقد أجبت عنه بأنه لما قال: تفريعات أراد أن تنعطف على جميع الأنواع المتقدمة ومن جملتها: الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف، فعلى هذا فالتعارض بين أمرين فرع عن أصلهما والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله:

«مثاله: لا نكاح إلا بولي».

اعترض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصح، لأن الرواة لم تتفق على إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعًا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه موصولاً.

أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه(١).

والجواب: أن حديث النعمان هذا شاذ مخالف الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً. ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ / ١٦٩).

أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه، أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ مسنداً هكذا متصلاً. ورواه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا. فحكى «الخطيب الحافظ»: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل. وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته. ومنهم من قال: من أسند حديثًا قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته . ومنهم

ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي(١) قال:

حدثنا محمود بن غيلان: ثنا أبو داود حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» فقال: نعم.

فشعبة وسفيان إنما أخذاه (معًا) في مجلس واحد عرضًا كما ترى ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضًا في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي رضي الله عنه يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث بل إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح. ويزيد ذلك ظهورًا تقديمه الإرسال في مواضع أخر.

مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «**إن شئت سبعت لك**»(٢) .

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها(٣) : قال البخاري في تأريخه:

---

(١) رواه الترمذي برقم (١١٠٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع برقم (٤١).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (كتاب النكاح برقم ١٤).

من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطًا، فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة. قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح.

قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله[1] . وسُئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» المذكور، فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، فقال البخاري: هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان، لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية.

«الصواب قول مالك» مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه. فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك والله أعلم .

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«وما صححه (أي الخطيب) فهو الصحيح في الفقه وأصوله».

قال الحافظ: الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطًا وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقًا وبين الأمرين فرق كثير.

وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح ألا يكون شاذًا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددًا ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقًا.

وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقًا.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددًا أو أضبط حفظًا أو كتابًا على من وصل أيقبلونه أم لا ؟ أم هل يسمونه شاذًا أم لا ؟

لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظًا ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني: «إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدًا فالحق ألا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي. انتهى.

وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقًا، بل الخلاف بينهم.

وسأحكي إن شاء الله تعالى كلام أئمة الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات والله أعلم.

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصلهُ هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت(١) . وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي. أو رفعه واحد في وقتٍ ووقفهُ هو أيضًا في وقتٍ آخر. فالحكم على

---

١ ـ قال العراقي:

قوله : ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت، ثم قال أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضًا في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع إلى آخر كلامه، وما صححه المصنف هو الذي رجحه أهل الحديث.

وصحح الأصوليون خلافه، وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف فأكثر فالحكم له والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«والذي صححه الأصوليون هو: أن الاعتبار بما وقع منه أكثر ...» إلى آخره.

فقال: هذا قول بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين، وقد ذكر البيضاوي المسألة في المنهاج ومال إلى ترجيح القبول مطلقًا.

ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف والرفع أن الوقف يحمل على أنه رأى الراوي .

والمسند على روايته.

قلت: ويختص هذه بأحاديث الأحكام أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر.

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان، وزاد أن الرفع يترجح بأمر آخر وهو: تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه.

قلت: وهذا غير ما فرضناه في أصل المسألة والله أعلم.

ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة.

ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال وهو بالحزورة: «**والله إني لأعلم أنك خير أرض الله** » الحديث.

ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله تعالى عنه وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به.

الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه. ولهذا الفصل تعلق بفصل «زيادة الثقة في الحديث» وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهو أعلم

* * *

وقد سمعه الزهري أيضًا من محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد. أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلاف.

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»** الحديث. وعن ابن جريج عن ابن كثير، عن مجاهد موقوفًا. فلم يتعارض الوقف والرفع هنا، لاختلاف الإسنادين والله أعلم.

* * *

النوع الثاني عشر
معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان [١] :

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:
قوله : التدليس قسمان إلى آخر كلامه.

ترك المصنف رحمه الله قسمًا ثالثًا من أنواع التدليس وهو شر الأقسام وهو الذي يسمونه تدليس التسوية، وقد سماه بذلك أبو الحسن ابن القطان وغيره من أهل هذا الشأن، وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.

ومثال ذلك ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلل قال سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية. قال حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «**لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه**» فقال أبي إن هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا انتهى.

وممن كان يصنع هذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم وحكى أيضًا عن الأعمش، وسفيان الثوري. فأما الوليد بن مسلم فحكى الدارقطني عنه أنه كان يفعله وروينا عن أبي مسهر قال كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وروينا عن صالح جزرة قال سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف؟ قلت تروى عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله ابن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة قال الأوزاعي أنبل أن يروي

. . . .

عن مثل هؤلاء قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قولي.

وأما الأعمش والثوري فقال الخطيب في الكفاية كان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا والله أعلم.

قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها انتهى.

قلت ومما يلزم منه من الغرور الشديد أن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة، لأن المدلس صرح باتصاله والثقة الأول ليس مدلسًا، وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها وهذا قادح فيمن تعمد فعله والله أعلم.

وقال ابن حجر في ذلك:

«التدليس قسمان»:

قلت: هو مشتق من الدلس وهو: الظلام.

قاله ابن السيد.

وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«ترك المصنف قسمًا ثالثًا من أنواع التدليس وهو شر الأقسام ...» إلى آخره.

أقول: فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين:

أحدهما: تدليس الإسناد.

والآخر: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها هي من قبيل القسم الأول وهو: تدليس الإسناد.

فعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثا، إنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه، ومشى على ذلك العلائي فقال «تدليس السماع نوعان» (فذكره).

وقد فاتهم معًا من تدليس الإسناد فرع آخر وهو: تدليس العطف، وهو: أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضًا وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان أي حدث فلان.

. . . .

مثاله: ما رويناه في «علوم الحديث» للحاكم قال:

«اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فحدث بعده أحاديث فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئًا ؟ قالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا»

وفاتهم أيضًا فرع آخر وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في «الكامل» لأبي أحمد بن عدي وغيره . عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة عن المصرحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابرًا رضي الله عنه ونحو ذلك ولكن هذا كله داخل في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

فمثال: ما يدخل في التدليس، فقد ذكره الشيخ.

ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكًا سمع من ثور ابن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالك قد سوى الإسناد (بإبقاء) من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها. وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى :

فإنه روى عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد[1] الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في الصائم يصبح جنبًا وإنما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه كذا جزم به ابن عبد البر وكذا أخرجه النسائي من رواية عمر بن الحارث عن عبد ربه.

وروى مالك [2] عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه في الفدية وإنما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى كذا قال ابن عبد البر أيضًا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣١) ومسلم في كتاب الصيام برقم (٧٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» كتاب الحج برقم (٢٣٧).

. . . .

وروى مالك(١) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء رضي الله عنه في الأضاحي، وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد، كذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن عمرو بن الحارث، وهو مشهور من حديث سليمان المذكور. حدث به عنه شعبة، والليث وابن لهيعة وغيرهم.

فلو كانت التسوية تدليسًا لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم.

قال ابن القطان: «ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله».

وقال الدارقطني: «إن مالكًا ممن عمل به وليس عيبًا عندهم».

وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا في تعريف التسوية:

وصورة هذا القسم أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير الإسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي رده . . .» إلى آخر كلامه. تعريف غير جامع، بل حتى العبارة أن يقول:

أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليًا وهو في الحقيقة نازل ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية (٢).

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى بن سعيد، عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيمًا قد سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق، كتاب الضحايا الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق كتاب النكاح برقم (٤١) والبخاري في صحيحه برقم (٥٥٢٣) ومسلم في كتاب النكاح برقم (٢٩).

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه[1] ، موهمًا

تنبيه

قسم الحاكم في علوم الحديث وتبعه أبو نعيم التدليس إلى ستة أقسام:

الأول: من دلس عن الثقات.

الثاني: من سمى من دلس عنه لما حوقق وروجع فيه.

الثالث: من دلس عن من لا يعرف.

الرابع: من دلس عن الضعفاء.

الخامس: من دلس القليل عمن سمع منه الكثير.

السادس: من حدث من صحيفة من لم يلقه.

قلت: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح.

لكن أحببت التنبيه على ذلك.

لئلا يعترض به من لا يتحقق.

تنبيه آخر

ذكر شيخنا ممن عرف بالتسوية جماعة، وفاته أن ابن حبان قال في ترجمة بقية إن أصحابه كانوا يسوون حديثه.

وقال في ترجمة إبراهيم بن عبد الله المصيصي: كان يسوي الحديث والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه . . . إلى آخر كلامه .

هكذا حد المصنف القسم الأول من قسمى التدليس اللذين ذكرهما وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من هذا وهو أن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه غير أن يذكر أنه سمعه منه هكذا حده الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل، وكذا حده الحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك ابن القطان في معرفة كتاب بيان الوهم والإيهام . قال ابن القطان: والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه انتهى.

وعلق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«وما ذكره المصنف في حد التدليس ـ هو: المشهور بين أهل الحديث يعني أن من جملة

. . . .

التدليس أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهمًا أي سواء كان قد لقيه أو لم يلقه».

قائلاً: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ﷺ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.

وقد قال الخطيب في باب المرسل من كتابه الكفاية:

«لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس وهو: رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي ﷺ وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: والحكم في الجميع عندنا واحد». انتهى.

فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عمن لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أن من ذكر التدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي. أو عمن لم يدركه، فهو مطلق الإرسال.

واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبًا على أن بعضهم أطلق ذلك.

روى أبو أحمد ابن عدي في الكامل عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما دلس».

والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك والله الموفق.

تنبيه

قال أبو الحسن ابن القطان: «إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف، وإذا لم يصرح فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه.

قال: فإذا روى المدلس حديثًا بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع».

قلت: وهذا بخلاف غير المدلس، فإن غير المدلس يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى، وثبته فيه الواسطة.

أنه سمعه منه. أو: عمن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه[1]. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

لكن في إطلاق ابن القطان نظر، لأنه قد يدلس الصيغة فيرتكب المجاز. كما يقول مثلاً: حدثنا وينوي حديث قومنا أو أهل قريتنا ونحو ذلك.

وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:

حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**أنا وإياكم ندعى بني عبد مناف ...**» الحديث.

قال: وأراد بذلك أنه ﷺ قال لقومه وأما هو فلم ير النبي ﷺ.

وقال طاووس: «قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن».

وطاووس لم يدرك معاذًا رضي الله عنه وإنما أراد قدم بلدنا.

وقال الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان».

يريد أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة.

قلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين رضي الله عنه».

وقوله: «خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما» والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر: قوله:

«وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه». انتهى.

وقوله: عمن عاصره ليس من التدليس في شيء، وإنما هو: المرسل الخفي. كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه.

وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة قال: «ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمعه منه، ولما كان في هذا قد سمعه منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسًا». انتهى.

وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال.

وإن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال والله أعلم.

وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.

وقد حكى شيخنا كلامهما، ثم قال:

ومن شأنه ألا يقول في ذلك «أخبرنا فلان» ولا «حدثنا» وما أشبههما. وإنما يقول[١] «قال فلان، أو: عن فلان» ونحو ذلك. مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: قال الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري».

القسم الثاني: تدليسُ الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه، أو يكنِّيه، أو ينسبهُ، أو يصفهُ بما لا يُعرَفُ به، كي لا يُعرفَ[٢].

«إن الذي ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور عن أهل الحديث، وإنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به».

قلت: ولا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم.

هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ففيه نظر. فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان.

قال الخطيب: «التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه»

ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر:

«وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان ...» إلى آخره.

قد تقدم ما في «قال» من الخلاف.

وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها. كما في المثال الذي ذكره المصنف وإنما نبهت عليه، لأنه ليس داخلاً في عبارته، والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يدخل في ذلك ما إذا لم يسقط شيخه وإنما أسقط غيره ضعيفًا أو صغيرًا، تحسينًا للحديث. انتهت».

مثاله: ما روي لنا عن «أبي بكر بن مجاهد، الإمام المقري»: أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. وروى عن «أبي بكر محمد بن الحسن النقّاش المفسر المقرئ»، فقال: «حدثنا محمد بن سند»، نسبه إلى جدٍ له، والله أعلم(١).

---

١ ـ وقال ابن حجر:

قوله: في تدليس الشيوخ: «وهو: أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف».

ليس قوله بما لا يعرف به قيدًا بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا كقول الخطيب:

أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن ابن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط بقوله:

حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده.

وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي والله الموفق.

قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال في الاعتراض على التقسيم: قال «الحاكم»: التدليسُ ستة: الأول، قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه. الثاني: قوم يدلسون الحديث فإذا وقع له من يُنَقِرُ عليهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له. الثالث: قوم دلسوا عن أقوام مجهولين لا ندري من هم. الرابع: قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أنسابهم وكُناهم لئلا يعرفوا. الخامس: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسون. السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروا عنهم قط، إنما قالوا: قال فلان؛ فحُمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع عنهم، عالٍ ولا نازل».

لأنا نقول: الأقسام الستة التي ذكرها «الحاكم» داخلة تحت القسمين السابقين، فالأقسام الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول، والرابع عَيْنُ القسم الثاني. وبيان ذلك أن من دلس فلم يميز بين ما سمع منه وما لم يسمع، فهو تدليس في الإسناد. وأما من يدلس فإذا وقع له من ينقر عليه ويلح عليه ذكر له، فقد مثله «الحاكم»

أما القسم الأول(١) : فمكروه جداً، ذمَّــه أكثر العلماء، وكان شعــبة من أشدهم

بأمثلة منها: مــا رواه عن «علي بن خشرم» قال لنا ابن عيينة: «عن الـزهري» . . فذكر ما تقدم. . ومثل «الحاكم» الثالثَ بما رواه عن «علي بن المديني» قال: «حدثني حسين الأشقر، ثنا شعيب بن عبد الله عن أبي عبد الله عن نَوْف . قال: بتُّ عند عليّ؛ فذكر كلامًا. قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعته؟ فقـال: حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف. فقلت: لشعيب : من حدثك بهذا؟ قال: أبو عبد الله الجصاص . قلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار ، فلقيت حماداً فـقلتُ: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي عن نوف . فإذا هو قــد دلس عن ثلاثة، والحديث بعــد منقطع: و«أبو عبـد الله » مجـهول، و«حمـاد القصار» لا نــدري من هو، وبلغه عن «فرقـد» وفرقـد لم يدرك «نوفًا» ولا رآه . وهذا يدخل تحت القـسم الأول أيضًا كمـا تقدم في الفـائدة التي فيه. وأمـا السادس فـهو صريح في القسم الأول، وأما الرابع فهو صريح في القـسم الثاني؛ فآلت الأقسام الستة إلى القسمين المتقدمين . . ، وانتهت».

١ ـ قال العراقي:

قوله أما القسم الأول :فـمكروه جداً، ثم قال: ثم اختلفوا في قـبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهـاء مجروحًا بذلك، وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السمـاع أو لم يبين، والصحـيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ مـحتمل لم يبين فـيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، ثم قـال: وأما القسم الثاني فأمره أخف. انتهى كلامه، وفيه أمور:

أحدها: أن المصنف أجرى الخلاف في الثقة المدلس وإن صرح بالسماع، وقد ادعى أبو الحسن بن القطان نفى الخلاف فيه فذكر في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يحيى بن أبي كثير كان يدلس وأنه ينبغي أن يجرى في معنعنه الخلاف، ثم قال أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة حافظ صدوق فتقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه.

والمشهور مـا ذكره المصنف من إثبات الخلاف فقد حكـاه الخطيب في الكفاية عن فريق من الفقهاء وأصـحاب الحديث وهكذا حكاه غيره، والمثبت للخـلاف مقدم على النافى له، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن المصنف ذكر أن مـا لم يبين فيه المدلس الاتصـال حكمه حكم المرسل فاقتـضى كلامه أن من يقبل المرسل يقـبل معنعن المدلس وليس ذلك قول جمـيع من يحتج بالمرسل، بل بعض من يحتـج بالمرسل يرد مـعنعن المدلس لما فـيه من التـهمـة كمـا حكاه

. . . .

الخطيب في الكفاية فقال: إن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس، بل زاد النووي على هذا فحكى في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن وهذا منه إفراط وكان الذي أوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد مما يدل على ذلك أما البيهقي فإنه حكى عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لا يقبلون عنعنة المدلس، وأما ابن عبد البر فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنعن وأنه يقبل بشروط ثلاثة قال إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت قال فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافا. انتهى كلامه.

وما ذكر من الاتفاق لعله محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصا عبارة البيهقي ، فإن لفظ سائر قد تطلق ويراد به الباقى لا الجميع والخلاف في كلام غيرهما وممن حكاه الحاكم في كتاب المدخل فإنه قسم الصحيح إلى عشرة أقسام: خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها . فذكر من الخمسة المختلف فيها المراسيل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعاتهم إلى آخر كلامه، وحكى الخلاف أيضًا الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتاب الكفاية ،فحكى عن خلق كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا والله أعلم.

الأمر الثالث: أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ولم يبين الحكم في القسم الثاني، وإنما قال إن أمره أخف فأردت بيان الحكم فيه للفائدة، وقد جزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ألا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روي عنه والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه:

«وقد حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء».

قائلاً: حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» فقال:

«التدليس جرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقًا قال: وهو الظاهر من أصول مالك».

وقال ابن السمعاني في القواطع:

«إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه،

. . . .

لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه، وإن كان يخبر، فلا». هكذا قال. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه. قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى؟ قال: لا يكون حجة فيما دلس.

وأورد الخطيب هنا أنه ينبغي ألا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع.

وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى.

وما أجاب به جيد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ أيضًا فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة: «أخبرنا» وفي السماع «حدثنا».

وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبيه لذلك.

ومثل ما أجاب به الخطيب شيخنا شيخ الإسلام.

ثم قال: ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال. أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ.

لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكنًا، وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة.

كقول أبي طلحة: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية، فإن مراده سمعت كلام الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ. وقد حكى القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن الشافعي أنه لا يقبل من المدلس إلا إذا صرح بقوله: حدثني أو سمعت، دون قوله: عن أو أخبرني.

وهو ظاهر نقل ابن السمعاني، لكن نصه في «الرسالة».

فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول: حدثني أو سمعت هذا نصه، وهو محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي عبد الوهاب وغيره، ويحتمل أن يكون ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح.

وقد حكى المعافى في «الجليس» عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يرى رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته حدثنا أو أخبرنا أو سمعت، انتهى. وهذا يؤيد ما

. . . .

صححناه.

وعلى قوله: حكاية عن أبي نصر بن الصباغ: «وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول».

قائلاً: فيه نظر، لأنه لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم.

فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علمًا بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً.

وتلك أنزل مراتب المحدث.

وقد بلغنا أن كثيرًا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة (بمثل ذلك) فتشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.

وأقر ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى «كتاب العلم» (لأبي بكر بن أبي عاصم) فوقع في أثنائه حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة فذكر حديثًا، فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إلي فقال: ما تقول؟

فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس.

ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه.

ولقد كان ظن الشيخ في السقوط، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة.

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد:

«إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقائه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة من جهة أنه قد يخفي فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر.

قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفًا وهو في نفس الأمر صحيح وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقًا إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راوٍ ثقة

ذمًا له[١]. فروينا عن الشافعي الإمام، رضي الله عنه أنه قال: التدليس أخو

يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد. كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه لأن عطية كان لقيه وروى عنه.

وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ، فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشييع والله أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو وهو عنده بنزول والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «وكان شعبة من أشدهم ذمًا (له) ...» إلى آخره.

هو: معروف بذلك. قال القاضي أبو الفرج المعافى النهرواني في «كتاب الجليس والأنيس» له، في المجلس الثالث والخمسين منه: كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز مع كثرة روايته عن المدلسين ومشاهدته من كان مدلسًا من (الأعلام)، كالأعمش والثوري وغيرهما، إلى أن قال: ومع ذلك، فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليسًا في عدة أحاديث رواها، وجمعنا ذلك في موضع آخر، انتهى.

وما زلت متعجبًا من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك ولا أزداد إلا استغرابًا لها واستبعادًا إلى أن رأيت في «فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن منده» وذلك فيما قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن عيسى بن عبد الرحمن بن مغالى، قال: قرئ على كريمة بنت عبد الوهاب ونحن نسمع عن أبي الخير الباغيان. أنا عمرو بن أبي عبيد الله بن منده. ثنا أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاء. حدثنا أبو عبد الله أحمد بن موسى بن إسحاق. ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي. ثنا مسكين بن بكير. ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت ؟، فقال: «قد كنا مع رسول الله ﷺ فهل فعلنا ذلك ؟

قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه فقال: ما كنت أظن أن شعبة يدلس. حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها يعني ليس فيه عمرو بن دينار.

. . . .

قلت: هذا الذي قاله أحمد في سبيل الظن، وإلا فلا يلزم منه مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم وجدته في «السنن» لأبي داود عن يحيى بن معين، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة.. فذكره فثبت أنه ما دلسه. والظاهر: الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيرا عنه .

وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: «كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال: عن فلان رويناه في المعرفة للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة.

وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها. وألحق الحافظ الإسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه» عقب حديث يحيى القطان عن زهير أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار:

«يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعًا لأبي إسحاق».

هذا أو معناه.

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة.

وقال البخاري: «لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه».

وقد ذم التدليس جماعة من أقران شعبة وأتباعه.

فروينا عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال:

«التدليس ذل».

وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس، فذمه ذمًا شديدًا وقال: «دلس للناس أحاديث، والله لا يقبل تدليسًا».

رويناه في «علوم الحديث للحاكم» وروينا في أدب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال: «لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث».

الكذب. وروينا عنه أنه قال: «لأن أزني أحبُ إليَّ من أن أُدلِّس». وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير(١).

ثم اختلفوا في قبول رواية من عُرِفَ بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تُقبَل روايته بحال، بيَّنَ السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيلُ: وأن ما رواه المدلسُ بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع

وعن أبي عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي ﷺ.

«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (١)، والله الموفق.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد جاء عن شعبة: التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحبُّ إلي من أن أدلس وهذا الذي قاله «شعبة» ظاهر، فإن آفة التدليس لها ضرر كبير في الدين، وهي أضر من أكل الربا، وقد جاءت أحاديث محتج بها تدل على أن أكل درهم من ربا أشد من الزنا، على وجوه مروية، وقد بسطنا القول فيها في: باب ما جاء في التغليظ في أكل الربا، في الكتاب الذي سميناه (العرف الشذي على جامع الترمذي) فلينظر منه. قال «الخطيب»: فإن قيل، يجب ألا تقبلوا قول المدلس: أخبرني فلان، لأن ذلك يُستعمل في السماع وفي غيره؛ فيُقال: أخبرني، على قصد المناولة والإجازة والمكاتبة وأجاب بأن هذا لا يلزم، لأن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غير ذلك مجاز، والحمل على الظاهر أولى. وما ذكره «الخطيب» حسن. وما ورد في حديث الرجل الذي هو آخر من يقتله الدجال أنه يقول له: أنت الدجال الذي أخبرنا ـ وفي رواية: حدثنا ـ عنك رسول الله ﷺ لا يخالف ما تقدم، لأن السماع حيث كان السماع ممكنًا، وحينئذ تعين الحمل على المجاز بالقرينة، نحو قول أبي طلحة: إني سمعت الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية. والمراد: سمعت كلام الله، ونحو ذلك. وجواب آخر: وهو أن ذلك الرجل يقال إنه «الخضر» كما نقل عن «أبي إسحاق السبيعي» فإن صح، كانت اللفظة على بابها انتهت».

---

(١) رواه البخاري (٧ / ٤٥) ومسلم في كتاب اللباس برقم (١٢٦ ، ١٢٧).

والاتصال حُكمهُ حُكمُ المرسل[1] وأنواعه. وما رواه بلفظ مُبين للاتصال، نحو «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا»... وأشباهها فهو مقبول مُحتَج به، وفي «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً[2] :

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله : «وإن ما رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل».

اعترض عليه بأن البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك ويقبل: إن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً.

وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيفي في «شرح الرسالة».

وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه، قد بين سماعه فيه من ثقة»

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سئل عن تدليس ابن جريج فقال: يجتنب، وأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات.

٢ ـ قال ابن حجر:

«وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ...» إلى آخره.

أورد المصنف هذا محتجًا به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك، بل في الصحيحين (وغيرهما) جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة، وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النووي وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف في ذلك عن المتأخرين الإمام صدر الدين بن المرحل، وقال في «كتاب الإنصاف»: «إن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها».

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال:

لابد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقًا في كل كتاب أو الرد مطلقًا في كل كتاب.

. . . .

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين:

إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعي أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه.

قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا ألا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال: هذا على شرط مسلم مثلاً لأن الإجماع الذي يدعي ليس موجودًا في الخارج»، انتهى ملخصًا.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي أبي الحجاج المزي «وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما.

وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح».

قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في المتابعات في تخريجها كغيرها.

وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادرًا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس.

ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة قريبًا وفي حق محمد بن إسماعيل البخاري في الكلام على التعليق والله أعلم؟

فمن هذا الضرب:

١ ـ أيوب السختياني.

. . . .

---

٢ ـ وجرير بن حازم.

٣ ـ والحسين بن واقد.

٤ ـ وحفص بن غياث.

٥ ـ وسليمان التيمي.

٦ ـ وطاووس.

٧ ـ وأبو قلابة.

٨ ـ وعبد الله بن وهب.

٩ ـ وعبد ربه بن نافع أبو شهاب.

١٠ ـ والفضل بن دكين أبو نعيم.

١١ ـ وموسى بن عقبة.

١٢ ـ وهشام بن عروة.

١٣ ـ وأبو مجلز لاحق بن حميد.

١٤ ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري.

رحمة الله عليهم.

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة.

فمن هذا الضرب:

١٥ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي.

١٦ ـ وإسماعيل بن أبي خالد.

١٧ ـ وبشير بن المهاجر.

١٨ ـ والحسن بن ذكوان.

١٩ ـ والحسن البصري.

٢٠ ـ والحكم بن عتيبة.

٢١ ـ وحماد بن أسامة.

٢٢ ـ وزكريا بن أبي زائدة.

٢٣ ـ وسالم بن أبي الجعد.

٢٤ ـ وسعيد بن أبي عروبة.

. . . .

---

٢٥ ـ وسفيان الثوري.
٢٦ ـ وسفيان بن عيينة.
٢٧ ـ وشريك القاضي.
٢٨ ـ وعبد الله بن عطاء المكي.
٢٩ ـ وعكرمة بن خالد المخزومي.
٣٠ ـ ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير.
٣١ ـ ومخرمة بن بكير.
٣٢ ـ ويونس بن عبيد.
رحمة الله تعالى عليهم.

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم:
٣٣ ـ بقية بن الوليد.
٣٤ ـ وحبيب بن أبي ثابت.
٣٥ ـ وحجاج بن أرطأة.
٣٦ ـ وحميد الطويل.
٣٧ ـ وسليمان الأعمش.
٣٨ ـ وسويد بن سعيد.
٣٩ ـ وأبو سفيان المكي.
٤٠ ـ وعبد الله بن أبي نجيح.
٤١ ـ وعباد بن منصور.
٤٢ ـ وعبد الرحمن المحاربي.
٤٣ ـ وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.
٤٤ ـ وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
٤٥ ـ وعبد الملك بن عمير.
٤٦ ـ وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.
٤٧ ـ وعكرمة بن عمار.
٤٨ ـ وعمر بن عبيد الطنافسي.
٤٩ ـ وعمر بن علي المقدمي.

. . . .

٥٠ ـ وعمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي.

٥١ ـ وعيسى بن موسى غنجار.

٥٢ ـ وقتادة.

٥٣ ـ ومبارك بن فضالة.

٥٤ ـ ومحمد بن إسحاق.

٥٥ ـ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

٥٦ ـ ومحمد بن عجلان.

٥٧ ـ ومحمد بن عيسى بن الطباع.

٥٨ ـ ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير.

٥٩ ـ ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

٦٠ ـ ومروان بن معاوية الفزاري.

٦١ ـ والمغيرة بن مقسم.

٦٢ ـ ومكحول الشامي.

٦٣ ـ وهشام بن حسان.

٦٤ ـ وهشيم بن بشير.

٦٥ ـ والوليد بن مسلم الدمشقي.

٦٦ ـ ويحيى بن أبي كثير.

٦٧ ـ وأبو حرة الرقاشي.

رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجا أو أحدهما له أصلاً أو استشهاداً أو تعليقًا على مراتبهم في ذلك وهم بضعة وستون نفسًا.

وإذا سردنا ذلك فلا بأس بسرد أسماء باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواة الحديث لتمام الفائدة ولتمييز أحاديثهم.

فقد سرد المصنف أسماء من ذكر بالاختلاط ليتميز حديثه وقد ذكرتهم على قسمين:

أحدهما: من وصف بذلك مع صدقه.

وثانيهما: من ضعف منهم بأمر آخر غير التدليس والله الموفق.

. . . .

فمن الأول:

٦٨ ـ جنيد بن العلاء بن أبي وهرة.

٦٩ ـ وحميد بن الربيع الخزاز.

٧٠ ـ وإسماعيل بن عياش.

٧١ ـ وسلمة بن تمام الشقري.

٧٢ ـ وشباك الضبي.

٧٣ ـ وشعيب بن أيوب الصيرفي.

٧٤ ـ وعبد الله بن مروان الحراني.

٧٥ ـ وعبد العزيز بن عبد الله البصري.

٧٦ ـ وعبد الجليل بن عطية القيسي.

٧٧ ـ وعبيدة بن الأسود.

٧٨ ـ وعثمان بن عمر الحنفي.

٧٩ ـ وعطية العوفي.

٨٠ ـ وعلي بن غراب.

٨١ ـ ومحمد بن الحسين البخاري.

٨٢ ـ ومحمد بن صدقة الفدكي.

٨٣ ـ ومحمد بن عبد الملك الواسطي أبو إسماعيل.

٨٤ ـ ومحمد بن عيسى بن سميع.

٨٥ ـ ومحمد بن يزيد بن خنيس العابد.

٨٦ ـ ومحرز بن عبد الله الجزري أبو رجاء.

٨٧ ـ ومصعب بن سعيد أبو خيثمة.

٨٨ ـ وميمون بن موسى المرئي.

٨٩ ـ ويزيد بن أبي زياد.

٩٠ ـ ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك.

٩١ ـ ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني.

٩٢ ـ ومن المتأخرين محمد بن محمد بن سليمان الباغندي.

٩٣ ـ والحسن بن مسعود أبو علي ابن الوزير الدمشقي.

. . . .

---

٩٤ ـ وعمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم البخاري رحمة الله تعالى عليهم.

ومن القسم الثاني:

٩٥ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

٩٦ ـ وإسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي.

٩٧ ـ وبشير بن زاذان.

٩٨ ـ وتليد بن سليمان.

٩٩ ـ وجابر بن يزيد الجعفي.

١٠٠ ـ والحسن بن عمارة.

١٠١ ـ والحسين بن عطاء بن يسار.

١٠٢ ـ وخارجة بن مصعب.

١٠٣ ـ وسعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال.

١٠٤ ـ وعبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري.

١٠٥ ـ وعبد الله بن زياد بن سمعان.

١٠٦ ـ وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني.

١٠٧ ـ وعبد الله بن لهيعة المصري.

١٠٨ ـ وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

١٠٩ ـ وعلي بن غالب البصري.

١١٠ ـ ومالك بن سليمان الهروي.

١١١ ـ والهيثم بن علي الطائي.

١١٢ ـ ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي.

رحمة الله تعالى عليهم.

هذه أسماء من وقفت عليه ممن وصف بالتدليس (أي تدليس الإسناد). أما تدليس الشيوخ، فلا تحصى أسماء أهله، مع أنهم ليسوا من غرضنا هنا. وقد أفرد الحافظ صلاح الدين العلائي أسماء المدلسين في كتابه «جامع التحصيل» وسردهم على حروف المعجم مبينًا أحوالهم وجملة من اجتمع عنده منهم سبعون نفسًا، وقد زدت عليه أربعين نفسًا.

فكل من عليه صورة «ز» فهو زائد على من ذكر وقد أفردتهم بالتصنيف في جزء لطيف، بينت فيه أحوالهم بيانًا شافيًا ولله الحمد على ذلك.

كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم. وهذا لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه «الشافعي» رضي الله عنه فيمن عرفناه دلّس مرة، والله أعلم.

وأما القسم الثاني: فأمره أخفّ، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته(١).

وقد أفردهم من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى فجمعت ما ذكروه، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم، بعون الله تعالى.

وكل من ذكر هذا، فهو بحسب ما رأيت التصريح بوصفه بالتدليس من أئمة هذا الشأن، على التفصيل.

وإلا فلو أخذنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدًا فقد روينا عن يزيد بن هارون أنه قال:

«لم أر أحدًا من أهل الكوفة إلا وهو يدلس إلا مسعرًا وشريكاه». قلت: وقد ذكر شريك في المدلسين أيضًا.

فما سلم منهم على رأي يزيد بن هارون إلا مسعرًا، ولكن هذا بحسب ما رآهم هو.

وقال الحاكم: أكثر أهل الكوفة يدلسون، والتدليس في أهل الحجاز قليل جدًا. وفي أهل بغداد نادر والله أعلم.

تنبيه

ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعًا بالقرافة.

أو قال: «بزقاق حلب» وأراد موضعًا بالقاهرة.

أو قال البغدادي «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة.

أو قال «بالرقة» وأراد بستانًا على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق.

ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير فلا كراهة. والله الموفق.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: توعير الطريق قد يكون لامتحان الأذان في استخراج المدلسات واختبار الحفظ،

ويختلف الحالُ في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غيرً سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنًا من الراوي عنه، أو كونُه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخصٍ واحدٍ على صورةٍ واحدة.

وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين، منهمً «الخطيب أبو بكر»، فقد كان لهجًا به في تصانيفه، والله أعلم.

* * *

وقد يكون لغير ذلك فتحصل المفسدة. انتهت».

* * *

النوع الثالث عشر
معرفة الشاذ

روينا عن «يونس بن عبد الأعلى» قال: قال «الشافعي» رضي الله عنه (١): ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس.

---

١ ـ قال ابن حجر:

قلت: هو في اللغة التفرد، قال الجوهري: شد يشذ بضم الشين وكسرها أي تفرد عن الجمهور.

قوله «روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي رضي الله عنه ...» .

أسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس، والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم، لأنه يقول: إذا تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول «إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه». ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة. محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح ؟

وقول المصنف: «لا إشكال فيه». فيه نظر لما أبديته آخرًا، وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح ألا يكون شاذًا كما تقدم ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقًا سواء كان رواة الإرسال) أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذًا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ألا يكون شاذًا ؟

هذا في غاية الإشكال. ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون. وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين.

وحكى «الحافظ أبو يَعلى الخليلي القـزويني» نحو هذا عن «الشافعـي» رحمه الله وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي علـيه حُفَّاظُ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتُج به.

وذكر «الحاكم أبو عـبد الله الحافظ»: أن الـشاذ هو الحديـث الذي يتـفرَّد به ثقة من الثقات، وليس لـه أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر: أنه يغـاير المعلَّل من حيث إن المعلَّل وقف على علته الـدالة على جهة الوهم فيـه، والشاذ لم يوقف فيـه على علته كذلك.

قال الشيخ أبقاه الله: أما ما حكم «الشافعي» عليه بالشذوذ (١) فلا إشكال في أنه

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحـيح ألا يكون الحديث شاذًا وأن من أرسل من الثقـات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله أمـا ما حكم الشـافعي عليه بالشـذوذ فلا إشكال في أنه غـير شاذ مـقبول وأمـا ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحـافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عـن رسول الله ﷺ ثم تفرد به عمر عن علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحـيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى

وقد اعترض عليه بأمرين.

أحدهما: أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.

والأمر الثاني: أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سـعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني وغيره انتهى ما اعترض به عليه.

والجواب عن الأول: أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثـقة والخليلي إنما ذكر مطلق الراوي فيـرد على إطلاقـهمـا تفرد العـدل الحافظ ولكن الخليلي يجـعل تفرد الـراوي الثقـة شاذا صحيحًا، وتفرد الراوي غير الثقة شاذا ضعيفا والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقـة الحافظ فلذلك استشكله المصنـف وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سـعيد ولا

شاذ غير مقبول.

غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل: إن له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن أبي داود الذي رواه عن مالك.

وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره وإذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا، فهلا اعترض عليه في الحديث الذي بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عمر، وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتي.

ومما يستغرب حكايته في حديث عمر أني رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث «الأعمال بالنيات» رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد وقد بلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تتبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث : **«يبعثون على نياتهم»** وكحديث: **«ليس له من غزاته الا ما نوى»** ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب وإن كان حديثا آخر غير الذي يرويه في أول الباب وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه الذي رواه في أول الباب بعينه وليس الأمر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب ثم إني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده فلم أجد منها بلفظ حديث ابن عمر أو قريبًا من لفظه بمعناه إلا حديثا لأبي سعيد الخدري، وحديثا لأبي هريرة وحديثا لأنس بن مالك وحديثا لعلى بن أبي طالب وكلها ضعيفة، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد تخريجه لا يصح عن النبيﷺ إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد والله أعلم.

وذكره المصنف بعد هذا في «النوع الحادي والثلاثين»، ونبسط الكلام عليه هناك إن شاء الله.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحًا».

قائلاً: فيه نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج

وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ. ثم تفرَّد به عن عمر «علقمة بن وقاص»، ثم عن علقمة «محمد بن إبراهيم»، ثم عنه «يحيى بن سعيد»، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث(١).

به والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: جواب الإشكال أن الانفراد هنا لم يحصل فيه الشذوذ المقصود، لحصول الشهرة بعد ذلك. فلا يرد على من قال: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد. وأما على طريق «الحاكم» فالمراد بالانفراد: ما خالف الشواهد أو القواعد. وهذا غير موجود في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**». ولا يقال: لم ينفرد عمر رضي الله عنه بذلك فقد رواه عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ جماعة كثيرة منهم: أبو سعيد الخدري ذكره الدارقطني وذكر ابنُ منده في (المستخرج) أنه رواه عن النبي ﷺ: «عليٌّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد، وهَزَّال بن سويد، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري، وجابر، وعتبة بن النُّدَّر، وعقبة بن مسلم» وذكر أحاديثهم فيه؛ لأنا نقول: لم يصح ذلك عن واحد من المذكورين. أما حديث أبي سعيد، فرواه عبد المجيد الثقفي، وهو موثق، عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «الأعمال بالنية» وقد وهَّمه الحُفاظ فيه. وأخرجه أبو يعلى الخليلي في (كتاب الإرشاد) وقال في موضع آخر: وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، وهو مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة. ورواه الدارقطني في (أحاديث مالك التي ليست في الموطأ) ولفظه: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» الحديث. وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا يُعلَم حدث به عن عبد المجيد، غيرُ نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيق. وأما الصحابة الذين ذكرهم «ابنُ منده»، فلم يذكر الأسانيد حتى يُنظر فيها، فلا يرد شيء منها ولا يحفظ لها سند، إلا ما كان من حديث «أنس» فإن بقية بن الوليد روى عن إسماعيل النصري عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية، ولا يقبل قولاً ولا عملا ونية إلا بإصابة السنة**» أخرجه «الحافظ أبو القاسم علي الدمشقي» في المجلس الأول من (أماليه) وقال: هذا حديث حسن. «وبقيَّةُ» الكلام فيه معروف. فظهر أنه ـ أي الحديث ـ لم يصح عن أحد إلا

. . . .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو من أفراد عمر، على الصحيح. ولا يقال أيضًا: «أبو يعلى، والحاكم» إنما ذكرا الثقة دون الحفظ، فلا يستشكل كلامهما بحديث: «إنما الأعمال» لما تقدم من أنه انفرد به العدل الحافظ الضابط، فالحفظ والضبط زيادة على الثقة؛ لأنا نقول: أطلقا . . (يعني: أبا يعلى والحاكم) الثقة. ومن جملة ما يدخل تحته، ما إذا كان الثقة حافظًا.

ولا يقال: إن أراد بالعدل الحافظ الضابط «أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» فكلامه بعيد من الصواب لأن مثل هذا لا يوصف به عمرُ، وإن أراد بقية من في السند فغير مُسلم، لأن علقمة ومحمد (بن إبراهيم) لم يقل أحد إنهما حافظان؛ لأنا نقول: نعم أراد بالعدل الحافظ الضابط جميع رجال السند، وما المانع من إطلاق ذلك على عمر رضي الله عنه عمومًا وخصوصًا؟ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]؟ قال المفسرون: خيارًا عدولاً. وقال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤] فوصف الملائكة بالحفظ. وليت شعري ما يقول هذا المعترض في قول الأصوليين والمحدثين في مسألة: الصحابة كلهم عدول؟ ولكن الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض. وأما علقمة ومحمد، فوصفهما بالحفظ ليس علي طريق الاصطلاح الحادث، بل لأن الأئمة تلقوا حديثهما بالقبول، وذلك دليل على الضبط المقتضي للحفظ.

وقد ترك المعترضُ أن يقول: لم ينفرد به «علقمة بن وقاص» فقد رواه عن عمر، غير علقمة: «جابرُ بن عبد الله الأنصاري، وعبدُ الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو جُحيفة، وذو الكلاع، ومحمد بن المنكدر، وواصل. . .، وعطاء بن يسار، وناشرة بن سُمَيّ، وسعيد بن المسيب». وأيضًا لم يتفرد به «محمد بن إبراهيم» عن علقمة، فقد رواه عنه: «نافع مولى ابن عمر، وابن المسيب» كذا ذكره ابن منده في «المستخرج» مع ذكره ابن المسيب في جملة من روى عن عمر. لكن رواية ابن المسيب عن عمر منقطعة، وروايتُه عن علقمة متصلة. ولم ينفرد يحيى بن سعيد برواية ذلك عن محمد بن إبراهيم، فقد رواه عن محمد بن إبراهيم: «محمدُ بن محمد بن علقمة، وداودُ بن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطأة، وعبد ربه ابن سعيد» هذا كله من كلام «ابن منده» في (المستخرج) ولكن لما لم تصح أسانيد ذلك، كان الحديث فردًا بالنسبة إلى الصحة والله أعلم. وانتشر حديث «إنما الأعمال» عن يحيى ابن سعيد، حتى يقال إنه بلغت روايته مئين كثيرة، وقد ذكر كثيرًا منهم «ابنُ منده» في (المستخرج) فوصل عدتهم إلى نحو من ثلاثمائة وأربعين نفسًا. انتهت».

وأوضح من ذلك (١) في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن

---

١ ـ قال العراقي:
قوله وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته». تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد انتهى.

وفيه أمران (أحدهما) أن الحديث الأول وهو حديث النهي عن بيع الولاء وهبته قد روى من حديث عبد الله بن دينار. رواه الترمذي في كتاب العلل المفرد قال حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر فذكره. ثم قال والصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه وقال الترمذي أيضًا في الجامع: إن يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث قلت وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا عصمة بن بجماك البخاري حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره، أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم وقال لم أسمعه إلا من عصمة عنه ثم قال وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر وحكى أيضًا أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول حدثنا إبراهيم بن حليم ينسبه إلى جده لضعفه انتهى.

(والجواب) عن المصنف أنه لا يصح أيضًا إلا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث الأعمال بالنيات والله أعلم.

(والأمر الثاني) أن حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري، فأما رواية أخي الزهري عنه فرواها أبو بكر البزار في مسنده، وأما رواية أبي أويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي أويس وأما رواية معمر فذكرها ابن عدي في الكامل، وأما رواية الأوزاعي فذكرها المزي في الأطراف، وقد بينت ذلك في شرح الترمذي.

وروى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا ثم تعقب ابن مسدي

النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرَّد به عبد الله بن دينار. وحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر. تفرَّد به مالك عن الزهري(١) (*).

هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصبًا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم فالله أعلم

وقد علق ابن حجر علي قول شيخه العراقي:

«وقد رواه غير يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر رواية يونس بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي».

قائلاً: ليس هذا متابعًا ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له متابعًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه عن عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته». قال: فقال أبي: هكذا قال، وإنما أخذه نافع عن عبد الله بن دينار.

وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أن أبا حاتم الرازي رواه أيضًا عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وهم فيه قبيصة فقد خرجه الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على المحفوظ.

وعلى تقدير أن يكون محفوظًا، فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين نافع وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما أشار إليه أبو حاتم قبل.

وقد رويناه من غير طريق نافع أيضًا.

قال الطبراني في «الأوسط» حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبي، عن أبيه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان عن عمرو إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه».

قلت: وهو وهم والمحفوظ من حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار كما تقدم والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: حديث عبد الله بن دينار لم ينفرد به، فقد رواه عن ابن عمر: نافع؛

(*) رواه الإمام مالك في «الموطأ» باب جامع الحج برقم (٢٤٧).

. . . .

لأنا نقول : تلك الرواية وهم، ولذلك قال الترمذي: وقد روى يحيى بن سُليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وهو وَهمٌ وَهِمَ فيه يحيى بن سُلَيم، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير، وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم وهذا الذي قاله الترمذي، يعضده قول «مسلم» : الناس كلها في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار وقد أنهيتُ رواتَه عن عبد الله بن دينار، سبعَ عشرة نفسًا في (العرف الشذي) فلينظر فيه. وفي (العلل لابن أبي حاتم): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي عن نافع، وعبدُ الله بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته قال أبي: نافع أخذ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث، ولكن هكذا قال. وفي (المعجم الأوسط للطبراني) في باب الألف: «حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، حدثنا أبي عن أبيه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته قال الطبراني: لم يروه عن سفيان عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة، تفرد به ولده عنه، ورواه الناس عن سفيان عن عبد الله بن دينار».

ولا يقال: حديث المغفر لم ينفرد به مالك ، فقد رواه عن الزهري ابنُ أخيه فيما ذكر ابن عبد البر، ورواه أيضًا أبو أويس والأوزاعي عن الزهري عن أنس؛ لأنا نقول: تلك روايات، والتفصيل الذي يتقيد به إطلاقُ «الخليلي والحاكم» أن الراوي إذا انفرد وخالف رواية من هو أحفظ وأضبط منه ردَّ ما تفرد به؛ وإن لم يخالف وكان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه، قُبِلَ منه ما انفرد به، كما فيما سبق من الأمثلة.

وإن لم يوثق بحفظه وإتقانه لما انفرد به، نزل عن الصحيح. ثم إن لم يبعد عن درجة الحافظ الضابط المقبولِ تفردُه ، كان حديثه حسنًا، وإلا فشاذ منكر».

وقال ابن حجر:

قوله: «وحديث مالك عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري». انتهى.

تعقبه شيخنا بأنه قد روى من غير طريق مالك فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعًا من رواية أبي أويس.

قال: وذكر ابن عدي في الكامل أن معمرًا رواه وذكر المزي في الأطراف أن الأوزاعي رواه ثم حكى الشيخ قصة القاضي أبي بكر بن العربي وأنه قال: «رويته من ثلاثة عشر

. . . .

طريقًا غير طريق مالك» وأنه وعد أصحابه بتخريجها، فما أخرج لهم شيئًا.

وأن ابن مسدي تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصبًا على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه).

قلت: وهو تعقب غير مرض، بل هو على قلة اطلاع ابن مسدي، وهو معذور، لأن أبا جعفر بن المرجي راويها في الأصل كان مستبعدًا لصحة قول ابن العربي بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أسحار الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متقي

إن الفتى ذرب اللسان مهذب ... إن لم يجد خيراً صحيحًا يخلق

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية، فلما حكاها أبو العباس البناني لابن مسدي على هذه الصورة، ولم يكن عنده على حقيقة ما قاله ابن العربي، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم البناني، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم.

وقد تتبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقًا عن الزهري غير طريق مالك، بل أزيد، فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا.

- ومن رواية عقيل بن خالد.
- ويونس بن يزيد.
- ومحمد بن أبي حفصة.
- وسفيان بن عيينة.
- وأسامة بن زيد الليثي.
- وابن أبي ذئب.
- وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين.
- ومحمد بن إسحاق.
- وبحر بن كنيز السقا.
- وصالح بن أبي الأخضر.
- ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

أما رواية ابن أخي الزهري التي عزاها شيخنا لتخريج البزار فقد أخرجها أبو عوانة في

. . . .

صحيحه، عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل هو: الترمذي، حدثنا إبراهيم بن يحيى الشجري، حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب، عن عمه، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ورواه الخطيب في تاريخه من طريق أبي بكر النجاد عن الترمذي، ورواه النسائي في «مسند مالك» عن محمد بن نصر، والبزار في مسنده عن عبد الله بن شبيب كلاهما عن إبراهيم بن يحيى، وإبراهيم مدني قد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد «من روايته عن أبيه ولم يذكر في تاريخه فيهما جرحًا.

وتكلم فيهما بعضهم من قبل حفظهما والله أعلم.

وأما رواية أبي أويس فقرأت على العماد أبي بكر الفرضي عن القاسم بن مظفر أن محمد بن هبة الله الفارسي أنبأهم قال: أنبأ علي بن الحسين الحافظ. أنا أبو الفرج بن أبي الرجاء. أنا أبو طاهر بن محمود. أنا أبو بكر بن المقري في «معجمه» ، ثنا السلم بن معاذ الدمشقي. حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسماعيل بن أبان ح . ورواه ابن عدي في «الكامل» عن محمد بن أحمد بن هارون، عن أحمد بن موسى البزار عن إسماعيل بن أبان عن أبي أويس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:

«إن النبي ﷺ دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد».

قال ابن عدي: هذا يعرف بمالك، عن الزهري، وقد روي عن أبي أويس كما ذكرته وعن ابن أخي الزهري ومعمر.

قلت: وقد وقع من وجه آخر قرئ على عبد الله بن عمر بن علي وأنا شاهد أن محمد بن أحمد بن خالد أخبرهم قال: أنا عبد الولي البعلي. أنا حماد بن أبي العميد. أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر. أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد أنا جدي أبو بكر بن محمد بن علي. ثنا أبو العباس الأصم. ثنا أبو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد. ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: إنه رأى رسول الله ﷺ عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه ﷺ أتاه رجل، فقال يا رسول الله؛ هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي ﷺ : **«اقتلوه»**.

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن في أبي أويس بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم: البزار أنه كان رفيق مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظًا، على أن بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الأول،

. . . .

كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» رحمه الله تعالى عليهما والله الموفق.

وأما رواية معمر التي لم يعزها شيخنا فرواها أبو بكر بن المقري في معجمه قال: ثنا سعيد بن قاسم، عن مرثد، ثنا مؤمل بن إهاب. ثنا عبد الرزاق ح . قال ابن المقرئ: وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب. ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني ثنا أبو داود السنجي، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:

«إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر». أخبرنيه أبو بكر (بن إبراهيم) الفرضي بالإسناد الذي قدمته آنفًا إلى ابن المقرئ.

ورواه داود بن الزبرقان، عن معمر، فأدخل بينه وبين الزهري فيه مالكًا. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك». والخطيب في «الرواة عن مالك». والحاكم في «المستدرك» بأسانيد ضعيفة إليه.

ورواه الواقدي عن معمر، فلم يذكر مالكًا، وسيأتي إسناده إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الأوزاعي: فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال: «أنا أبو القاسم بن علي بن يعقوب من أصل كتابه قال: أنا أبو عمرو محمد بن خلف الأطرويشي الصرار»

وقال أبو عبد الله بن منده: «ثنا جمح بن أبان المؤذن. ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس قال: إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

لفظ تمام ورواته ثقات، لكني أظن أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية، لأن الدارقطني ذكر في «كتاب الموطآت» أن جماعة من الأئمة الكبار رووه عن مالك فعد فيه الأوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم. ثم وجدته في «المديح» للدارقطني أخرجه من طريق المؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن مالك، عن الزهري.

وهكذا رواه أبو الشيخ في «الإقران» من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن مالك، فترجح أن الوليد دلسه.

وقد وجدته من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي أيضًا قال الخطيب في تاريخه: «أنا الحسن بن محمد الخلال. أنا علي بن عمرو بن سهل الحريري. ثنا محمد بن الحسن ابن مقسم من أصل كتابه. ثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد ثنا محمد بن مصعب القرقساني. ثنا الأوزاعي عن الزهري فذكره قال الخطيب: هذا وهم على محمد بن

. . . .

مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي.

قلت: فكأن الراوي عنه سلك الجادة، لأنه مشهور بالرواية عن الأوزاعي لا عن مالك والله أعلم.

وأما رواية عقيل بن خالد، فرواها أبو الحسين بن جميع الحافظ في «معجمه» قال: ثنا محمد بن أحمد هو الخولاني، ثنا أحمد بن رشدين (هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين) حدثني أبي عن أبيه عن ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه ﷺ جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي ﷺ: «**اقتلوه**».

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا.

رواته معروفون إلا أن فيهم من تكلم فيه، وليسوا في حد الترك بل يخرج حديثهم في المتابعات والله الموفق.

وأما رواية يونس بن يزيد فقال أبو يعلى الخليلي في «كتاب الإرشاد» له حدثني جعفر ابن محمد الأندلسي. حدثني أبو بكر: أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس بمصر. حدثني أبي. حدثنا أبو عبيدالله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:

«إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر».

قال الخليلي: رواه الحفاظ عن (عبد الله) بن وهب عن مالك وحده ليس فيه يونس. قال لي جعفر: حدثنا به أحمد من أصل كتابه العتيق قال: وأبوه من الثقات.

قلت: كلامه يشعر بتفرد ابن أخي ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق أخرى عن يونس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقرأت بخط الحافظ أبي علي البكري، قال: قرأت بخط الحافظ أبي الوليد بن الدباغ أنا أبو محمد بن عتاب. أنا عبد الله بن عائذ إجازة قال: أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن إسماعيل فذكره.

وأما رواية محمد بن أبي حفصة، فقال الخطيب في «الرواة عن مالك»: أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار: أنا محمد بن إسحاق القطيعي الحافظ. حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان. ثنا النضر بن هارون السيرافي ثنا أحمد بن داود بن راشد البصري القرشي. ثنا مهدي بن هلال الراسبي. ثنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومحمد بن أبي

. . . .

حفصة عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه ﷺ مغفر، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال ﷺ: «اقتلوه».

لكن مهدي بن هلال ضعيف جداً.

وأشار إلى ذلك الحافظ أبو الوليد الدباغ فقال:

«لم ينفرد به مالك، بل وقع لي من رواية يونس وابن أبي حفصة ومعمر كلهم عن الزهري».

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقال أبو يعلى في مسنده ثنا محمد بن عباد المكي. ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:

«إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر».

هكذا رويناه في مسند أبي يعلى روايتي ابن المقرئ وابن حمدان. وكذا رويناه في فوائد بشر بن أحمد الإسفراييني، عن أبي يعلى ورجاله رجال مسلم.

لكن رواه النسائي من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري، فيحتمل أن يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد بن عباد أو سواه محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني أنه عد ابن عيينة في الأكابر الذين رووه عن مالك.

وأما رواية أسامة بن زيد الليثي، فرواها الحاكم في «تاريخ نيسابور» وابن حبان في «الضعفاء» من طريق عبد السلام بن أبي فروة النصيبي عن عبد الله بن موسى عن أسامة ابن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر لكن عبد السلام ضعيف جداً.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فرواها ابن المقري في «معجمه» وأبو نعيم في «الحلية» عنه (عن عمرو بن أحمد بن جابر الرملي) عن محمد بن يعقوب الفرجي عن أحمد بن عيسى، عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله والله تعالى أعلم.

لكن أحمد بن عيسى أبو الطاهر ضعيف.

وأما رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه في فوائد أبي محمد عبد الله ابن إسحاق الخراساني، قال:

ثنا أحمد بن الخليلي بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر عن أنس رضي الله تعالى عنه به.

والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه أبو حاتم.

. . . .

وأما رواية محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السقا، فذكر الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر فيما خرجه من حديث أحمد بن محمد بن عمر الجيزي من روايته عن شيوخه المصريين قال بعد أن أخرج هذا الحديث من رواية ابن أخي الزهري: «اشتهر أن مالكًا تفرد به وقد وقع لنا من رواية بضعة عشر نفسًا رووه غير مالك، منهم أبو أويس ومحمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السقا وذكر بعض من ذكرنا».

قلت: ولم يقع لي روايتها إلى الآن وأخبرني بعض الحفاظ أنه وقف على رواية ابن إسحاق له عن الزهري في «مسند مالك» لأبي أحمد بن عدي.

قلت: وقد تقدم في ذكر رواية ابن أخي أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمه فالله أعلم.

ثم وقع لي من طريق ابن وهب عن ابن إسحاق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

رويناه في «فوائد» أبي إسماعيل الهروي الحافظ بإسناد ضعيف. وأما رواية صالح بن أبي الأخضر، فذكرها الحافظ أبو ذر الهروي عقب رواية البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك

قال أبو ذر: «لم يرو حديث المغفر أحد عن الزهري إلا مالك وقد وقع لنا عن صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري وليس صالح بذاك. قلت: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن.

وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، فرواها الدارقطني في «الأفراد» وموسى بن عيسى السراج في «فوائده» كلاهما عن عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن الأخيل العنسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي الموالي، عن الزهري، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

قال الدارقطني: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن بن أبي الموالي واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

قلت: وعثمان هو الوقاصي ضعيف جدًا.

ورويناه أيضًا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه متابعًا للزهري.

ورويناه في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي، نزيل مصر ويزيد ضعيف. ورويناه هذه القصة أيضًا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما تقدم قريبًا.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنهما وحديثهما في «السنن» للدارقطني.

. . . .

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو في «المشيخة الكبرى» لأبي محمد الجوهري. ومن طريق سعيد بن يربوع، والسائب بن يزيد رحمة الله تعالى عليهما وهما في مستدرك الحاكم وألفاظهم مختلفة.

فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه فكيف يحمل ممن له أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع.

ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع. وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة .

وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال بعد تخريجه: «لا يعرف (كبير أحد) رواه عن الزهري غير مالك».

وكذا عبارة ابن حبان «لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري». فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق. وهذا بعينه حاصل في الكلام على حديث **«الأعمال بالنيات»** والله الموفق.

تنبيه

مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على المصنف، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان منزلة قيس بن سعد رضي الله عنه من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير».

قال الحاكم: «هذا الحديث شاذ، فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس رضي الله تعالى عنه ولا عن غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بإسناد آخر».

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً.

فكل هذه مخرجة في «الصحيحين»، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرَّد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال «مسلم بن الحجاج»: للزهري نحو تسعين حرفًا(١) يرويه عن النبي ﷺ، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد. والله أعلم.

هذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به «الخليلي» و«الحاكم»، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيِّنه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبطُ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المُنفرد: فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردهُ استحسنًا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر(٢) .

ولا مشاحة في التسمية.

وفي الجملة فالأليق في حد «الشاذ» ما عرف به الشافعي والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر قوله:

«وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفًا ...» إلى آخره.

هو في الصحيح من كتاب الأيمان والنذور منه، واختلفت النسخ في العدد والأكثر تقديم التاء على السين والله أعلم.

٢ ـ قال ابن حجر: قوله:

«وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر ...» إلخ.

هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان.

والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.

* * *

النوع الرابع عشر
معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن «أبي بكر أحمد بن هارون البـرديجي الحافظ»: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غيـر روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.

فأطلق «البرديجي» ذلك ولم يفـصل. وإطلاقُ الحكم على التَّفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كـثير من أهل الحديث[١] ، والصوابُ فيه التفصيلُ الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ.

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ مـوجود في كلام كثير من أهل الحديث».

قلت: وهذا مما ينبغي التـيقظ له، فقـد أطلق الإمام أحمـد والنسائي وغيـر واحد من النقاد لفظ المنكر على مـجرد التفرد لكـن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحـديثه بالصحة بغير عاضد يعضده.

وأما قـول المصنف: والصواب التـفصيل الـذي بيناه آنفًا في شرح الشـاذ، فليس في عبـارته ما يفصل أحـد النوعين عن الآخر. نعم همـا مشتـركان في كون كل منهـما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط مـا يشترط في حد الصـحيح والحسن، فهـذا أحد قسمي الـشاذ فإن خولف من هذه صـفته مع ذلك كان أشـد في شذوذه، وربما سماه بعـضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفـرد المستور أو الموصـوف بسوء الحفظ أو المـضعف في بعض مشـايخه دون بعض بشيء لا متـابع له ولا شاهد فهـذا أحد قسمي المـنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثـير من أهل الحديث. وإن خـولف في ذلك، فهو القـسم الثاني وهو المعتـمد على رأي الأكثرين. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاً منهمـا قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة والله أعلم. وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه[١] :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٨١) بتحقيقنا ـ طبعة مؤسسة المختار ـ بالقاهرة.

وعند هذا نقول: المنكرُ ينقسم قسمين(١) ، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه.

«وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة».

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة.

وهذا هو المختار والله أعلم.

١ ـ **قال العراقي:**

قوله: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه منال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين.

وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين إلى آخر كلامه.

حكم المصنف على حديث مالك هذا بأنه منكر ولم أجد من أطلق عليه اسم النكارة ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الإسناد عمر أن يكون المتن منكرًا فالمتن على كل حال صحيح ،لأن عمر وعمراً كلاهما ثقة وقد ذكر المصنف مثل ما أشرت إليه في النوع الثامن عشر أن من أمثلة ما وقفت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث قال فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح.

قال والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى كلامه فجعل الوهم في الإسناد بذكر ثقة آخر لا يخرج ذلك المتن عن كونه صحيحًا فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا على أنه قد اختلف على مالك رحمه الله في قوله وعمر وعمرو فرواه النسائي في سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمرو بن عثمان كرواية بقية أصحاب الزهري لكن قال النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان قال ولا نعلم أحدا تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان انتهى.

. . . .

وقال ابن عبد البر في التمهيد: إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال فيه عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان. قال والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة انتهى.

وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن كثير ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن الهاد ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب. والله أعلم.

وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفا فيه الفريقين معا فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاه من رواية علي بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور والله أعلم.

وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر.

قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن «النبي ﷺ أخذ خاتما من ورق ثم ألقاه» وقال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي أيضًا بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ. وأما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد.

وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير رواية همام. رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف، وكان البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم، وليس هو به وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه. فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسًا إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«وقد خالف مالكًا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم إلى آخره».

قائلاً: في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة أشد من مخالفة مالك في اسم أحد رواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى لو سلمنا أن مخالفة الثقة توجب النكارة، وإنما توجب

. . . .

عندنا الشذوذ، كما حققناه.

وبيان مخالفة هشيم أنه رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه.

وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيمًا سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئًا والله أعلم.

وكذلك على قوله:

«ولنذكر مثالاً للمنكر»، ثم أورد حديث همام، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء».

وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرًا، لأن همامًا تفرد به عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئًا، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرًا، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج، فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ وذلك مما يتوقف به عن قبول إفراده.

على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام، لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس رضي الله عنه في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما

. . . .

جميعًا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه بالتصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي والله أعلم.

وإذا تقرر كون هذا أيضًا لا يصلح مثالاً للمنكر فلنذكر مثالاً للمنكر غيره.

وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان . . فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة وقوله: «**على أفقر مني**» وزاد في آخر المتن «**وصم يومًا مكانه واستغفر الله**».

قال العلائي: «تفرد به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم فيه سيء الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة.

قلت: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال: غلط هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد.

وقال أبو يعلى الخليلي:

«أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد»

قال: ورواه وكيع عنه عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه منقطعًا. قال أبو زرعة الرازي:

«أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة».

تنبيه

قول العلائي الذي أسلفناه إن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قال، فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبيهقي والله أعلم.

وأما حديث أبي زكير في أكل البلح بالتمر، فقد أورده الحاكم في «المستدرك» لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها.

وأما ابن الجوزي أبو الفرج، فذكره في «الموضوعات».

والصواب فيها ما قال النسائي وتبعه ابن الصلاح: «إنه منكر». باعتبار تفرد الضعيف

مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: روايةُ مالك، عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن عُمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عمر بن عثمان، بضم العين. وذكر «مسلم» صاحب الصحيح في «كتاب التمييز» أن كل من رواه من أصحاب «الزهري» قال فيه: عمرو بن عثمان يعني، بفتح العين، وذكر أن مالكًا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعًا ولد عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو، بفتح العين، وحكم «مسلم» وغيره على «مالك» بالوهم فيه، والله أعلم(١) .

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق**». تفرَّد به أبو زكير(٢) ، وهو شيخ صالح، أخرج عنه «مسلم» في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من

به على إحدى الروايتين.

وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به.

وقول الخليلي: إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون به في الديانة. والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: قد وجدنا متابعًا على ذلك، وهو ابن جريج، ذكره البخاري في عامة ما رأى المعترض من أصول كتابه؛ لأنا نقول: الموجود في في باب: لا يرث المسلم الكافر، روايةُ ابن جريج وفيها «عَمرو» بإثبات الواو. فلا متابعة حينئذ. انتهت».

٢ ـ قال العراقي:

قوله عقد ذكر أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى.

يحتمل تفرده، والله أعلم[١] .

* * *

ولم يخرج له مسلم احتجاجا وإنما أخرج له في المتابعات وقد أطلق الأئمة عليه القول بالضعيف فقال يحيى بن معين فيما روى عنه إسحاق الكوسج ضعيف وقال أبو حاتم بن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير وأما قول المصنف إنه شيخ صالح فأخذه من كلام أبي يعلى الخليلي فإنه كذلك في كتاب الإرشاد والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يعترض بأن أبا زكير لم يخرج له «مسلم» إلا في المتابعات ، وهذا الحديث منكر، بل ذكره «ابنُ الجوزي» في (الموضوعات)؛ لأنا نقول: ذلك جاء من تفرده الذي يحتمل ، وهو الذي تقدم . انتهت».

* * *

النوع الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد (١)

هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرَّد به راويه أو لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟ ذكر «أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ» رحمه الله: أن طريق الاعتبار في الأخبار مثالُه: أن يروي «حماد بن سلمة» حديثًا لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك: فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة. وإلا فصحابي غير أبي هريرة رضي الله عنه رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا.

قال الشيخ أبقاه الله: فمثال المتابعة أن يرويَ ذلك الحديثَ بعينه عن أيوب غير حماد، فهذه المتابعة التامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة، أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضًا، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضًا.

فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يرو أيضًا، بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرّد المطلق حينئذ. وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود، كما سبق. وإذا قالوا في مثل هذا: تفرَّد به أبو هريرة، وتفرَّد به عن أبي هريرة ابن

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد».

قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

الاعتبار سبرك الحديث هل ... تابع راو غيره فيما حمل

فهذا سالم من الاعتراض والله أعلم.

سيرين، وتفرَّد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرَّد به عن أيوب حماد بن سلمة، كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه.

ثم اعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد [1] رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء. وفي كتابي «البخاري» و «مسلم» جماعة من الضعفاء ذكرناهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول «الدارقطني» وغيره في الضعفاء «فلان يُعتبر به وفلان لا يُعتبر به» وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم.

مثال للمتابع والشاهد[2] : روينا من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**» ورواه ابن جريج، عن عمرو، عن عطاء، ولم يذكر فيه الدباغ. فذكر «الحافظ أحمد البيهقي» لحديث ابن عيينة متابعًا وشاهدًا:

أما المتابع: فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء. وروى بإسناده، عن أسامة، عن عطاء

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: عطفُ الاستشهاد على المتابعة يقتضي تغايرهما، و«الحاكم» في (المدخل) سمى المتابعات شواهد.

لأنا نقول: المغايرة صادقة، بألا يسمى الشواهد متابعات. وأما تسمية المتابعة شاهدًا فهو موجود في قوله: «ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضًا. انتهت».

٢ ـ قال العراقي:

قوله مثال المتابع والشاهد روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» ورواه ابن جريج عن عمرو، عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ انتهى.

ورواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة فإن ابن جريج جعله من مسند ميمونة من رواية ابن عباس عنها ،لا من مسند ابن عباس وقد رواه مسلم على الوجهين معا من طريق ابن عيينة، فجعله من مسند ابن عباس، ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة، وكلام المصنف يوهم اتفاقهما في السند وأن الاختلاف الذى بينهما في ذكر الدباغ وإذ لم يتفق ابن عيينة وابن جريج في الإسناد فلنذكر مثالا اتفق الراويان له على إسناده واختلفا في ذكر الدباغ ،وهو ما رواه البيهقي من رواية إبراهيم بن نافع الصايغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر الدباغ، والله أعلم.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا نزعتم جلدها فدبغتموه، فاستمتعتم به»**.

وأما الشاهد: فحديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما إِهاب دُبِغ فقد طهرُ»**. والله أعلم.

وقال ابن حجر:

قوله: «مثال للمتابع والشاهد» فذكر حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث «لو أخذوا إهابها».

وذكر أن شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث **«أيما إهاب دبغ فقد طهرُ»**.

وهذا فيه أمران:

أحدهما: أنه ليس مثالاً للمتابعة التامة إذ (من شرط التامة عنده أن يتابع نفس الراوي لا شيخه كما قال أولاً أن يروي الحديث بعينه عن أيوب غير حماد.

قال: فهذه المتابعة التامة، وأن شيخ الراوي إذا توبع أو شيخ شيخه، قد يطلق اسم المتابعة، لكن من تقصر عن الأولى بحسب البعد.

وإذا تقرر هذا، فالمثال ليس مطابقًا للمتابعة التامة. لأن سفيان بن عيينة لم يتابعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ وإنما توبع شيخه عمرو، عن عطاء.

الثاني: أنه ليس بمطابق أيضًا لما تقدم من أن المتابعة (لمن) دون الصحابي.

وأن الشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه يعني من حديث صحابي آخر وأن إطلاق الشاهد على غير ذلك قليل، لأن كلاً من المتابع والشاهد اللذين أوردهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وفي الحقيقة عبد الرحمن بن وعلة قد تابع عطاء في روايته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا الحكم.

وإذا تقرر هذا، فلنذكر مثالاً للمتابعة والشاهد سالمًا من هذا الاعتراض وهو ما رواه الشافعي في «الأم»[1] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**. فإن الحديث المذكور في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد بلفظ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**.

فأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى

---

(١) الإمام الشافعي في «الأم» (٢ / ٩٤) وقال عقبه: وبهذا نقول، فإن لم تر العامة الهلال، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . أ هـ.

. . . .

الحديث في صحيحه فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ؟

ودل هذا على أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا.

وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أحدهما: أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره بلفظ «**فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين**».

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «**فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين**» فهذه متابعة أيضًا لكنها ناقصة.

وأما شاهده فله شاهدان:

شاهد لحديث الشافعي:

أحدهما: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وثانيهما: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذا مثال صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه.

❊ ❊ ❊

النوع السادس عشر
معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تُستحسن العنايةُ به. وقد كان «أبو بكر بن زياد النيسابوري» و«أبو نُعيم الجرجاني» و«أبو الوليد القرشي» الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث(١).

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه «الخطيب أبو بكر»: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخصٍ واحدٍ بأن رواه ناقصًا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غيرِ من رواه ناقصًا.

خلافًا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقًا، وخلافًا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدَّمنا عنه حكايتهُ عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس المراد بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية، ما زاده الفقهاء، فذاك يذكر في المدرج. بل المراد الزيادات التي تظهر منها الأحكام الفقهية، كزيادة «وتربها» في التيمم و«من المسلمين» في حديث زكاة الفطر ـ انتهت».

وقال ابن حجر:

قوله: «وقد كان أبو بكر النيسابوري» وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث» إلى آخره.

مراده بذلك: الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا.

وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهرًا، لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه، والله تعالى أعلم.

تنبيه

قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء: «لم أر على أديم الأرض من الأرض يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط». والله تعالى أعلم.

وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة[١] .

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام[٢] :

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد تقدم أن «الخطيبَ» صحَّح أن الحكم للمسند. وقد يفرق بينهما على طريقة أكثر المحدثين بأن الإرسال علة في السند، وليست الزيادة في المتن كذلك. وسيأتي ما يدل له.

ولا يُعترض بأن الذي ذكره «الخطيب» في ذلك، الجزم بأن الزيادة مقبولة، تقدمت أو تأخرت ؛ وليس في ذلك حكاية عن الأكثر؛ لأنا نقول هنا في الأصل بياض نص عليه بهامشه وليس لقائل أن يقول: لا ريبة فيما إذا روى أولاً زائدًا، إنما الريبةُ فيما إذا روي ثانيًا بزيادة . لأنا نقول: كل منهما فيه الريبةُ ، فاستويا . انتهت».

٢ ـ قال ابن حجر:

قوله:« وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام»:

أحدها: ما يقع منافيًا لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لأنه يصير شاذًا.

والثاني: أن لا يكون منافاة، فحكمه القبول، لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظًا ولا معنى لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها .

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

يعني وتلك اللفظة توجب قيدًا في إطلاق أو تخصيصًا لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

«فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة في الصورة». قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء.

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعار الوصل والإرسال.

على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقًا، قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقًا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا.

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين

. . . .

النووي في «مصنفاته».

وفيه نظر كثير، لأنه لا يرد عليهم الحديث الذي يتحد فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه (يشتمل على زيادة) تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم» على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «**فقد عتق منه ما عتق**»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد».

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع وكثيرًا ما يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

وقال ابن خزيمة في صحيحه:

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فإذا تواردت الأخبار، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

وقال الترمذي في أواخر الجامع:

«وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه».

وفي سؤالات السهمي للدارقطني:

«سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظًا وثبتًا على من دونه».

قلت: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و «السنن» كثيرًا فقال: في حديث راوه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة:

. . . .

«قد رواه مالك وإسماعيل وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيئة، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها.

وسيأتي إن شاء الله كلام الخطيب بنحو هذا.

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق والله أعلم. واحتج من قبل الزيادة من الثقة بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته. ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلامًا في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع (وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع) ناقصًا ويضبطه الآخر تامًا أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل، أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة (بعض الرواة) من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها (كحديث) أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين» في قصة

. . . .

آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقوله له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «**لك ذلك ومثله معه**»، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لك ذلك وعشرة أمثاله**».

وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**». متفق عليه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري «**فأبردوها بماء زمزم**».

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر (دواعيهم) على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره فقال بعد ذلك: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظًا ومتقنًا ضابطًا».

قلت: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقًا ولا نقبلها مطلقًا. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه

تنبيه

سبق المؤلف إلى التفصيل الذي فصله إمام الحرمين في البرهان فقال: بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما: قبول زيادة الثقة فقال: «هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة».

وفصل أبو نصر بن الصباغ في «العدة» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد المجلس، فيعمل بهما، لأنهما كالخبرين أو يتحد، فإن كان الذي نقل الزيادة واحدًا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحدًا حيث يستويان وإلا فراويه الضابط منهما أولى بالقبول.

وقال الإمام فخر الدين: «إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرح بنفيها وإلا قبلت».

. . . .

وقال الآمدي وجرى عليه ابن الحاجب:

«إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافًا لجماعة من المحدثين».

قلت: وللأصوليين تفاصيل غير هذه، فقال بعضهم: تقبل إن كانت غير مغيرة للإعراب.

وقال بعضهم: تقبل ممن لم يكن مشتهرًا برواية الزيادة في الوقائع.

وقال بعضهم: تقبل الزيادة إن لم تشتمل على حكم شرعي ويفصل فيها إن اشتملت.

وقال أبو نصر القشيري:

«إن رواه مرة، (ثم نقله) أخرى وزاد فلا تقبل زيادته وأما إذا أسند زيادة دائمًا فتقبل».

فائدة

حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال: أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل.

وحكى عنه هنا أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة. وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى فرقًا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف.

وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: «وإذا أسند الحديث وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه، فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق».

ويمكن الجواب عن الخطيب، بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصة عبر بالأكثر وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين والله أعلم.

ونقل الحافظ العلائي في شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافيًا له لأن دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: ألا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره. كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقة، ولا تعرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول. وقد ادعى «الخطيب» فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

مثاله: ما رواه (١) مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة

قال العلائي: «وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعًا ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله: مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين. وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة انتهى.

وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقا فقال ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس فذكر الحديث ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه: من المسلمين.

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذي فلم يذكر التفرد مطلقا عن مالك وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك، ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات: ابنه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد، والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمرى، واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمرى وعلى أيوب أيضا.

الفطر من رمضان، على كل حُـر أو عبـد، ذكـر أو أنثى، من المسلمين. فذكـر أبو عيسى الترمذي: أن مالكـًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: من المسلمين(١) . وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغـيرهما هذا الحديث: عن نافع عن ابن عمر دون هذه

فأما رواية ابنه عـمر بن نافع فأخرجها البـخاري في صحيحه من رواية إسـماعيل بن جعفـر عن عمر بن نافع عن أبيه فقال فـيه: من المسلمين، وأما رواية الضحاك بن عـثمان فأخرجها مـسلم في صحيحه من رواية ابن أبي فديك أخبرنا الضـحاك بن عثمان عن نافع فقال فيه أيضًا : من المسلمين.

وأما رواية كثير بن فرقد فأخـرجها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضًا: من المسلمين، وقال الحاكم بعد تخريجه :هذا حديث صحـيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى، وكثـير بن فرقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

أما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوى في بيان المشكل من رواية يحيى ابن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره فذكـر فيه أيضًا: من المسلمين وأما رواية المعلى ابن إسماعيل فأخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من رواية أرطاة بن المنذر عن المعلى بن إسماعيل عن نافع فـقال فيه: «**عن كل مسلم**». وأرطاة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما والمعلى بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما رواية عبد الله بن عمر فأخرجها الدارقطني في سننه من رواية روح وعبد الوهاب فرقهمـا كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فـقال فيه: «**على كل مسلم**». وقد رواه أبو محمد بن الجـارود في المنتقي فقرن بينه وبين مالك فـرواه من طريق ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر ومالك وقال فيه: من **المسلمين**. وأما الاختلاف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيوب فقد ذكرته في شرح الترمذي والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «**فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين**».

اعترض عليه الشيخ محيي الدين بقوله:

«لا يصح التمثـيل بهذا الحديث، لأنه لم ينفرد به، بل وافقـه في الزيادة عمر بن نافع ابن عمر والضحاك بن عثمان.

الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم «الشافعي» و «أحمد»،

والأول في صحيح البخاري، والثاني في صحيح مسلم».

وتعقب الشيخ تاج الدين التبريزي كلام الشيخ محيي الدين بقوله: «إنما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء». انتهى.

وهذا التعقيب غير مرضٍ، لأن الإيراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكيًا، لأنه أقره فرضيه وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية، فيرد عليه من جهة تعبيره لعبارة الترمذي، لأن الترمذي لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا عنه.

ثم راجعت كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكاة قد أطلق كما حكاه عنه المصنف. ولفظه: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث أيوب، وزاد فيه: «من المسلمين». ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين».

وفي كتاب «العلل المفرد» قد قيد كما حكاه عنه شيخنا.

فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل والله أعلم.

وأما قول شيخنا: اختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى أيوب وأحال في بيان ذلك على شرح الترمذي، فقد رأيت بيان ذلك هنا. قال ابن عبد البر:

«ذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب وقال فيه: «من المسلمين».

وقال ابن عبد البر: وهو خطأ على أيوب والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين وابن علية وسلام بن أبي مطيع. وعبد الوارث وعبد الله بن شوذب وغيرهم وليس فيه «من المسلمين».

قلت: بل رواية عبد الله بن شوذب عن أيوب قال فيها «من المسلمين».

كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي عن محمد بن كثير عنه.

ثم قال ابن عبد البر:

«ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما: فزاد

رضي الله عنهم، والله أعلم(١).

فيه «من المسلمين». ثم ساقه من طريقه بإسناده وقال: رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وأبو أسامة وغيرهم عن عبيد الله فلم يذكروها.

قلت: وصلها الدارقطني في السنن أيضًا والحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمن.

وقد أشار أبو داود في السنن إلى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال: المشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».

وقد رواه الدارقطني في «السنن» عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن عبد الملك ابن زنجويه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه: «على كل مسلم»، ثم رواه عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر وابن أبي ليلى كلاهما عن نافع مثله.

قلت: ولم يذكر شيخنا رواية ابن أبي ليلى هذه.

وقد روى أيضًا ممن لم يذكره شيخنا عن أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري هكذا عزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي، ولم أر ذلك في السنن الكبرى ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات.

فإن كان لذلك صحة، فتكون رويت عنهم من طرق غريبة، والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة والله أعلم.

تنبيه

ذكر أبو بكر الرازي الحنفي أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث، وإنما هما حديثان قالهما النبي ﷺ في وقتين:

أحدهما: بالإطلاق للعموم.

والآخر: بتخصيص بعض أفراده بالذكر.

وفيه نظر، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله عنهم الرواة للحديثين عن النبي ﷺ.

وأما هذا الحديث، فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة فلا يتأتى (ما) ذكره والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وزيادة:

المشهور في رواية عبيد الله وأيوب، ما تقدم. ولكن قد روى «الحاكم» في (مستدركه)

. . . .

رواية وصححها عن عبيد الله، فيها: **من المسلمين أخرجها** من طريقين: عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بُرّ، على كل حُر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وأخرجه الدارقطني في (سننه) رواية من جهة الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيها: **على كل مسلم**. ثم قال: وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: **«من المسلمين»** . ثم أخرجها بعد ذلك بأحاديث كثيرة. وأما رواية أيوب، فالمعروف فيها ما تقدم. لكن الزيادة أيضًا جاءت من رواية أيوب السختياني، خرجها ابن خزيمة في (صحيحه) . وجاءت رواية بالزيادة المذكورة من طريق أيوب بن موسى القرشي، ذكرها البيهقي. وجاءت من غير رواية المذكورين، عن نافع أيضًا وهي في البخاري: من حديث إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر. وفي مسلم: من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع . ورواها أيضًا كثير بن فرقد عن نافع، وهي في (الحاكم) ، ولفظه عن ابن عمر: أن رسول الله قال: **«زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين، صاع من تمر أو صاع من شعير»** قال: هذا حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. وجاءت الزيادة من حديث المعلى بن إسماعيل عن نافع، وحديثه في ابن حبان؛ ومن حديث يونس بن يزيد، ذكرها الطحاوي في (المشكل)؛ ومن حديث ابن أبي ليلى عن نافع، وهي في (سنن الدارقطني)، وحديث الثوري عن عبيد الله، وابن أبي ليلى عن نافع، وفيه: **«على كل مسلم»**. وجاءت من رواية عبيد الله العمري عن نافع وهي في الدارقطني؛ وقد نبه عليها أبو داود، وعلى رواية سعيد الجمحي عن عبيد الله، ثم قال : والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين ونبه «الدارقطني» على أكثر ما تقدم، جملة ثم تفصيلاً، في كثير منه بالرواية، فقال: رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله، ثم قال: والمشهورُ عن عبيد الله، وليس فيه **«من المسلمين»** وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد ورُوِيَ عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك.

وفي (سنن البيهقي) ذكرها من حديث يحيى بن سعيد وموسي بن عقبة، عن نافع.

وبذلك يرتد قولُ من قال: إن مالكًا تفرد بها. وإن غير مالك لا يرويها، لظهور من

ومن أمثلة ذلك(١) حديث: «**جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً**». فهذه الزيادةُ تفرد بها أبو مالك(٢) ....

تابع مالكًا على الزيادة، مع كثرة المتابعين. لا سيما وقد جمع الدارقطني أكثرهم في (سُننه)، بل قال: روى مالك عن نافع عن ابن عمر نحو حديث أيوب، وزاد فيه: «**من المسلمين**» وروي غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه: «**من المسلمين**» انتهى».

١ ـ قال العراقي:

قوله ومن أمثلة ذلك حديث «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها «وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهوراً» انتهى.

وإنما تفرد أبو مالك الأشجعى بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة كما رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة وقد اعترض على المصنف بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروايات.

والجواب أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي: «**وجعل ترابها لنا طهوراً**» ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة. وإنما أطلق كون هذه اللفظة تفرد بها أبو مالك فلذلك أحببت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث على، وذلك فيما رواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على الأكبر أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: «**أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء**». فذكر الحديث. وفيه «**وجعل التراب لى طهوراً**» وهذا إسناد حسن وقد رواه البيهقي أيضًا في سننه من هذا الوجه.

٢ ـ قال ابن حجر:

قوله: «ومن أمثلة ذلك حديث» جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً. «فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك» انتهى.

وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضًا، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه. فإن أراد أن لفظة «**تربتها**» في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي رضي الله تعالى عنه أيضًا كما نبه عليه شيخنا، وإن أراد أبا مالك تفرد بها، وإن رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح.

د بن طارق الأشجعي[١] ، وسائر الروايات لفظها: «**وجعلت لنا الأرض مسجدا طهوراً**».

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث: إن ما رواه الجماعةُ عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوعٌ من المخالفة يختلف به الحكم.

ويشبه أيضا القسمَ الثاني من حيث: إنه لا منافاة بينهما.

وأما اعتراض العلامة مغلطاي بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الإسلام فقال: «حمل التربة على التراب هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله ﷺ: «**جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً**».

قلت: وهذا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون وجعلت أرض الأرض لنا طهوراً.

وفي هذا من الفساد ما لا يخفى والله أعلم.

خاتمة

قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى أن يأتي هنا، فيقال: يفرق أيضًا في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قبلت أو في المتن فلا، لأن اعتناءه بالإسناد أكثر وإن كانت من فقيه في المتن قبلت أو في الإسناد فلا، لأن اعتناءه بالمتن أكبر.

فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس لقائل أن يقول: إذا جازت الروايةُ بالمعنى، فيكون أبو مالك أراد بالتربة الأرضَ من حيث هي أرض ، وذلك لشيوعه في لسان العرب، يعبرون عن التربة بالأرض، فلا يبقى فيه مخالفة ولا زيادة لمن أطلق في سائر الروايات». لأنا نقول: جواز الرواية بالمعنى شرطُه عدم التغاير، والتغاير هنا موجود . وكونه أراد بالتربة الأرض يخالفه أن يكون روى ما سمع، وحملُ التربة على التراب هو المتبادر إلى الأفهام. وقوله: يعبرون عن التربة بالأرض؛ صوابه العكس لأنه المقصود، وشاهدهُ حديثُ أبي هريرة في (مسلم): أن الله خلق التربة يوم السبت وجوابه: أنه لو أريد ذلك لم يذكر التربة لسبق الأرض، بل

وأما زيادة الوصل مع الإرسال: فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجاب عنه: بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع من وصل(١)، والله أعلم.

* * *

كان يجيء كما في أكثر الطرق: «**جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً**» إذ هذا من الاختصار. وقد جاء في هذه الأحاديث التي فيها الاختصاصاتُ التي له على سائر الأنبياء: «**أوتيت جوامع الكلم**». انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ما قاله «النسائي» وغيرهُ، من أنَّ مَنْ أرسلَ معه زيادةُ علم على من وصَلَ، لأن الغالب من الألسنة الوصلُ، فإذا جاء الإرسالُ عُلم أن مع المرسل زيادة علم. وقد رجَّحه «ابن القطان» وغيرهُ مُعارض بأن الإرسال نقصٌ في الحفظ، وذلك لما جُبِلَ عليه الإنسانُ من السهو والنسيان. فتبين أن النظر الصحيح: أن زيادة العلم إنما هي مع من أسند. انتهت».

* * *

النوع السابع عشر
معرفة الأفراد

وقد سبق بيانُ المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبلَه، لكن أفردته بترجمة كما أفرده «الحاكم أبو عبد الله». ولما بقي منه فنقولُ: الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقًا، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة(١) .

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقًا وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة»، انتهى.

اعترض عليه العلامة مغلطاي بأنه ذكر أنه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع (قال): فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

قلت: وهو اعتراض عجيب، فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث، لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: ينقسم أهل بلد بالحديث دون غيرهم.

(والأول ينقسم أيضًا إلى نوعين):

أحدهما: يفيد كون المنفرد ثقة، والثاني لا يفيد.

وأما أمثلة الأول فكثيرة، وقد ذكر شيخنا في منظومة له حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد في القراءة في الأضحى.

قال شيخنا: «لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وله طريق أخرى من حديث عائشة رضي الله عنها سندها ضعيف».

وأما أمثلة الثاني، فكثيرة جداً ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حصار الطائف. تفرد بها ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس وأبو العباس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذلك.

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها «في صلاة النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء رضي الله عنه له طريقان عنها رواتها مدنيون.

أما الأول: فهو ما ينفرد به واحدٌ عن كل أحد، وقد سبقت أقسامُه وأحكامُه قريبًا.

وأما الثاني: وهو ما هو فردٌ بالنسبة، فمثلُ ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة. وحكمه قريب من حُكم القسم الأول.

ومثلُ ما يقال فيه: هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو: تفرد به أهلُ الشام، أو: أهلُ الكوفة، أو: أهلُ خراسان، عن غيرهم. أو: لم يروه عن فلان غير فلان، وإن

قال الحاكم: «تفرد أهل المدينة بهذه السنة».

وأما النسبي فيتنوع أيضًا أنواعًا:

أحدها: تفرد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى.

مثال الأول: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق.

أخرجه البخاري، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه. وقد روي من غير حديث جابر رضي الله عنه .

وأمثلة ذلك في «كتاب الترمذي» كثيرة جدًا، بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل.

وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق.

ومثال الثاني: حديث «القضاة ثلاثة».

تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه وقد جمعت طرقه في جزء.

وكذا حديث يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني في «اللقطة». تفرد به أهل المدينة عنه.

ومثال الثالث: وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جدًا وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

ومثال الرابع: ما رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجوج: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة»**.

كـان مرويًا مـن وجوه عن غـيـر فلان، أو: تفـرد به البـصـريون عن المدنيين، أو: الخراسانيون عن المكيين، وما أشبه ذلك.

ولسنا نُطول بأمثلة ذلك فـإنه مفهوم دونها. وليس في شيء من هذا مـا يقتضي

قال ابن أبي داود فيما حكاه الدارقطني في «السنن»:

«هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة».

وقول ابن الصـلاح: «إلا أن يطلق قائل قـوله: تفرد به أهل مكة عـلى ما لا يروه إلا واحد من أهلها

قلت: وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك، كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي عن داود عن المغيرة بن شعبة في النهي عن قيل وقال. تفرد به البصريون عن الكوفيين، وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد.

وحديـث الحسين بن داود عن الفـضيل بن عـياض، وعن منصـور، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله تبارك وتعالى: يا دنيا اخدمي من خدمني».

قال: تفـرد به الخراسـانيون عن المكيين، وإنما تفـرد به الحسين ولم يروه غـيره، وهو معدود في مناكيره.

وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كـتاب التفرد وكذا ابنه أبو بكر بن أبي داود والله أعلم.

وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث. وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها.

تنبيه

من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فـإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني في «كتاب الأفراد» وهو ينبئ على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعـقب فيه كثيرًا بحـسب اتساع الباع وضيقه أو الاسـتحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحـافظ نفسه فـقد تتبع العلامـة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

وإنما يحسن الجـزم بالإيراد عليهم حيث لا يخـتلف السياق أو حـيث يكون المتابع ممن يعـتبر بـه، لاحتمـال أن يريدوا شيـئًا من ذلـك بإطلاقهم والذي يرد على الطبـراني، ثم

الحكم بضعف الحديث، إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة، أو: تفرد به البصريون عن المدنيين، أو: نحو ذلك، على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة، أو واحد من البصريين ونحوه، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً. وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول[1] والله أعلم.

* * *

الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: «لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان».

وأما غيره، فيعبر بقوله:

«لم يروه عن فلان إلا فلان». وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قَسَّم «الحاكم» التفرد ثلاثة أقسام: الأول تفرد أهل مدينة عن صحابي الثاني: تفرد رجلٍ عن إمام. الثالث تفرد أهل مدينة عن مدينة أخرى.

والأول والثالث من أقسام «الحاكم» يدخلان تحت التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة. انتهت».

* * *

النوع الثامن عشر
معرفة الحديث المُعلَّل

ويسميه[1] أهلُ الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب

---

١ ـ قال العراقي:

قوله ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة انتهى.

وقد تبعه عليه الشيخ محيى الدين النووي فقال في مختصره إنه لحن واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه اللبلى والجوهري في الصحاح والمطرزى في المغرب انتهى. والجواب عن المصنف أنه لا شك في أنه ضعيف وإن حكاه بعض من صنف في الأفعال كابن القوطية، وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيده والحريري وغيرهما.

فقال صاحب المحكم: واستعمل أبو إسحاق لفظه المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل اللهم إلا أن يكون على ما ذهب سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته وإن لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بأفعلت.

قالوا: وإذ قالوا جن وسل فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا وفسل انتهى كلامه وأنكره أيضًا الحريري في درة الغواص.

قلت: والأحسن أن يقال فيه معل بلام واحدة لا معلل، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبى بالطعام، وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة أهل الحديث أيضًا لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا : أعله فلان بكذا وقياسه معل، وتقدم قول صاحب المحكم: إن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل وقال الجوهري لا أعلك الله، أي لا أصابك بعلة انتهى.

والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي فى جامعه، وفي كلام الدارقطني وأبي أحمد بن عدي وأبي عبد الله الحاكم وأبي يعلى الخليلي ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضًا عن البخاري في قصة مسلم مع البخاري وسؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

. . . .

مرفوعا «**من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه**»... الحديث فقال البخاري هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا البـاب غير هذا الحـديث الواحد إلا أنه معلول حـدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عـون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سـهيل فقام إليه مسلم وقبل يده قلت هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهـذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتهـا وأنا أتهم بها أحمد ابن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ويبعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة وهم أبو برزة الأسلمي ورافع ابن خديج وجـبير بن مطعم والزبير بن العـوام وعبد الله بن مسـعود وعبد الله بـن عمرو وأنس بن مالك والسائب بـن يزيد وعائشة وقد بينت هذه الطرق كلهـا في تخريج أحاديث الإحياء للغزالى والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«**هكذا أعل الحـاكم في علومـه هذا الحـديث بهـذه الحكاية والغـالب على الظن عـدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم...**» إلى آخره.

قائلاً: الحكاية صحيحة قد رواها غيـر الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما سنوضحه، لأن المنكر منها إنما هو قوله:

«إن البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا البـاب غير هذا الحديث الواحد المعلول، والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري».

والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة.

وقد رأيت أن أسوق لفظ هذه الحكايـة من الطريق التي ذكرها الحاكم وضعفـها الشيخ ثم أسوقـها من الطريق الأخـرى الصحيـحة التي لا مطعن فـيها ولا نـكارة، ثم أبين حال الحديث ومن أعله أو صححه لتتم الفائدة فأقول:

قال الحاكم في علوم الحديث:

«الجنس الأول من أجناس علل الحديث».

مثاله: ما حـدثنا أبو العباس محمد بن يعـقوب. ثنا محمد بن إسحـاق الصاغاني ثنا حجاج بن محـمد قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبـة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

. . . .

«من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» .

قال الحاكم: هذا الحديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة، وهي ما حدثني أبو نصر: أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد بن حمدون القصار يقول:

سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام، ثنا مخلد بن يزيد الحراني، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في «كفارة المجلس» فما علته ؟ قال محمد بن إسماعيل: «هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول، ثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب، - ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله».

قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى سماع من سهيل، انتهى.

فيا عجباه، من الحاكم، كيف يقول هنا: إن له علة فاحشة ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه.

ومن الدليل على أنه عقبه في حال كتابته له في «المستدرك» (عما) كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرك» بأن قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري أعله برواية وهب، عن موسى بن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن كعب الأحبار»، انتهى.

وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم أولاً.

وذلك من طريق وهيب عن سهيل، عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب فيه البتة، وبذلك أعله أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم كما سأوضحه، وعندي أن الوَهم فيها من الحاكم في حال كتابته في «علوم الحديث»، لأنه رواها خارجًا عنه على الصواب رواها عنه البيهقي في «المدخل» ومن طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه» عن أبي المعالي الفارسي عنه قال: أنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) قال:

«سمعت أبا نصر الوراق فذكر الحكاية إلى قوله: «في كفارة المجلس» وزاد فقال: قال

. . . .

البخاري:

وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة. . .» وساق الحديث، ثم قال:

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا إلا أنه معلول. . . وذكر باقي القصة.

فقوله: «لا أعلم بهذا الإسناد» لا اعتراض فيه بخلاف تلك الرواية التي فيها «لا أعلم في الباب»، فإنه يتجه عليه ما اعترض به الشيخ من أن في الباب عدة أحاديث غير هذا الحديث.

وقد وقعت لي هذه الحكاية من وجه آخر رويناها في «كتاب الإرشاد» للحافظ أبي يعلى الخليلي قال:

«أنا أبو محمد المخلدي في كتابه أنا أبو حامد الأعمش هو أحمد بن حمدون الحافظ قال: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر في قصة العنبر».

قال: فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في «كفارة المجلس».

فقال مسلم: في الدنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثًا غير هذا؟

فقال محمد بن إسماعيل: لا. إنه معلول.

فقال مسلم: لا إله إلا أنت وارتعد أخبرني به فقال: استر ما ستر الله فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي فقال: اكتب إن كان ولا بد حدثنا موسى ثنا وهب ثنا موسى بن عقبة عن عون عن عبد الله. فقال له مسلم لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك.

قلت: وهكذا رواها الخطيب في تأريخه عن أبي حازم العبدري عن الحسن بن أحمد الزنجوني عن أحمد بن حمدون مثله.

فهذا اللفظ أولى بأن يعزى إلى البخاري من اللفظ المعزو له في كلام الحاكم في «علوم الحديث».

على أن بعض المتأخرين من الحفاظ أول الكلام الذي في «علوم الحديث» فقال: «الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه في هذه الرواية وغيرها أن يكون مراده بالباب رواية أبي هريرة

. . . .

رضي الله عنه عن النبي ﷺ وبالحديث طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وهو حمل متعسف ظاهر التكلف، ثم أنه يرد عليه ما فر منه فإنه روى من رواية أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الوجه. وذلك فيما رواه أبو داود في سننه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا نحو هذا الحديث.

قال عمرو بن الحارث: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب هذه.

ولما أخرج الترمذي حديث ابن جريج المبدأ بذكره في «كتاب الدعوات» من جامعه عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن حجاج قال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه». انتهى.

وهو متعقب أيضًا وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه فرويناه في الخلعيات مخرجًا من أفراد الدارقطني من طريق الواقدي ثنا عاصم بن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به.

ورويناه في كتاب الذكر لجعفر الفرياني قال: ثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا سهيل.

ورويناه في «الدعاء» للطبراني من طريق ابن وهب قال:

حدثني محمد بن أبي حميد عن سهيل.

فهؤلاء أربعة رووه عن سهيل من غير هذا الوجه الذي أخرجه الترمذي فلعله إنما نفى أن يكون يعرفه من طريق قوية؛ لأن الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها من مقال.

أما الأولى: فالواقدي متروك الحديث.

وأما الثانية: فإسماعيل بن عياش مضعف في غير روايته عن الشاميين.

ولو صرح بالتحديث.

وأما الثالثة: فمحمد بن أبي حميد وإن كان مدنيًا، لكنه ضعيف أيضًا وقد سبق الترمذي أبو حاتم إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن سهيل، فقال فيما حكاه ابنه عنه في «العلل»:

. . . .

«لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: وأما رواية إسماعيل بن عياش، فما أدري ما هي ؟

إنما روى عنه إسماعيل أحاديث يسيرة».

فكأن أبا حاتم استبعد أن يكون إسماعيل حدث به، لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأى أن هذا مما خلط فيه، ولكن أورد ابن أبي حاتم على إطلاق أبيه طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة التي قدمناها، ثم اعتذر عنه بقوله: كأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري.

وهذا يدلك على أنهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة والله الموفق.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «كتاب العلل» وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم قال: والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عقبة بن عبد الله قال أحمد: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه على موسى بن عقبة أخذه عن بعض الضعفاء عنه. قال الدارقطني: والقول قول أحمد.

وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج (يعني هذا) فقالا: «هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفًا وهذا أصح. قلت لأبي: فالوهم ممن هو.

قال: يحتمل أن يكون من ابن جريج (ويحتمل أن يكون من سهيل قال: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه) عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء».

وقال في موضع آخر: «لم يذكر فيه ابن جريج الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى».

قلت: فاتفق هؤلاء الأئمة على أن هذه الرواية وهم، لكن لم يجزم أحد منهم بوجه الوهم فيه، بل اتفقوا على تجويز أن يكون ابن جريج دلسه، وزاد أبو حاتم تجويز أن يكون الوهم فيه من سهيل.

فأما الخشية الأولى، فقد أمناها لوجودنا هذا الحديث من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى.

. . . .

منها: ما تقدم عن البخاري في مساق البيهقي، عن الحاكم.

ومنها: ما رويناه في «معجم أبي الحسين بن جميع» قال:

«ثنا جعفر بن محمد الهمداني. ثنا هلال بن العلاء ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة».

وكذا رويناه في «أمالي الضبي» من طريق الزعفراني: ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني موسى.

وكذا أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصلة قال: أنا حجاج بن محمد به.

وكذا رواه الطبراني، عن أحمد بن زياد الرقي، عن حجاج به أخرجه أبو نعيم في علوم الحديث عنه .

وقال الطحاوي: ثنا أبو بشر الرقي: ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في رواية الجم الغفير عنه نعم رويناه في «فوائد سمويه» قال:

«ثنا سليمان بن داود وهو الهاشمي ثنا أبو صفوان: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك. ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة. . .» فذكره. وكذا رويناه في «فوائد الدسكري» من طريق أسد بن موسى، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج أخبرني موسى.

ورويناه في «المعجم الأوسط» من طريق سفيان، عن ابن جريج أخبرني موسى. فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات المتضافرة عنه بتصريحه بالسماع من موسى.

وبقي ما خشيه أبو حاتم من وهم سهيل فيه.

وذلك أن سهيلاً كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ولأجل هذا قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

فإذا اختلف عليه ثقتان في إسناد واحد أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب من الآخر وهو موسى بن عقبة قوي الظن بترجيح رواية وهيب، لاحتمال أن يكون عند تحديثه لموسى ابن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما هي العادة في أكثر أحاديثه، ولهذا قال البخاري في تعليله: «لا نعلم لموسى سماعًا من سهل».

(يعني) أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ووقعت عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة رجحت على تلك الرواية المنفردة.

. . . .

وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي كما تقدم وكأبي حاتم ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه وهو معروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال والله أعلم.

وأما قول شيخنا: إنه ورد في حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذكر منهم ثمانية وهم:

١ـ أبو برزة الأسلمي.

٢ـ ورافع بن خديج.

٣ـ والزبير بن العوام.

٤ـ وعبد الله بن مسعود.

٥ـ وعبد الله بن عمرو.

٦ـ والسائب بن يزيد.

٧ـ وأنس.

٨ـ وعائشة رضي الله تعالى عنهم.

وأنه بين أحاديثهم في تخريج أحاديث الإحياء .

فهو كما قال رضي الله تعالى عنه .

لكنه إنما بينها في التخريج الكبير الذي مات عن أكثره وهو مسودة فقد لا يصل إلى الفائدة منه كل أحد فرأيت عزوها إلى من أخرجها على طريق الاختصار بزيادة كثيرة جدًا في العزو إلى المخرجين.

أما حديث أبي برزة ورافع بن خديج رضي الله تعالى عنهما.

فهما حديث واحد اختلف فيه على الراوي عنهما أخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي من طريق أبي هاشم الرماني، عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ورجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف فيه عن أبي العالية فرواه الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرك من طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن رافع بن خديج رضي الله عنه وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد ذكر أبو موسى المديني أن الربيع بن أنس رواه أيضًا عن أبي العالية، عن أبي بن كعب وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد

. . . .

رواه زياد بن الحصين عن أبي العالية عن النبي ﷺ مرسلاً.

وذكر أبو موسى المديني أن جريرًا رواه عن فضيل بن عمرو، عن زياد بن حصين عن معاوية كذا قال وكأنه تصحيف وإنما هو عن زياد بن حصين عن أبي العالية.

وكذا رويناه في فوائد ابن عمشليق من طريق أبي نعيم إلى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي عن مؤمل بن إسماعيل كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن أبي العالية مرسلاً وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة أن المرسل أشبه والله أعلم

وأما حديث الزبير بن العوام فرواه الطبراني في «الصغير» في ترجمة محمد بن علي الطرائفي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن حبة مولى الزبير (عن الزبير) بن العوام قال: قلنا: يا رسول الله ﷺ إنا إذا قمنا من عندك أخذنا في أحاديث الجاهلية، فقال ﷺ:

«إذا جلستم تلك المجالس التي تخافون فيها على أنفسكم فقولوا عند قيامكم: سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا الله نستغفرك ونتوب إليك يكفر عنكم ما أصبتم فيها».

قال الطبراني: لا يروى عن الزبير بن العوام إلا بهذا الإسناد.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الخطيب في «المؤتلف» من طريق الطبراني، وعنه العتيقي، عن شيخ (شيخ) الطبراني وهو: أبو الفضل الشيباني، وهو ضعيف.

وفي رواية العتيقي: **فإنها كفارات الخطايا والقاذورات**.

ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن كثير صاحب البصري من روايته عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا **«كفارة المجلس أن يقول العبد ...»** فذكره.

وهذا من جملة مناكير يحيى بن كثير المذكور وهو ضعيف عندهم لكنه إنما تفرد برفعه فقد رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الذكر» له قال: ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان أحد الأثبات، عن عطاء بن السائب » فذكره موقوفًا.

وكذا أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» له عن سعيد بن سليمان عن خالد.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فرواه الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار وفيه مقال عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فذكره.

. . . .

وخالفه محمد بن فضيل، فرواه في «كتاب الدعاء» عن حصين بن عبد الرحمن موقوفًا.

وكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن إدريس الأودي وغير واحد عن حصين موقوفًا.

وله طريق أخرى موقوفة من رواية سعيد المقبري تقدم ذكرها.

وأما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه فرويناه في «الآثار» للطحاوي، و «معجم الطبراني الكبير» و «فوائد سمويه» من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثل حديث ابن جريج المبدأ بذكره.

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال:

«هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ رجاله ثقات أثبات والسائب قد صح سماعه من النبي ﷺ ».

فالحديث صحيح، والعجب أن الحاكم لم يستدركه مع احتياجه إلى مثله وإخراجه لما هو دونه.

وأما حديث أنس بن مالك فرواه الطحاوي والطبراني في «الأوسط» وسمويه في «فوائده» كلهم من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت البناني عنه نحو لفظ ابن مسعود رضي الله عنه وعثمان ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه:

«هذا خطأ رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق الناجي قوله».

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» عن سعيد بن سليمان، عن فلان بن غياث، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال:

جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ فقال: «**إن كفارات المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك**».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» من طريق خلاد ابن سليمان الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا ولا تلا قرآنًا ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تقول هذه الكلمات فقال ﷺ: «**نعم. من قال خيراً كن**

. . . .

طابعًا له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». إسناده صحيح أيضًا.

وله طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن زرارة بن أوفى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»**. فقلت له: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت ؟ قال ﷺ:

«لا يقولهن أحد يقوم من مجلسه (إلا غفر له) ما كان منه في ذلك المجلس». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروى عن عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر أخرجه أبو أحمد العسال في «كتاب الأبواب» من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلسه قال: **سبحانك اللهم وبحمدك (لا إله إلا أنت) أستغفرك وأتوب إليك** فقلت: يا رسول الله ! إن هذا لمن أحب الكلام إليك قال ﷺ: **«إني لأرجو ألا يقولها عبد إذا قام من مجلسه إلا غفر له»**. وإسناده حسن.

ورويناه من وجه آخر عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه الطحاوي، عن محمد بن خزيمة وفهد كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال ... فذكره، فقلت له: يا رسول الله ما تقول هؤلاء الكلمات ... فذكره.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فرواه النسائي في «اليوم والليلة» وابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة، وداود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه. ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة».

رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقال ابن صاعد: تفرد به عبد الجبار ابن العلاء، عن ابن عيينة بقوله: عن نافع بن جبير، عن أبيه.

قلت: ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن أبيه جعله عن نافع بن جبير

. . . .

مرسلاً. وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» له عن ابن عيينة وعلي ابن غراب كليهما عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة، عن نافع بن جبير نحوه مرسلاً.

ورويناه في «فوائد علي بن حجر»، عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً أيضًا.

لكن رواه الحاكم في «المستدرك» والطبراني في «الكبير» من طريق أخرى عن داود بن قيس موصولاً.

ووقع لأبي عمر ابن عبد البر في هذا الحديث خطأ شديد، وتبعه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»، فإنه قال في حرف النون في الاستيعاب:

«نافع بن صبرة فخرج حديثه، عن أهل المدينة مثل حديث أبي هريرة في كفارة المجلس».

هذا كلامه، والذي أوقعه في هذا الخطأ التصحيف، فإنه صحف جبير صبرة وهي زيادة الهاء كانت علامة الإهمال على الراء.

ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب مقلداً له فيه ولم ينقده، والله سبحانه وتعالى الموفق. فهذا تخريج الطرق التي ذكرها شيخنا.

ووقع لي في الباب أحاديث لم يذكرها شيخنا منها:

حديث أبي بن كعب ومعاوية كما تقدم في تضاعيف الكلام من طريق أبي برزة رضي الله عنه.

ومنها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الحاكم في الدعوات من «المستدرك» من طريق الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إنه لم يكن (يجلس) إلا قال: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت** . . .» الحديث.

وفيه: «**وبارك لي في سمعي وبصري** . . .» إلى قوله: «**ولا تسلط علي من لا يرحمني**» وفيه: فسئل ابن عمر رضي الله عنهما عنهن فقال: (كان) رسول الله ﷺ يختم بهن مجلسه.

ومنها: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه.

وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» وابن السني في «اليوم والليلة» من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم عنه مرفوعًا: «**ما جلس قوم في مجلس فخاضوا في حديث فاستغفروا**

. . . .

الله عز وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفر لهم ما كانوا فيه».

وجعفر بن الزبير المذكور متروك الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه رويناه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي قال: ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة أبو هاشم عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«من قال في مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمت (بخاتم) فلم تكسر إلى يوم القيامة». إسناده صحيح وهو موقوف، لكن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أبو علي ابن الأشعث في «كتاب السنن» بإسناده المشهور عن أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم وهو ضعيف.

ومنها: حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم لم يسم رويناه في «فوائد ابن خرشيد» قوله من طريق أبي الأحوص عن أبي (فروة عن عروة) بن الحارث الهمداني. عن أبي معشر وهو زياد بن كليب قال:

حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ جلس مجلسًا، فلما أراد أن يقوم قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»**.

فقال رجل من القوم: ما هذا ؟

فقال ﷺ: **«كلمات علمنيهن جبريل، كفارات لما في المجلس»**. إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص وقال الفريابي: ثنا سفيان (عن أبي إسحاق)، عن أبي الأحوص أنه كان إذا أراد أن يقوم قال: «سبحان الله وبحمده».

ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه رويناه في الذكر أيضًا لجعفر قال: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره، عن أبي رهم أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول:

«إنه ليس من أهل مجلس يذكرون فيه من اللغو والباطل حتى يلتزم بعضهم بعضًا بالرؤوس، ثم يقومون، فيقولون: نستغفر الله ونتوب إليه إلا غفر الله لهم ما أحدثوه في المجلس». وابن لهيعة ضعيف يقوى حديثه بالشواهد.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض أولهم يزيد بن أبي حبيب.

وروى الفريابي في «كتاب الذكر» عن قتيبة، عن خلف بن خليفة عن داود بن أبي

. . . .

هند، عن الشعبي قال: كفارة المجلس أن تقول حين تقوم: «سبحان الله وبحمده، أشهد أن لا إله إلا الله أستغفره وأتوب إليه».

ورويناه في «الكنى» لأبي بشر الدولابي قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن صالح ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم وهو الجزري أي عن يزيد الفقير قال:

إن جبريل عليه الصلاة والسلام علم النبي ﷺ إذا كان في مجلس وأراد أن يقوم أن يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك**».

هذا مرسل صحيح سنده إلى يزيد الفقير وهو تابعي مشهور.

وفي «الكنى» للنسائي والمرزبان من طريق معمر سمعت الحكم بن أبان حدثني جعفر أبو سلمة قال: «جاء الروح الأمين عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد! ألا أخبرك بكفارة المجلس إذا قمت تقول: سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا».

وأخرج الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» عن الهيثم بن جميل عن حسام بن مصك عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «حق المجلس إكرامًا أن تستغفر الله تعالى وتسبحه وتحمده»

وعن الفضل بن موسى ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]

قال: من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيراً وإن كان غير ذلك كان هذا كفارة له.

وعن مؤمل، عن (سفيان)، عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال: من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك غفر له أو كلمة نحو هذه.

وهذا أخرجه الفريابي في تفسيره (عن سفيان) عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة «من قال في مجلسه: سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه، غفر له ما أحدث في مجلسه».

وقال أبو نعيم في ترجمة «حسان بن عطية من الحلية:

ثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود: ثنا محمود بن خالد. ثنا عمر بن عبد

. . . .

الواحد عن الأوزاعي ثنا حسان قال: ما جلس قوم مجلس لغو فختموا باستغفار إلا كتب مجلسهم ذلك استغفار كله».

رجاله ثقات.

هذا آخر طرق حديث كفارة المجلس على طريق الاختصار أوردتها هنا (تبركًا بها).

وأما قول شيخنا: «أنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار» ففي إطلاق التهمة عليه نظر، فإنه من كبار الحفاظ.

وهو: أبو حامد: أحمد بن حمدون بن أحمد بن رستم النيسابوري الأعمشي، وإنما قيل له الأعمشي لأنه كان يعتني بجمع حديث الأعمش وحفظه، وكان يلقب أبا تراب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبته ذكره الحاكم في «التأريخ». وقال:

كان من الحفاظ سمع بنيسابور وبمرو وهراة وجرجان والري وبغداد والكوفة والبصرة قال: وكان مزاحًا، سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يقول: حدثنا أحمد بن حمدون إن حلت الرواية (عنه). فقلت له يومًا: هذا الذي تذكره في أبي تراب من جهة المجون الذي كان فيه أو لشيء أنكرته منه في الحديث ؟

قال: في الحديث، فقلت له: ما الذي أنكرت عليه ؟

فذكر أحاديث حدث بها غير معروفة.

فقلت له: أبو تراب مظلوم في كل ما ذكرته.

ثم لقيت أبا الحسين الحجاجي، فحدثته بمجلسي مع أبي فقال: القول ما قلته.

قال الحاكم: فأما أنا، فقد تأملت أجزاء كثيرة بخطه لمشايخنا فلم أجد فيها حديثًا يكون الحمل فيه عليه، وأحاديثه مستقيمة سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: حضرت مجلس أبي بكر بن خزيمة إذ دخل أبو تراب الأعمش، فقال له أبو بكر: يا أبا حامد ! كم روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ؟

فأخذ أبو تراب بذكر الترجمة حتى فرغ منها وأبو بكر يتعجب من مذاكرته.

ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيها، ثم قال:

وإنما ذكرت هذه الحكايات لتعلم أن الذي أنكر عليه إنما هو المجون فأما الانحراف عن رسم أهل الصدق، فلا.

قال: وقرأت بخط أبي الفضل الهاشمي:

«مات أبو تراب الأعمش في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة».

القياس: العلة والمعلول ـ مرذول عند أهل العربية واللغة(١).

اعلم: أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهلُ الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه. فالحديثُ المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها(٢).

قلت: فإذا كان حال هذا الرجل، فلا ينبغي إطلاق التهمة عليه أصلاً، حتى ولو قلدنا أبا علي الحافظ فيه، فإنما أشار إلى أنه أنكر عليه أحاديث وهم فيها، فراجعه الحاكم بأنها لو كانت وهمًا ما عاود روايتها مرارًا مع تيقظه وضبطه فوضح أنه لم يتهم بكذب أصلاً ورأسًا والله أعلم.

وفي الجملة اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنه قال: «لا أعلم في الباب غير هذا الحديث» وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدمناه (في كتب أحد عشر فيها) وقد بينا أن الصواب أن البخاري إنما قال: «لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم» والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: ليست مرذولة، حكاها صاحب الصحاح والمُطَرزي وقطرب، ولم يترددوا، وتبعهم غيرُ واحد؛ لأن نقول: المستعملُ عند المحدثين والفقهاء والأصوليين، إنما يقصدون به أن غيره أعله لا أنه عُلَّ بنفسه. والذي ذكره «الجوهري»: عُلَّ الشيءُ معلول؛ وما ذكره في أول المادة من أن الثلاثي يتعدى؛ فذاك في السقْي [أي بمعنى: سَقَاه] وحينئذ فصوابُ الاستعمال: المعلَّلُ، إذا كان من: عَلَّلَ. انتهت».

٢ ـ قال ابن حجر:

قوله «فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منهما».

وهذا تحرير لكلام الحاكم في «عُلوم الحديث» فإنه قال:

«وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة».

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، (ولا الحديث الذي راويه مجهول

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

أو مضعف معلولاً وإنما يسمى معلولاً) إذا آل أمره إلى شيء من ذلك كونه ظاهر السلامة من ذلك.

وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.

وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته.

وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وسأوضحه في النوع الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهمًا غايصًا واطلاعًا حاويًا وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك.

وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: «وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث».

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح والله أعلم.

قال الحافظ العلائي بعد أن ذكر ما هذا ملخصه:

«فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقًا ، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت

. . . .

إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم.

قال: وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه (يعني كما تقدم تفصيله عنهم).

ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم.

ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«**من باع عبداً وله مال...**» الحديث.

فقال: «قد كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فعاد الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنهم.

وهو معلول (يعني لأن نافعًا رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما) فجعل مسألة بيع العبد عن عمر رضي الله عنه ومسألة بيع النخل عن النبي ﷺ.

قال النسائي: سالم أجل من نافع ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني .

قال العلائي: «وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها».

قلت:وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد بها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه ويرجع على رواية نافع خلافًا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما.

لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما إنما سمعه من سالم فوضح أن رواية حماد بن

يستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تُنبه العارفَ بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يُعللون الموصول بالمرسل(١)، مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كُتب عِلَل

سلمة مدلسة أو مسواة ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي رضي الله تعالى عنه قيل بعده: عن النبي ﷺ فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن غالبًا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطًا والله أعلم.

قال العلائي: وهذا كله إذا كان الإسناد واحدًا من حيث المخرج غير مختلف في الحالات أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثًا مرفوعًا، فيرويه بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرسلاً.

أو يرويه بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثًا مرفوعًا، فيرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفًا.

ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر، لكون كل منهما إسنادًا برأسه، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل واحد منهما على وجه.

قلت: وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعًا في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل، وشرط هذا كله التساوي في الحفظ أو العدد. فأما إذا كان راوي الوصل أو الرفع مرجوحًا، فلا. كما تقرر غير مرة والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل» إلى آخره.

أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه وإن كانت علة في الجملة إذ المعلول على اصطلاحه مفيد بالخفاء والإرسال أو الانقطاع ليست علتها بخفية.

الحديث على جميع طرقه. قال «الخطيب أبو بكر»: السبيلُ إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رُواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. وروى عن «علي بن المديني» قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

ثم قد تقع العلةُ في إسناد الحديث، وهو الأكثرُ، وقد تقع في مَتْنِه[1]. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

وقد أفرط بعض المتأخرين فجعل الانقطاع قيداً في تعريف المعلول فقرأت في «المقنع» للشيخ سراج الدين بن الملقن قال: ذكر ابن حبيش في كتاب علوم الحديث أن المعلول: أن يروي عمن لم يجتمع به كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه أو تختلف جهتهما كأن يروى الخراساني مثلاً عن المغربي ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده.

قلت: وهو تعريف ظاهر الفساد، لأن هذا لا خفاء فيه وهو بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى والله أعلم.

ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه. كما قررناه قبل والله الموفق.

(١) ـ قال ابن حجر:

قوله: «ثم قد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن» إلى آخره.

قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت، فقد تخصصه وقد تستلزم القدح في المتن. وكذا القول في المتن سواء.

فالأقسام على هذا ستة:

فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقًا: ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع؛ تبين أن تلك العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينها على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من إبدال

فمن أمثلة ما وقعت العلةُ في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة يَعلى بنُ عبيد ،عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار..» الحديث. فهذا إسنادٌ متصلٌ بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلةُ في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه. فوهم يَعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

راو ثقة وهو بقسم المقلوب أليق فإن أبدل راوٍ ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضًا إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة. ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقًا للثقة في نعته.

ومثال ذلك ما وقع لأبي أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها، وسنزيد ذلك إيضاحًا في النوع الآتي إن شاء الله تعالى.

ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما ذكره المصنف من (أحد الألفاظ) الواردة في حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، فإن أصل الحديث في الصحيحين، فلفظ البخاري «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

ولفظ مسلم في رواية له نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا

ومثالُ العلة في المتن: ما انفرد «مسلمٌ» بإخراجه من حديث أنس، من اللفظ المصرح بنفي قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»(١) ، فعلل قوم روايةَ اللفظ المذكور لما

على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها.

قلت: وسيأتي بيانها بعد كلام الحافظ العراقي الآتي في الهامش التالي.

١ ـ قال العراقي:

قوله ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة إلى آخر كلامه.

وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قدمت أن ما أخرجه أحد الشيخين البخاري أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يضعف هذا وهو فيما أودعه مسلم كتابه وأيضًا فلم تعين من أعله حتى ينظر محله من العلم وما حكيته عن قوم لم تسمهم أنهم أعلوه معارض بقول أبي الفرج ابن الجوزي في التحقيق (١) عقب حديث أنس هذا: إن الأئمة اتفقوا على صحته والجواب عن ذلك أن المصنف لما قدم إنما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره انتهى. كلام المصنف فقد استثنى أحرفا يسيرة. وهذا منها وقد أعله جماعة من الحفاظ: الشافعي والدارقطني وابن عبد البر رحمهم الله ولنذكر كلامهم في ذلك ليتضح ما أعلوه به فأما كلام الشافعي رحمه الله فقد ذكره عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار وأنه قاله في سنن حرملة جوابا لسؤال أورده وصورة السؤال فإن قال قائل قد روى مالك عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال قال الشافعي قل له خالفه سفيان بن عيينة والفزارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية مؤمنين مخالفين له:؟ قال والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس «قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ

---

(١) التحقيق في أحاديث التعليق، وهو في بيان الأحاديث الدائرة بين المذاهب الفقهية ، والإمام الذهبي تحقيق له اسم «التنقيح» وقد حققناه من نسخة المخطوطة وتم طبعه والحمد لله بدار نزار الباز ـ بمكة المكرمة، وهو يشتمل على أكثر من (٨٠٠) ثمانمائة مسألة فقهية مختلف فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية بأدلتها من كتب الحديث والفقه مع تعليقات ونقد الإمام الذهبي وهو من الأهمية بحيث لا يستغنى عن ناظره في الفقه وأصوله فانظره.

. . . .

بعدها ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي قال إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» معناه أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم انتهى.

وما أوله به الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به ،قال الدارقطني هذا صحيح، وقال الدارقطني أيضًا إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ليس فيه تعرض لنفى البسملة وكذا قال البيهقي إن أكثر أصحاب قتادة رووه عن قتادة كذلك قال وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس انتهى.

وأما تضعيف ابن عبد البر له بالاضطراب فإنه قال في كتاب الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيراً مضطرباً متدافعًا منهم من يقول صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال كثير منهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ،وقال بعضهم : فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال بعضهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقال ابن عبد البر أيضًا في كتاب الإنصاف في البسملة بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب انتهى.

فهذا كلام أئمة الحديث في تعليل هذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله وقد رأيت أن أبين علل الرواية التي فيها نفى البسملة من حيث صيغة الإسناد فأقول: قد ذكر ترك البسملة في حديث أنس من ثلاثة طرق وهي رواية حميد عن أنس، ورواية قتادة عن أنس، ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، فأما رواية حميد فقد تقدم أن مالكًا رواها في الموطأ عنه وأن الشافعي رضي الله عنه تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه في ذلك وأيضًا فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الإنصاف ما يقتضي انقطاعه بين حميد وأنس

. . . .

فقال: ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة عن أنس وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة وأما رواية مسلم في صحيحه[1] من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بـ «الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفى البسملة كما تقدم وأيضًا ففي طريق مسلم الوليد بن مسلم وهو مدلس، وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية أي يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يلزم من نفى السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضًا ولم يسبق لفظها وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس فقال: حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في كتاب «الإنصاف» من رواية محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ليس فيها تعرض لنفى البسملة موافقا لرواية الأكثرين وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقي من أن رواية إسحاق بن عبد الله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفى البسملة فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية إسحاق للرواية التي فيها نفي البسملة وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظ فذكر ذلك لم يقل نحو ذلك ولا غيره فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتى قبلها التي أحال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعنا ورواية ابن عبد البر من طريق محمد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١١٤) كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٥٢ / م).

. . . .

ابن كثير حدثنا الأوزاعي وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن اتهم اللفظ وفي طريقه مدلس عنعنه والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

فمنها: قوله: «إن ترك قراءة البسملة في حديث أنس رضي الله عنه ورد من ثلاثة طرق وهي:

١ـ رواية حميد. ٢ـ ورواية قتادة. ٣ـ ورواية إسحاق بن أبي طلحة.

قائلاً: قد يتوهم منه أن باقي الروايات عن أنس رضي الله عنه ليس فيها تعرض لتركها، وليس كذلك، بل قد جاء ترك الجهر بها أيضًا:

٤ـ من رواية ثابت البناني. ٥ـ والحسن بن أبي الحسن البصري. ٦ـ ومنصور بن زاذان.

٧ـ وأبي نعامة قيس بن عباية. ٨ـ وأبي قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

٩ ـ وثمامة بن عبد الله بن أنس. رحمة الله تعالى عليهم.

ـ أما حديث ثابت فرواه أحمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي من طريق الأعمش عن شعبة عنه بلفظ «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يجهروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

ـ وأما حديث الحسن البصري فرواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني والطحاوي بلفظ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وأخرجه الطبراني والخطيب من وجه آخر، عن الحسن بلفظ نفي الجهر.

ـ وأما حديث منصور بن زاذان فرواه النسائي بلفظ:

«صلى بنا النبي ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» بوب عليها النسائي باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأما حديث أبي قلابة وأبي ثمامة فروى ابن حبان في صحيحه من طريق هارون بن عبد الله الحمال، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وذكر الخلال في العلل أن مهنا بن يحيى سأل أحمد عنه فقال: هو وهم. حدثني يحيى بن آدم (يعني بهذا الإسناد) فقال: عن أبي نعامة (قيس) بن عباية، عن أنس رضي الله عنه بدل أبي قلابة.

. . . .

قال: وكذا هو في «كتاب الأشجعي»، عن سفيان.

قال: وكذلك بلغني عن العدني، عن سفيان.

قلت: ورواية العدني أخرجها البيهقي من طريقه.

وكذا قال علي بن المديني في «العلل» إن يحيى بن آدم حدثه به على الوهم، ولم يخرجه أحمد في مسنده من هذا الوجه.

وهو في معجم الطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان على الصواب. وكذا أخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان بنفي الجهر. وقال: أبو نعامة وثقه يحيى بن معين ولم يخرج له الشيخان.

ثم فيه اختلاف آخر على أبي نعامة رواه عثمان بن غياث وسعيد بن إياس عن أبي عبد الله بن مغفل عن أبيه.

ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه شيخان.

ـ وأما حديث ثمامة فرواه الخطيب في كتاب الجهر بالبسملة نحو حديث ثابت.

فهذه الروايات متضافرة على عدم الجهر بالبسملة وسنزيد إيضاحًا بعد قليل إن شاء الله.

ومنه قوله «**إن ابن عبد البر قال: إن حديث أنس رضي الله عنه مضطرب المتن**».

وتقريره لذلك وليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهيأ الجمع بين مختلفها كما سيأتي.

أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطرابًا وهذا في هذا الحديث موجود لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن.

فقوله: «ومنهم من يذكر عثمان رضي الله عنه ومنهم من لا يذكر». ليس بقادح.

وقوله: «وقال بعضهم: كان يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم».

وقال بعضهم: «كانوا يجهرون» لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين. وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس رضي الله عنه وأورد هذين اللفظين من أوجه واهية أو منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما أملاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر أنها متخالفة إلا ثلاثة ألفاظ وهي:

١ـ نفي الجهر بها.

٢ـ أو نفي قراءتها.

. . . .

٣ـ أو الاقتصار على الافتتاح بـ «الحمد لله رب العالمين».

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى بعد قليل.

ومنهـا قوله: إن رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة لأن الوليد يدلس تدليس التسوية.

أقول: (١) لا يتجه تعليله بتدليس الوليد، لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي (وصرح بأن الأوزاعي) ما سمعه من قتادة وإنما كتب إليه وقتادة فقد سمعه من أنس رضي الله عنه كما رويناه في «كتاب القراءة خلف الإمام» للبخاري قال: ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي ثنا الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة قال: حدثني أنس رضي الله عنه وكذا رويناه في «السنن الكبير» للبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي، حدثنا الأوزاعي مثله سواء، وكذا رويناه من طريق الهقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فكتب إلي يذكر قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بـ «الحمد لله رب العالمين»، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.

فهذه متابعة للوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

وكذا رويناها في فوائد إسماعيل بن قيراط العذري قال:

ثنا سليمان بن عبد الرحمن: ثنا الهقل، فذكره، نقلته من خط الحافظ السلفي.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي، فذكر المتن مثله سواء، ولم يذكر القصة التي في السند وتابعه أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

قال أحمد في «مسنده» ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال:

كتب إلى قتادة قال: «حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بـ «الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها».

وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم.

وأبو المغيرة من ثقات الحمصيين أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجًا به، فبان أن

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى.

. . . .

تعليله بتدليس الوليد (لا وجه) له لكن لو أعله الشيخ بأن قول الأوزاعي: إن قتادة كتب إليه مجاز لأن قتادة كان أكمه لا يكتب، فيكون قد أمر بالكتابة عنه غيره وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام.

وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعفًا عند غيره بقادح.

وستأتي المسألة إن شاء الله.

فرجعت رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول كتب إليه بإذن قتادة (عن قتادة) عن أنس رضي الله عنه.

فهذه العلة أشد من تدليس الوليد الذي حصل الأمن منه بتصريحه بالسماع وبمتابعة من تابعه من أصحاب الأوزاعي.

ـ ومنها قوله : «إن رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي بلفظ الافتتاح أرجح من رواية الوليد عنه في طريق إسحاق بن أبي طلحة التي أحال بها على رواية قتادة، لأنه لم يصرح عند مسلم بسماعه له من الأوزاعي».

أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير، ومع ذلك، فقد صرح بسماعه له فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه قال: حدثني الأوزاعي، وكذا أخرجه الدارقطني من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي.

وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه، فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه ولفظه مثل رواية قتادة سواء إلا أنه لم يقل الزيادة التي زادها الوليد. وكذلك بينه أبو عوانة في صحيحه بيانًا شافيًا فإنه رواه كما قدمناه من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة فذكره بتمامه.

ثم أخرجه من طريق دحيم، عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد عن محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال مثله إلى قوله: الحمد لله رب العالمين. يعني ولم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه وهو قوله: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل ولفظه «يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» فيما يجهر به».

. . . .

ومسلم لما ساق حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة وعطف عليه حديث الأوزاعي، عن إسحاق قال: «فذكر ذلك لم يزد فقوله: «فذكر ذلك» محتمل أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى.

وقد تبين بما حررناه أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى والله أعلم.

تنبيه

قد قدمنا أن رواية محمد بن كثير رواها أبو عوانة في «صحيحه» وكذلك أخرجها أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وأبو بكر الجوزقي في «المتفق» فعزوها إلى رواية أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه والله الموفق.

ـ ومنها قوله لما ذكر حميداً: «وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدي عن حميد، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة».

قلت: هذا يوهم أن حميداً لم يسمعه من أنس رضي الله تعالى عنه أصلاً وإنما دلسه عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان قد سمعه من أنس رضي الله تعالى عنه لكن موقوفًا بلفظ:

«فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا في رواية مالك كما هو في الموطآت، وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» وابن عبد البر في «التمهيد» وهكذا رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ، ومروان بن معاوية الفزاري وغير واحد موقوفًا إلا أنه عندهم بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين».

ورواه المزني، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن حميد: سمعت أنسًا رضي الله تعالى عنه به.

وشذ بعض أصحاب حميد، فرفع هذا اللفظ عنه أيضًا وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بيانًا شافيًا فقال أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا يحيى بن معين، عن ابن أبي عدي، عن حميد عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين».

. . . .

قال ابن معين: قال ابن أبي عدي، وكان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس رضي الله عنه رفعه. وإذا قال: عن أنس لم يرفعه.

تنبيه

لم يعز الشيخ رواية ابن أبي عدي: وقد عزوناها. وأخرجها أيضًا ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن هشام السدوسي ثنا ابن أبي عدي عن (سعيد وحميد) جميعًا عن قتادة.

وأخرجها السراج عن عمرو بن علي بن (أبي) عدي عن حميد وحده. دون القصة التي ذكرها ابن معين فلم يذكرها عمرو ولا محمد بن هشام.

ـ ومنها قوله : «والجواب ما أجاب به أبو شامة أنها مسألتان».

فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: «نحن سألناه عنه».

قلت: وفيه نظر لأنه يوهم أن الحمل المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك، فإن مسلمًا قال في صحيحه: «ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

ثنا محمد بن المثنى: ثنا أبو داود هو الطيالسي ثنا شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة: أسمعته من أنس رضي الله عنه ؟

قال: نعم. نحن سألناه.

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة.

وقد روى الخطيب في «الجهر والبسملة» هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة ولفظه:

«إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا لا يستفتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس ؟

قال: نعم نحن سألناه عنه.

وقال أبو يعلى في مسنده: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو داود عن شعبة، عن

. . . .

قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان رضي الله تعالى عنهم فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس رضي الله عنه ؟

قال: نعم ثم سألت أنسًا رضي الله تعالى عنه.

وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من حديث أبي داود الطيالسي.

وكذا أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن المثنى وبندار، عن أبي داود.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق «مسند أبي داود «وكذلك رواه عمرو ابن مرزوق، عن شعبة بلفظ:

يستفتحون بـ «الحمد لله رب العالمين».

وفيه «نحن سألناه عن ذلك».

أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» أيضًا.

فوضح بذلك أن سؤال قتادة، ليس مخالفًا لسؤال أبي سلمة فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي سلمة كان متقدمًا على سؤال قتادة بدليل قوله في روايته: «ولم يسبق عند أحد قبلك» فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك، فأجاب (بأنه) لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه.

وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري عن قراءة النبي ﷺ وجواب أنس رضي الله تعالى عنه أنها كانت مدًا حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته.

ففيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النبي ﷺ فلا ينتهض الدليل على ذلك.

- وأما قوله: «فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

ففيه نظر، لأنه الأعم لا دلالة له على الأخص، والمراد أن النبي ﷺ كان حيث يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم فمن أين له من هذا الحديث أنه كان يجهر بها في «الصلاة».

وقول أبي شامة أيضًا: «لو كانت قراءته تختلف لقال له: عن أي قراءتيه تسأل، عن

. . . .

التي داخل الصلاة أو التي خارج الصلاة ؟ فلما لم يستفصله دل أن حاله في ذلك لم يختلف»، ففيه نظر، لأنه لا يستلزم من ترك الاستفصال في هذا التعميم في الصفات، وإنما يستلزم التعميم في الأحوال، فيستفاد منه أنه كان يقرأ هكذا داخل الصلاة وخارجها، وأما كونه يجهر ببعض ذلك أو لا يجهر بجميع ذلك أولاً، فلا دلالة في الحديث على ذلك وعلى تقدير أنه يدل، فيعارضه ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال نافع بن عمر الجمحي راويه: أراها حفصة بنت عمر رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت رضي الله عنها: «إنكم لا تستطيعونها»، فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ثم قطع، ﴿الرحمن الرحيم﴾، ثم قطع ﴿مالك يوم الدين﴾.

فهذا الحديث إن دل حديث أنس رضي الله تعالى عنه وأم سلمة رضي الله عنها على إثبات البسملة في الفاتحة لمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة رضي الله عنها على سقوطها منها، جمع بينهما بأنه كان يقرأ البسملة فيها يعني لا يجهر بها في الصلاة فسمعت حفصة رضي الله تعالى عنها قراءته داخل الصلاة، وسمعها أنس وأم سلمة خارج الصلاة، كان ذلك ممكنًا غير بعيد من الصواب، وهو أولى من دعوى التعارض.

- قوله: «وما أوله به الشافعي رضي الله تعالى عنه مصرح به في رواية الدارقطني».

لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي ؟ وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة، عن أنس رضي الله عنه وليس كذلك، فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

وقد رواها راويها بالمعنى، بلا شك، فإن رواية الوليد، كما بيناها من عند البخاري في «جزء القراءة» ومن عند غيره بلفظ: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

فرواها بعض الرواة عنه بلفظ: «ابدأ بأم القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين » فلا تنتهض الحجة بذلك.

قلت: وقد صح تسمية أم الكتاب بـ «الحمد لله رب العالمين» وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في أول التفسير من رواية أبي سعيد بن المعلى، عن النبي ﷺ قال:

«الحمد لله رب العالمين» هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، وفي الحديث قصة»(١) .

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٧٤)، وراجع مقدمتنا لكتاب (فضائل الفاتحة وأسرارها) للإمام ابن قيم الجوزية ، من إعدادنا.

رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»[١]، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق «البخاري ومسلم» على إخراجه في

فهذا يرد على من طعن على تأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه. وزعم أن أم الكتاب إنما تسمى بالحمد لله فقط لا الحمد لله رب العالمين. وأن سياق الآية بتمامها دل على أنه أراد أن يفتتح بهذا اللفظ لأنه لو قصد أن يسمي السورة لسماها الحمد. فظهر بهذا الحديث الصحيح أنها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين أيضًا فبطل ما ادعاه من نفى الاحتمال الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ممكنًا والله أعلم.

قوله: «ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع ... » إلخ.

وللمخالف أن يقول: لكن التوفيق بين الروايتين أن يحمل نفيه للقراءة على عدم سماعه لها فتلتئم الروايتان في عدم الجهر.

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «فعلل قوم رواية اللفظ المذكور (يعني نفي القراءة) لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين » إلى آخره.

يعني بذلك الدارقطني، فإنه السابق إلى ذلك، فقال: إن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

قال: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس رضي الله عنه وتبعه الخطيب والبيهقي.

وفي ذلك نظر، لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة ؟

قال أحمد في مسنده: ثنا وكيع، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ:

فكانوا «لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحه من طريق غندر، عن شعبة ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولفظه: «إن النبي ﷺ لم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). ولا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم.

وقال ابن حبان في صحيحه: ثنا الصوفي وغيره. ثنا علي بن الجعد. ثنا شعبة وشيبان، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعثمان رضي الله عنه فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

ورواهن الدارقطني، عن البغوي عن علي بن الجعد بهذا.

«الصحيح»، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من

وبوب عليه ابن حبان في صحيحه «باب الخبر المدحض» قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه قتادة من أنس رضي الله عنه.

وكذا رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه ورواه آخرون عنه بلفظ الافتتاح، ورواه عن شعبة جماعة حفاظ أصحابه هكذا ورواه آخرون عنه بلفظ الافتتاح، فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين وكذلك شعبة ومن أدل دليل على ذلك أن يونس بن حبيب رواه في مسند أبي داود الطيالسي عنه عن شعبة بلفظ الافتتاح.

ورواه محمد بن المثنى ويحيى بن أبي طالب عنه بلفظ عدم الجهر فالله أعلم.

ويشهد لحديث أنس رضي الله عنه المذكور حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه الذي حسنه الترمذي ولفظه: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقولها.

ورواه النسائي بلفظ: كان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه إذا سمع أحدًا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم.

فقد ذكره البخاري في «تأريخه» فسماه: يزيد. ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحًا فهو مستور اعتضد حديثه وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك.

ويعضد ذلك أيضًا ما رواه الإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صف الناس كبر رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». وأصل الحديث في «السنن» وغيرها بغير هذا السياق. ومما يدل على ثبوت أصل البسملة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم من رواية نعيم المجمر قال:

«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال:

قوله: «كانوا يستفتحون بـ «الحمد لله»، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن «أنس»: أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ، والله أعلم(١).

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن سماع نعيم لها من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حال مخافته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها.

تنبيه

استدل ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة بحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عباس الجشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾»**.

قال ابن الجوزي: لا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة.

هكذا استدل به ولا دلالة فيه، لأن من عادة العرب حذف الكسور، وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في «المسند» أيضًا هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم قال: يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت ثلاثين.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقدح في ذلك قول «ابن طاهر» في كتابه (تصحيح العلل) بعد رواية ذلك عن «أنس»: هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه مُنْكَرَةٌ موضوعة. ولا قولُ «ابن عبد البر»: عندي أن من حفظ مقدَّم على من سأله في حال كِبره ونسيانه.

لأن المقصود وجودُ مثالٍ لعلةٍ في المتن، وقد وُجِدَ، وانضم إليه تأييد. انتهت».

قال الحافظ العراقي:

قوله: وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ انتهى.

. . . .

وقد اعترض ابن عبد البر في الإنصاف على هذا الحديث بأن قال: من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه. واعترض ابن الجوزي في التحقيق على هذا الحديث بأنه ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح انتهى.

والجواب عن الأول: ما أجاب به أبو شامة في تصنيفه في البسملة بأنهما مسألتان فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأى سورة وفي صحيح مسلم أن قتادة قال: نحن سألناه عنه قال أبو شامة وسؤال أبي مسلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها انتهى.

ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حالة نسيانه لقلنا قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله ﷺ البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من طريقين عن قتادة عن أنس قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن يمد الرحيم» وهذا إسناد لا شك في صحته.

وقال الدارقطني بعد تخريجه هذا حديث صحيح وكلهم ثقات. وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة. وغير الصلاة وقال أبو شامة وتقرير هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله ﷺ تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله عن أي قراءتيه لسأل عن التي في الصلاة أم التي خارج الصلاة فلما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك كان أنس أجاب الحمد لله رب العالمين أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح.

قال: ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى.

ولم تختلف على قتادة في حديث البخاري هذا بخلاف حديث مسلم فاختلف فيه عليه كما بيناه وما لم يختلف فيه أولى عند الترجيح بحصول الضبط فيه والله أعلم.

والجواب عن الثاني وهو قول ابن الجوزي ليس في الصحاح أنه إن كان المراد أنه ليس في واحد من «الصحيحين» فهو كما ذكر ليس في واحد منهما ولكن لا يلزم من كونه ليس في واحد من «الصحيحين» ألا يكون صحيحا لأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح في كتابيهما وإن أراد ليس في كتاب التزم مخرجه الصحة فليس بجيد فقد أخرجه ابن خزيمة

ثم اعلم: أنه قد يُطلقُ اسم العِلَّةِ على غير ما ذكرناه(١) من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مُقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك تجدُ في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع

في صحيحه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك».

وقال الدارقطني بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي انتهى.

وإن أراد ابن الجوزي بقوله: إنه ليس في الصحاح، أي ليس في أحد «الصحيحين» فلا يكون فيه قوة المعارضة لما في أحد «الصحيحين» وإن كان أيضًا صحيحًا في نفسه لأنه يرجح عند التعارض بالأصح منهما فيقدم ما في «الصحيحين».

والجواب عن هذا إن كان أراده من وجهين أحدهما أن هذا إذا اتضحت المعارضة ولم يمكن الجمع فأما مع إمكان الجمع فلا يهمل واحد من الحديثين «الصحيحين»، وقد تقدم حمل من حمله من الحفاظ على أن المراد بحديث «الصحيحين» الابتداء بالفاتحة لا نفى البسملة وبه يصح الجمع والوجه الثاني : أنه إنما يرجح بما في أحد «الصحيحين» على ما في غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم يضعفه الأئمة فأما ما ضعفوه كهذا الحديث فلا يقدم على غيره لخطأ وقع من بعض والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ ابن حجر:

قوله: «ثم اعلم أنهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا ...» إلى آخره.

مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحًا.

إذ المعلول ما علته قادحة خفية أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة. ولهذا قال الحاكم: «وإنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل».

وأما قوله: وسمى الترمذي النسخ علة هو من تتمة هذا التنبيه وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادًا ومتنًا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحًا كما قررته والله أعلم.

الجرح. وسمى «الترمذي» النسخ علة من علل الحديث. ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول[1]، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم[2].

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: «حكاية عن بعضهم: ومن أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول» انتهى.

أبهم المصنف قائل ذلك وهو الحافظ أبو يعلى الخليلي فقال في كتاب «الإرشاد»: إن الأحاديث على أقسام كثيرة صحيحة متفق عليه وصحيح معلول فصحيح مختلف فيه إلى آخر كلامه.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وزيادة: قد تقدم ما في نحو ذلك من العمل فليُنظر ذلك في موضعه. وجعل «الحاكم» معرفةَ علل الحديث علمًا برأسِه؛ غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل. وأسند عن «ابن مهدي»: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي قال «الحاكم»: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واه.

والحجة في التعليل عندنا الحفظُ والفهمُ والمعرفة لا غير.

قال «ابن مهدي»: معرفة علة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة. وأسند «الحاكم» إلى أبي زرعة، سأله رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته؛ ثم تقصد «ابن واره» فتسأله ولا تخبره، فيذكر علته؛ ثم تقصد «أبا حاتم» فيعلله؛ ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن اتفقنا فعلم حقيقة هذا العلم، وإن اختلفنا فاعلم أن كلا يتكلم على مراد ففعل الرجل فاتفقت كلمتُهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

وهذه الحكاية التي ذكرها «الحاكم» تدل على أن الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي بين الجيد والرديء. وكم من شخص لذلك لا يهتدي. وجعل «الحاكمُ» أجناس العلل عشرة، وطولها فنذكرها مختصرة:

أولها: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه. ومثله بما أسنده عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من جلس مجلسًا كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك»** ثم أسند

. . . .

إلى «مسلم» أنه جاء إلى «البخاري» فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أُقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمدُ بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر الحديث، ما علتُه؟ : قال «البخاري»: هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول: حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله: قال محمد بن إسماعيل : هذا أولى، لا يذكر لموسى بن عقبة سماعُ من «سهيل» . انتهى كلام «الحاكم» وهذه الطريقة التي ذكرها مسلم للبخاري معروفة . ورواه «الطبراني» في «معجمه الأوسط» عن حجاج بن محمد، عن سفيان عن ابن جريج، فقال: ثنا محمد بن جعفر بن أعين، ثنا يحيى بن المبارك الكوفي، ثنا حجاج بن محمد، عن سفيان عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر الحديث وفي آخره: «**كان كفارة لما كان في ذلك المجلس**» بدل قوله: «إلا غفر له» قال «الطبراني»: لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين حجاج وابن جريج «سفيان» أحد ممن رواه عن حجاج، إلا يحيى بن المبارك.

ولم يتعقب «الحاكم» كلام البخاري في قوله: «لا أعلم في الدنيا» إلا آخره. وفي الباب: عن أبي برزة: رواه أبو داود والنسائي وجبير بن مطعم ورافع بن خديج وعائشة: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة. وفي الباب أيضًا، عن نافع بن صبرة، وقد أشار إلى حديثه ابن عبد البر في «الاستيعاب» فقال: «نافع بن صبرة، مخرج حديثه عن أهل المدينة، بمثل حديث أبي هريرة، في كفارة ما يكون في المجلس من اللغط . وما أشار إليه: «ابنُ عبد البر» خرجه الترمذي. وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك: أسند «الطبراني» في «معجمه الأوسط» فقال: ثنا محمد بن محمد بن التمَّار البصري، ثنا أبو بكر بن حارث بن عياش الأحدب، وعيسى بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : «**كفارة المجلس، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**» قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديثُ عن أنس إلا بهذا الإسناد . تفرد به عثمان ابن مطر. وروي «الحاكم» في «مستدركه» حديث عائشة ، وقال: صحيح الإسناد.

وقد بسطتُ القول في ذلك في «العرف الشذي على جامع الترمذي» فلينظر منه.

ثاني الأجناس: أن يكون الحديثُ مرسلا من وجه رواه الثقات الحُفَّاظ، ويسنده من وجه ظاهرهُ الصحة . ولكن علة تمنع من صحة السند. ومثله بما أسنده عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء؛ وعاصم عن أبي قلابة عن أنس، قال رسول الله ﷺ :

. . . .

«أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أمينًا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة» فلو صح إسناده لأخرج في «الصحيح» إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: **«أرحم أمتي...»** مرسلاً. لكن آخره: **«أن لكل أمة أمينًا»** رواه البصريون الحُفَّاظُ عن خالد وعاصم جميعًا، فأسقط المرسل وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في «الصحيحين».

ثالث الأجناس: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، فيُروَى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين. ومثله بما أسنده عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح.

والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين، زلقوا. وإنما الحديث محفوظ من حديث أبي بردة عن الأغر المزني وكانت له صحبة أسنده «الحاكم» من جهة حماد بن زيد عن ثابت البناني، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه ليُغَان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة»** رواه مسلم في «صحيحه» ورواه الكوفيون أيضًا، مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن أبي بردة، هكذا.

رابع الأجناس: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفًا من جهته؛ وربما وقع وهم آخر في إسناده. مثاله: ما أسند عن زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. وقد خرج «العسكري» وغيره هذا الحديث في «الوحدان». وهو معلول: أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره، وعثمانُ إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه. وإنما هو «عثمان بن أبي سليمان».

خامس الأجناس: أن يكون الحديثُ روي بعنعنة سقط منها رجل دل عليه طريقة أخرى محفوظة. مثاله: ما أسند عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرميَ بنجم فاستنار» الحديث بطوله. وعليه: أن «يونس» مع جلالته قصر به، وإنما هو «عن ابن عباس، قال حدثني رجال من الأنصار... هكذا رواه ابنُ عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري. وهو مُخرجٌ في «الصحيح».

سادس الأجناس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل

. . . .

الإسناد ، فيكون ذلك علة في المسند. مثاله: ما أسند عن علي بن الحسين بن واقد، قال حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، ما لك أفصحنا ، ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: **«كانت لغةُ إسماعيل قد درست، فجاء جبريل عليه السلام فحفظنيها»** وعلّته : ما أسند عن علي بن خشرم، ثنا علي بن الحسين بن واقد : بلغني أن عمر بن الخطاب. . . ، فذكره.

ومن غريب ما وقع لي في هذا الحديث، ما ذكره «أبو نعيم الأصبهاني» في «تاريخ أصبهان» في ترجمة أحمد بن يحيى بن الحجاج الجُرْواءاني فقال: ومن مناكير حديثه، روايته عن عمرو بن علي : ثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال قال عمر: «يا نبي الله، ما لك أفصحنا؟ فقال النبي ﷺ : **«جاءني جبريل فلقنني لغة أبي إسماعيل»**.

سابع الأجناس: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. مثالهُ : ما أسند عن ابن شهاب عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فُرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ : **«المؤمن غر كريم، والفاجر خبٌ لئيم»**: وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، عن الثوري. وعلته ما أسند عن محمد ابن كثير ، ثنا سفيانُ الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

ثامن الأجناس: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكن لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه من غير ذكر واسطة تبينت علتها ببيان أنه لم يسمعها منه.

مثاله: ما أسند عن يحيى بن أبي كثير عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة»** . فيحيى بن أبي كثير رأى أنسًا، وظهر ذلك من غير وجه، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث. ثم أسند عن يحيى قال: حُدثتُ عن أنس أن النبي ﷺ ، كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكة»**.

تاسع الأجناس: أن يكون طريقة معروفة، يروي أحدُ رجالها حديثًا من غير تلك الطريقة؛ فيقع من رواه من تلك الطريقة «ثنا» على الجادة، في الوهم، مثالهُ: ما أسند عن المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **«سبحانك اللهم تبارك اسمُك**

. . . .

وتعالى جدك» الحديث ، بطوله . أخذ فيه «المنذر» طريق المجرة فيه. وإنما هو من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة: حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهكذا أخرجه «مسلم» في «صحيحه».

عاشر الأجناس: أن يُروَى الحديث مرفوعًا من وجه آخر. مثالهُ: ما أسند عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي : ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، عن النبي ﷺ : **«من ضحك في صلاة، يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»**. وعلته: ما أسند عن وكيع عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

قال «الحاكم»: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة وما أشار إليه «الحاكم» من الأجناس يدخل تحت القسمين السابقين. وإنما ذكرتُ كلامه في ذلك ملخصًا، ليكون مدخلاً إلى العلل، وإن كان عليه في بعضه كلامٌ يُفهم بعضهُ مما تقدم.

وأجلُّ كتاب في العلل، كتاب «الحافظ ابن المديني» وكذلك «ابن أبي حاتم» وكتاب «العلل للخلال» وأجمعها كتابُ الحافظِ الدارقطني انتهت».

* * *

النوع التاسع عشر
معرفة المضطرب من الحديث

المضطربُ من الحديث: هو الذي تختلفُ الروايةُ فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضُهم على وجه آخر مخالف له. وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يُطلَقُ عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حُكْمُه.

ثم قد يقع الاضطرابُ[1] في مَتْنِ الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة» انتهى.

قسم المصنف الاضطراب إلى أربعة أقسام ولم يمثل إلا لقسم واحد. وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصًا لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره. قال: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكًا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهمًا غايصًا واطلاعًا حاويًا وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة.

ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم.

وإنما يقوى القول بالتعليل يعني فيما ظاهره الصحة عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم التعليل أو أنه الأظهر، فأما إذا اقتصر على الإشارة إلى العلة فقط بأن يقول مثلاً في الموصول: رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك، ولا يبين أي الروايتين أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم ولا يلزم منه رجحان الإرسال على الوصل.

قال والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن.

فالذي في السند يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

من راوٍ واحدٍ، وقد يقع بين رواة له جماعة. والاضطرابُ موجب ضعف الحديث،

رابعها: أن يروي الحديث قوم مثلاً عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف. فأما الثلاثة الأول: فقد تقدم القول فيها.

وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان « أم لا » فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها. ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر.

وقد ذهب قوم إلى تعليله وإن كان من وصل أو رفع أكثر .

والصحيح خلاف ذلك.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساووا في الثقة، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضًا إن كان العكس، فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله،برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر.

فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم:من يرى قول الأحفظ أولى، لإتقانه وضبطه.

ومنهم:من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم.

قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان، عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة عن عبد الله رضي الله

لإشعاره بأنه لم يُضبطَ، والله أعلم.

تعالى عنه في قوله تبارك وتعالى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين:٢٦].

فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة.

قال: من هم ؟

قال: زائدة وأبو الأحوص، وإسرائيل وشريك.

فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاس: وسمعته يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا فقال عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والإنصاف لا بأس به فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم، ولا شك « أن » الاحتمال من الجهتين منقدح قوي لكن ذلك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جدًا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح في الحفظ والإتقان أقرب « من نسبته » إلى الجمع الكثير.

ومما يقوي بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الإسناد عوضًا عن ذكر النبي ﷺ صحابي آخر كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن... الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وخالفه يحيى بن إسحاق السالحيني فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر من قوله فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما بأنه عن النبي ﷺ فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه أيضًا عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوي القول بتعليله بالوقف « قوة » ظاهرة، ولا يقال: قد رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار مرفوعًا بمتابعة يونس بن محمد، لأنها متابعة ضعيفة جدًا لضعف عبد الله بن جعفر.

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يصب فالله أعلم.

. . . .

ومما يقوي القول القديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعنه.

ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم قال:

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال...**» الحديث.

فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال العلائي:

«فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نفاذ أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها».

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، قيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون الراوي « سمعه منهما جميعًا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي » ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة « رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، عن الزهري عن الأغر ».

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد.

ورواه يزيد بن الهاد، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم.

ومنه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم ».

رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس.

ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله تعالى عنه.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعًا.

. . . .

قال الترمذي: سألت محمدًا عنه فصححه.

فقلت: وكيف ما فيه من الاضطراب ؟

قال: كلاهما عندي صحيح.

وأما ما ذهب إليـه كثير من أهل الحديث من أن الاختـلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميـعًا أو بالطريقين جميعًا فهو رأي فيه ضعف، لأنه كـيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من « ذلك » جملة أحاديث، لكن لابد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًا.

وأما إذا كان أحـد « الراويين » المختلف فيهـما لا يحتج به فههنا مـجال للنظر وتكون تلك الطريق التي سـمي ذلك الضعـيف فيـها « وجعـل الحديث عنه كالـوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى » فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا:

ويمكن أن يقال في هذا يحتـمل أن يكون الراوي إذا كان مكثرًا قد سمعـه منهما أيضًا كما تقدم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف.

والجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضـعف شيخه أو طلع عليه ولكن ذكـره اعتمادًا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين إن شاء الله تعالى فهو مكانه.

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة:

الأول: أن يبهم في طريـق ويسمى في أخرى، فـالظاهر أن هذا لا تعارض فـيه، لأنه يكون المبهم في إحـدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غـيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافًا أيضًا ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

قلت: وبهذا يتـبين أن تمثيل المصنـف للمضطرب بحـديث أبي عمرو بن حـريث ليس بمستقيم. انتهى.

والقسم الـثالث: أن يقع التصـريح باسم الراوي ونسبـه لكن مع الاختلاف في سـياق

. . . .

ذلك.

ومثال ذلك: حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه في سؤال النبي ﷺ هو والفضل بن العباس رضي الله عنهما أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ورواه ابن إسحاق عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ورواه يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه.

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره.

ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جده.

وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمداً.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين: أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال كما قدمنا ذلك في غير رواية « أبي » أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

ومن خفى ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد ابن حنبل وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر، عن عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»**.

قال: فقال أبي: سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل، وأنكرته في نفسي وكان يقع في نفسي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ولا يمكنني أن أقول فيه شيئًا لكون أحمد رواه، فلما قدمت حمص حدثنا ابن الصفي عن أبي المغيرة حدثني محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال: قال رسول الله ﷺ . . . قال أبو حاتم: وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ قال: فعلمت أن

. . . .

ذلك باطل، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي فبقيت متعجبًا من أحمد ابن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته.

قال: وعقيل بن شبيب أو ابن سعيد مجهول لا أعرفه.

قلت: وقد رواه أبو داود في السنن مفرقًا، عن هارون بن عبد الله والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد. كما رواه أحمد بن حنبل. زاد أبو داود فروى حديثًا آخر بالإسناد المذكور متنه: «**عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر...**» الحديث.

ثم رواه عن محمد بن عوف عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب أو ابن سعيد عن ابن وهب، فذكر نحوه ولم ينسبه ولم يقل: وكانت له صحبة.

ووقع لابن القطان في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي وهب رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب والله الموفق.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرًا من الأحاديث. كما تقدم لشيخنا عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر في حديث ابن جريج في وضع الخاتم، وكما روى عن أحمد في رده حديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب.

وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيمًا وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة السهو يوم ذي اليدين وأن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم قام ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها فأدركه ذو اليدين بسهوه فسأل ﷺ الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: نعم. فصلى ﷺ الركعتين اللتين سها عنهما.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل ﷺ منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه ﷺ فأخبره بصنيعه فخرج ﷺ وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم ﷺ صلاته.

. . . .

وحديث معاوية بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فأخبره بصنيعه ﷺ فرجع ﷺ فأتم الصلاة.

فإن هذه الأحاديث الثلاثة « ليس الواقعة واحدة » بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه: الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لا سيما وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ﷺ سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر في أنه قصة ثالثة، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

« ومثال الثاني: حديث على بن رباح » قال:

سمعت فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال ﷺ لهم:

«الذهب بالذهب وزنًا بوزن».

وحديث حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه قال:

«اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارًا فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ:

«لا تباع حتى تفصل».

وفي لفظ له «كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا وزنًا بوزن».

وفي رواية له: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال ﷺ: **«لا حتى يميز بينه وبينها...»** الحديث.

وفي رواية لحنش قال: كنا مع فضالة في غزوة فصارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة رضي الله عنه:

. . . .

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل**».

وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم.

فقال البيهقي وغيره: هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة رضي الله عنه فأداها كلها وحنش أداها متفرقة.

قلت: بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعًا حنش بألفاظ مختلفة وروى عن علي بن رباح أحدهما.

وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنهـا في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حـديث واحد اتفقا فـيه على ذكر القلادة وأنها مشتملة على ذهب وخرز.

وأن النبي ﷺ منع من بيعها حتى يميز بين الذهب وغيره.

فأما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون « القلادة» كان فيها أكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر « فنهاه عن ذلك ».

وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلاً وتلك فيها بيان القصة فقط.

والأخيـرة شبيهـة بالثانية، والقـصة التي وقعت فيـها، إنما هي للتابعي لا للصـحابي فوضح أنهما حديثان لا أكثر والله أعلم.

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلهـا متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب، ومعـه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضـر الاختلاف. والله أعلم.

فهذان المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة وفيما يبعد.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدًا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة.

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضًا في قصة ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر، وفي أخرى في صـلاة العصر وفي أكثر الروايات قال: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر».

فمن زعم أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه لقصة ذي اليديـن كانت متعددة، وقعت

. . . .

مرة في الظهر ومـرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقًا وعـرًا، بل هي قصة واحدة.

وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما.

ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه يذكـر أن النبي ﷺ قال للناس: «**ما يقـول ذي اليدين ؟**» قالوا: صدق.

وفي أخرى: «**أكما يقول ذو اليدين ؟**» قالوا: نعم.

وفي أخرى: فأومؤوا أن نعم.

فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التـعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

قال العلائي:

«وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين توصلاً إلى تصحيح كل من الروايات صونًا للرواة الثقاة أن يتوجه الغلط إلى بعضهم حتى إنه قال في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

إن عمر رضي الله عنه كان نذر اعتكاف ليـلة في الجاهلية فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره ﷺ أن يفي بنذره وفي رواية: اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح.

فقال الشيخ محيي الدين: هما واقعتان كان على عمر نذران، ليلة بمفردها ويومًا بمفرده فسأل عن هذا مرة وعن الآخر أخرى.

وفي هذا الحمل نظر لا يخفى، لأنه من البعيد ألا يفهم عمر رضي الله عنه من الإذن بالوفاء بنذر اليـوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مـرة أخرى لا سيمـا والواقعة في أيام يسيرة يبعـد النسيان فيها جدًا، لأن في كل من الروايات أن ذلك كـان في أيام تفرقة السبي عقب وقـعة حنين، فـفي هذا الحمل من أجل تحـسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عـمر رضي الله عنه.

أما النسيان في المدة اليسيرة أو بأن يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف.

وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه، فضلاً عنه لأن سبب سؤاله إنما

. . . .

هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عامًا في كل نذر شرعي.

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته، فسأل النبي ﷺ عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها.

والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة.

وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين أيضًا في حديث: «**بني الإسلام على خمس**»، لأنه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**». فقال رجل: وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رضي الله عنهما لا، وصوم رمضان وحج البيت. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

ثم جاء الحديث في الصحيح أيضًا من طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «وحج البيت وصوم رمضان».

فقال الشيخ محيي الدين[1]: «هذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من النبي ﷺ على الوجهين».

ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جداً.

فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسيًا أن النبي ﷺ قاله على الوجه الذي أنكره.

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر ولم يبلغه نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي ﷺ.

فهذا الحمل وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما أو الإنكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي ﷺ.

---

(١) الإمام النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١ / ٢١٨) ط ـ مؤسسة المختار.

. . . .

ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم. أو بتقييد في الإطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق وبعضهم قيده بحالة البول.

أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر وقوله فيه «**من المسلمين**».

وقد تقدم الكلام عليه.

أو بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصة صاحب التسعة، فإن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها.

وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فإن مالكًا وطائفة رووه عنه بلفظ: أن رجلاً أفطر في رمضان، ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد أيضًا فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذا رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله ذلك العام.

ففي رواية وهب بن كيسان أنه كان ثلاثين وسقًا وأن النبي ﷺ كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال جابر رضي الله عنه جدله: «فجدله» بعد ما رجع النبي ﷺ.

وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سألهم أن يقبلوا ثمر الحائط ويحللوه، فأبوا...».

وفي رواية الشعبي، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له: «**اذهب فبيدر كل تمر على ناحية**»، وأنه ﷺ طاف في أعظمها بيدرًا، ثم جلس ﷺ فقال: «**ادع أصحابك** »فما زال يكيل لهم حتى أدى الله تعالى أمانة والدي، وفي آخره، فسلم الله البيادر كلها.

. . . .

ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد، كما ترى، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي ﷺ وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر رضي الله عنه في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري ذلك مبينًا في موضعين من صحيحه وقال: «إن قول الشعبي بوقية أرجح وأن الاشتراط أصح».

وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن. ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في ضياع العقد ونزول آية التيمم.

ففي رواية القاسم أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش وفيها انقطع عقد لي، وفيها أنهم باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وفي رواية عروة «أنها سقطت في الأبواء».

وفي رواية عنه في مكان يقال له الصلصل، وفيه «أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء رضي الله عنها» وفيها «انسلت القلادة من عنقها».

وفيها «أن النبي ﷺ أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلاة، فلم يدريا كيف يصنعان».

وفي رواية «أرسل ﷺ ناسًا» وعين في رواية منهم أسيد من حضير.

وفيها «أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة، فصلوا على غير وضوء».

قال ابن عبد البر:

«ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة رضي الله عنها ولا في كونها لعائشة رضي الله عنها أو لأسماء رضي الله عنها ما يقدح في الحديث، ولا يوهنه لأنه المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك».

قلت: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد.

وبأن إضافتها إلى أسماء رضي الله عنها إضافة ملك وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

. . . .

وأما قوله: أن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه أيضًا لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية عروة زيادة ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض.

ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...»** الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**. حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفًا.

فأما والسند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير.

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

واختلف الرواة على أبي حازم فقال مالك وجماعة معه:

«فقد زوجتكها».

وقال ابن عيينة: **«أنكحتها»**.

وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن: **«ملكتكها»**.

وقال الثوري: **«أملكتكها»**.

وقال أبو غسان: **«أمكنكها»**.

ومن أمثلته:(١) ما رويناه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدًا أن يكون سهل بن سعد رضي الله عنه شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارًا عديدة، فسمع في كل مرة لفظًا غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع أيضًا فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظًا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر وذلك في الأصحية عند التعارض مثلاً.

فحديث لم يختلف فيه على رواية أصلاً أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله: ومن أمثلته ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلي إذا لم يجد عصًا ينصبها بين يديه فليخط خطا . فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث من أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه انتهى.

وفيه أمور : أحدها: أنه قد اعترض عليه بأنه ذكر أولا أنه إنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان فأما إذا ترجحت إحداهما فلا يسمى مضطربًا وهذا قد رواه الثوري وهو أحفظ من ذكرهم فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ولا تسميه مضطربا وأيضًا فإن الحاكم وغيره صحح الحديث المذكور.

والجواب: أن الوجوه التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث فسفيان الثوري وإن

حريث، عن جـده حريث، عن أبي هريرة، عن رسـول الله ﷺ في المصلي: «إذا لم

كان أحفظ من سـماه المصنف فإنه انفرد بقـوله أبي عمرو بن حريث عن أبيـه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بـن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد وهؤلاء من ثقات الـبصريين وأثبتهم. ووافقهم على ذلك من حفـاظ الكوفيين سفيان بن عيينة وقـولهم أرجح لوجهين: أحدهما: الكثـرة، والثاني: أن إسماعـيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيمًا بمكة، مما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده وبكثرة الرواة أيضًا، وخالف الكل ابن جريج وهو مكي أيضًـا ومولى آل خالد بن سعيد الأمـوي وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعـيد الأموي المذكور فيقتضي ذلك ترجيح روايته فـتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل بن أمية فإنه لم يرو عنه فيمـا علمت غير إسماعيل بن أمية مع هذا الاخـتلاف في اسمه واسم أبيه وهل يرويه عن أبيه أو عن جده أو هو نفـسه عن أبي هريرة، وقد حكى أبو داود في سننه تضعيفه عن ابن عيينة فقال قال سـفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقد ضعفه أيضًا الشافعي والبيهقي.

وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه والله أعلم.

وقد ذكره النووي في الخـلاصة في فصل الضعـيف وقال: قال الحفـاظ : هو ضعيف لاضطرابه.

(الأمر الثاني) أن قول المصنف في رواية حميد بن الأسود عن أبيه فيه نظر والذي قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجـه في سننه قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا حميد بن الأسود ، وحدثنا عمار بن خالد حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محـمد بن عمرو بن حريث عن جده حـريث بن سليم عن أبي هريرة فذكره ولكن المصنف اعتمـد على رواية البيهقي فإن فـيها من رواية حميد عن إسـماعيل عن أبي عمـرو بن محمد بن حـريث عن أبيه عن أبي هريرة؛ فإمـا أن يكون قد اختلف فـيه على حميد بن الأسود في قوله عن أبيه أو عن جده أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد بن الأسود على رواية سفـيان بن عيينة ولم يبين الاخـتلاف الذي بينهما كمـا يقع في الأسانيد علي أنه قد اختلف فيه أيضًا على ابن عيينة كما سيأتي في الأمر الذي يليه.

(الأمر الثالث) المصنف أشار إلى غير ذلك من الاضطراب فرأيت أن أذكر ما رأيت فيه من الاختلاف مما لم يذكره المصنف وقـد رواه أيضًا عن إسماعيل بن أمية سفـيان بن عيينة وداود بن علبة، فأما سفـيان بن عيينة فاختلف عليه فيه فرواه مـحمد بن سلام البيكي عن

يجد عصا ينصبها بين يديه فَلْيَخُطَّ خطًا». فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن

سفيان بن عيينة كرواية بشر وروح المتقدمة، وهكذا رواه على بن المديني عنه فيما رواه البخاري في غير الصحيح عن ابن المديني، واختلف فيه علي بن المديني كما سيأتي، ورواه مسدد عن سفيان كرواية سفيان الثوري المتقدمة، ورواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري.

ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم رواه ابن ماجه عن عمارة وقد تقدم وأما الاختلاف على ابن المديني فيه فرواه البخاري في غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم. ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المديني عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وأما داود بن علبة فقال عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وقال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحدا بينه ونسبه غير داود بن علبة انتهى.

قلت: وقد نسبه ابن عيينة أيضًا في رواية ابن ماجه إلا أنه قال ابن سليم كما تقدم والله أعلم.

وقال ابن حجر:

قوله: «ومن أمثلته»:

فذكر حديث الخط للمصلي إذا لم يجد سترة واستدرك عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه وبقيت (فيه) وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها ولكن بقي أمر يجب التيقظ له:

وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمّية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب.

لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابله لترجيح بعضها على بعض والراجحة منه يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأسًا.

إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن

تنبيه

قول ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه. فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف. ولكنه وارد على الإطلاق، ثم وجدت له شاهدًا آخر وإن كان موقوفًا. أخرجه مسدد في « مسنده الكبير».

قال: ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال: «إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئًا فإن لم يستطع أن يركزه فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليخط خطًا في الأرض».

رجاله ثقات وقول البيهقي: «إن الشافعي رضي الله عنه ضعفه». فيه نظر، فإنه احتج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمزني والله أعلم.

ولهذا صحح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما.

وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه.

فما يضره مع ذلك ألا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته والله تعالى أعلم.

ووجدت أمثلة للمضطرب في «علل الدارقطني».

منها: حديث **«شيبتني هود وأخواتها»**.

اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي.

فقيل عنه عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

ومنهم من زاد فيه ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال علي بن صالح: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقال العلاء: عن أبي إسحاق، عن البراء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.

قال زكريا بن إسحاق وعبد الرحمن بن سليمان، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقيل عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقال محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر رضي الله

إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج: سمع إسماعيل، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه، والله أعلم(١).

تعالى عنه.

وقيل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبي بكر.

وقال عبد الكريم الخزار عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه.

«قال أبو المقدام: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وزيادة: لا يقال: من جملة رواة حديث الخط «سفيان الثوري» وليس فيهم من يقاربه في الحفظ والإتقان، فهلا جعل روايته راجحة وليست مضطربة كما تقدم، وما بالعهد من قدم؟ لأنا نقول: ليس الترجيح مختصًا بالحفظ بل الكثرة، وغيرها من الوجوه المعتمدة في الترجيح معتبرة أيضًا والكثرة موجودة بخلاف رواية «سفيان» لا سيما إذا كان في الكثرة من هو موصوف بالحفظ أيضًا كابن جريج وغيره ممن ذكر.

ورواية بشر بن المفضل، خرجها «أبو داود» في (سُنَنه) وفيها التصريحُ بالتحديث والسماع، فقال: ثنا مسدد، ثنا بشرُ بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، ثنا عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثًا يحدث عن أبي هريرة. وتقرب منها رواية سفيان بن عيينة، خرجها «ابن ماجه» في (سننِه) فقال: ثنا عمار بن خالد، ثنا سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة وفيها التصريحُ بأن الرواية عن جده حريث، ولكن فيها أن بين محمد وحريث عمرًا. ورواه «أبو داود» عن سفيان هو ابن عيينة خلاف ذلك، فقال: ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا على ـ يعني ابن المديني ـ عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث ـ رجل من بني عذرة ـ عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال فذكر حديث الخط. ورواه «ابن ماجه» قبل رواية

. . . .

سفيان بن عيينة فقال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حُمَيْدُ بن الأسود، ثنا إسماعيل . ثم حَوَّل إلى طريقة ابن عيينة التي ذكرناها، وهذا يخالف ما تقدم من رواية «حميد بن الأسود» .

وأما رواية «سفيان الثوري» فلم أقف عليها. والحديث مضطرب كما تقدم و«إسماعيل ابن أمية» كان إذا حدَّث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تَشُدُّونه به؟ ذكره «المنذري» . وفي (سنن أبي داود) عقب رواية سفيان السابقة: قال سفيان: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه؛ قال : قلت لسفيان: يختلفون فيه. ففكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو . وقال سفيان: قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل ابن أمية، فطلبَ هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه، فخلط عليه .

وهذا من «أبي داود» إشارةٌ إلى تضعيفه. وقد أشار «الشافعي» إلى تضعيفه . وقال فيه البُوَيطي: ولا يخطُّ بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديثٌ ثابت فيتبع قال البيهقي: وإنما توقف الشافعيُّ في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيلِ بن أمية. وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وقد ضعفه غيرُ البيهقي.

وخالف «ابنَ حبانَ» فأخرجه في (صحيحه) وكأنه لم يقدم عنده الاضطرابُ . ومتى كان أحدُ الوجوه ضعيفًا والآخرُ قويًا عُمِل بالقوي، وإلا فإن أمكن الجمعُ بينهما مثل إن قال الراوي: عن رجل وفي طريق آخر سماه، فلا تعارض. وأما إذا أسماه باسم معين في رواية، وذكر اسمًا لآخر في أخرى، فيجوز أن يكون الحديث عنهما معًا فإن كانا ثقتين لم يضر، وإن كان أحدهما ضعيفًا، والطريقتان عن رجل واحد اختلف عليه ، فهو محل نظر. وحينئذ فيطلب الترجيحُ والأقرب صحة عند واحدةٍ لا تقدح الأخرى فيها. انتهى».

النوع العشرون
معرفة المدرج في الحديث

وهو أقسام منها: مـا أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، أن يذكر الصحابي ـ أو: من بَعْدَه ـ عقيب مـا يرويه من الحديث، كلامًا من عند نفسه، فيرويه مَن بعده موصـولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فـيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ(١).

---

١ ـ قال العراقي:

قوله وهو أقسام منها مـا أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه إلى آخر كلامه.

هكذا اقتـصر المصنف في هذا القـسم من المدرج على كونه عـقب الحديث وقـد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه فمثال المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب وهم أبو قطن عمـرو بن هيثم وشبابة بن سوار في روايتهـما هذا الحديث عن شعـبة على مـا سقناه وذلك أن قولـه أسبغـوا الوضوء كلام أبـي هريرة وقوله: «ويل للأعقاب من النار» من كلام النبي ﷺ.

قال وقد رواه أبو داود الطيـالسي وذهب ابن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن على وعلى بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شـميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعـاذ بن معاذ كلهـم عن شعبـة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريـرة والكلام الثاني مرفوعا قلت وهكذا رواه البخاري في صحيـحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة قال أسـبغوا الوضوء فإن أبـا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» ومثال المدرج في وسطه مـا رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميـد بن جعفر عن هشام بن عـروة عن أبيه عن بسرة بنت صفـوان قالت سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ».

قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميـد عن هشام ووهما في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة. قال والمحفوظ أن ذلك من قول عـروة غير مرفوع قال وكذلك رواه الثقات عن هشام منـهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغـيرهما ثم رواه من رواية أيوب

. . . .

ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب في كتابه المذكور تفرد عبد الحميد بذكر الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من قول أبي عروة فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب قلت ولم ينفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام «بلفظ إذا أمس أحدكم ذكره أو أنثيه أو رفغه فيتوضأ » وزاد الدارقطني فيه أيضًا ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف ابن دقيق العيد في الاقتراح الحكم بالإدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول ﷺ معطوفا بواو العطف والله أعلم.

وقال ابن حجر:

قوله : «وهو أقسام منها: ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته...» إلى آخره.

لم يذكر المصنف من أقسام المدرج إلا أربعة:

قسم في المتن وثلاثة في الإسناد.

وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام.

وقد لخصته ورتبته على « الأبواب والمسانيد » وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره.

وحاصله أن الإدراج تارة يقع في المتن وتارة في الإسناد.

فأما الذي في المتن فتارة أن يدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئًا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. وهو على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدًا.

ثانيتها: أن يكون في آخره وهو الأكثر.

ثالثتها: أن يكون في الوسط وهو القليل.

ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده.

والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفضيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف

. . . .

الكلام إلى قائله.

مثال الأول: وهو ما لا تصح إضافته إلى النبي ﷺ.

حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«للعبد المملوك أجران»**.

«والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك[(١)].

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكًا وأيضًا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أدرج في المتن.

وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله «أجران» فقال فيه: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» إلى آخره.

وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه.

ومثال الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

«من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».

«ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار».

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر ابن عياش بإسناده ووهم فيه. فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جعل لله عز وجل ندًا دخل النار»** وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ:

«من مات لا يجعل لله ندًا أدخله الجنة».

والحديث في «صحيح مسلم» من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله ﷺ: كلمة وقلت: أخرى فذكره.

فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجًا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم (٢٥٤٨)، ومسلم برقم (١٦٦٥).

. . . .

ومثال الثالث: ما ذكره المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقوله: «فإذا قلت هذا، قضيت صلاتك».

ومنه أيضًا حديث عبد الله بن خيران، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر رضي الله تعالى عنه ذلك للنبي ﷺ فقال: **«مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها»** قال: فتحتسب بالتطليقة ؟ قال: فمه ؟

قال الخطيب: «هذا مدرج والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما». بين ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل في روايتهم عن شعبة.

قلت: وكذا فصله خالد بن الحارث، وبهز بن أسد وسليمان بن حرب عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين.

وكذلك رواه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين.

قال الخطيب: «ورواه بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة فوهم فيه وهمًا فاحشًا، فإن قال فيه: «قال عمر رضي الله عنه:

يا رسول الله. . أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال ﷺ: **«نعم»**.

قلت: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة، والزهو والقزع والنفخ والبعث والغرة وغيرها.

والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه، فذاك وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره.

فأما ما وقع في المتن من كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم مدرجًا في كلام النبي ﷺ فقد ذكرنا أمثلته.

وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث يكون ذلك اللفظ ثابتًا من كلام النبي ﷺ لكن من رواية أخرى كما في حديث أبي موسى:

«إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج، والهرج القتل».

فصله بعض الحفاظ من الرواة وبين أن قوله:

. . . .

«والهرج القتل» من كلام أبي موسى.

ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعًا في حديث سالم بن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثل ذلك حديث: «أسبغوا الوضوء». كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ما وقع من كلام التابعين، فمن بعدهم، فمنه حديث عد الأسماء الحسنى فيما رواه الترمذي، واستغربه من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن الحديث في الصحيح من طريق شعبة عن أبي الزناد دون ذكر الأسماء.

فأما سياق الأسماء: فيقال: إنها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه.

وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة رضي الله عنهم فمنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي ﷺ في الوصية، وفيه:

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة فإن قوله: «يرثي له..» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ فإن قوله: «للشغل...» إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره: «فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ يحيى بن سعيد يقوله».

ورواه عبد الرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره.

وكذا هو في مسلم من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي.

ومنه أيضًا حديث مالك عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف ﷺ قال:

«هل جهر معي أحد منكم؟» فقال رجل منهم: نعم أنا يا رسول الله. قال ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن».

. . . .

فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات.

بين محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الحفاظ أن قوله: «فانتهى الناس . . .» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر.

وأما ما وقع في الإدراج في أول الخبر فقد ذكر شيخنا مثاله وهو قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

«أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[١].

على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في «الصحيح».

وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له مثالاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان.

وأما ما وقع في وسطه، فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك.

وقد وقع منه قول الزهري: «والتحنث: التعبد» في حديثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه: وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد. . .» إلى آخر الحديث بطوله فإن قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح.

وكذلك حديث إبراهيم بن علي التميمي عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم فقيل له: إن ابن خطل بأستار الكعبة فقال ﷺ: «اقتلوه» فإن قوله: «وهو غير محرم» من كلام الزهري أدرجه هذا الراوي في الخبر.

وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة، وبين بعضهم أنها كلام الزهري.

ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل»[٢].

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٣٠ ـ وما بعدها).

(٢) رواه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في الطيرة برقم (١٦١٤).

. . . .

رواه الترمذي من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله فذكره.

قال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة.

قال: وسمعت محمداً يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت: والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين وهو يشبه « ما قدمناه » في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك.

ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد سمعت النبي ﷺ يقول:

«أنا زعيم والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة لمن آمن بي وهاجر. . .» الحديث.

أشار ابن حبان إلى أن قوله: «والزعيم الحميل» مدرج ومن ذلك قوله في حديث عكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: في صفة نزول الوحي: «**تتنزل الملائكة في العنان والعنان السحاب...**» الحديث فإن قوله: « «**والعنان السحاب**» مدرج.

وكذا قوله: في حديث لقيط بن صبرة في قصة وفادته.

قال فيه: «فأتينا بقناع من رطب والقناع الطبق. . .» الحديث.

فقوله: «والقناع الطبق» مدرج في الخبر.

وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب المذكور.

وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج.

وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك فسواء كان في الأول أو الآخر فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل فيقع ذلك.

. . . .

فقد روينا في كتاب الصلاة لأبي حاتم بن حبان قال:

«ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: قال أبو عبد الله: أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا وربما حذف يعني وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ.

وقد ذكرت كثيراً من هذه الحكايات وكثيراً من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، اسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير.

تنبيه

استدرك شيخنا على الخطيب قوله:

«إن عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة « ذكر الأنثيين والرفغين » في حديث بسرة بأن يزيد بن زريع رواه أيضًا عن أيوب وهو كما قال إلا أنه مدرج أيضًا.

والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد.

وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله العنبري وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولاً.

ولفظ الدارقطني من طريق أبي الأشعث عن بسرة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**» قال فكان عروة يقول: «**إذا مس رفغه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ**».

وذكر شيخنا أن الدارقطني زاد فيه ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج أيضًا عن هشام وهو كما قال، إلا أنه مدرج أيضًا كما بينه الدارقطني وكذا أخرجه الطبراني من رواية ابن جريج. وله طريقان آخران عن هشام بن عروة مدرجان يستدرك بهما على الخطيب أيضًا.

أحدهما: عن محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس رفغيه أو أنثيه أو ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ».

ثانيهما: رواه ابن شاهين في كتاب الأبواب عن ابن أبي داود ويحيى بن صاعد قالا: ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الأعلى: ثنا هشام بن حسان ثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكر الحديث:

«**إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فليعد الوضوء**».

وسيأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين إن شاء الله تعالى ومما يدل على أنه لم يتقنه

. . . .

أن ابن شاهين رواه أيضًا عن البغوي عن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ:

«**إذا مس أحدكم**»، ذكره أو قال: «**فرجه**» أو قال: «**أنثيه فليتوضأ**»، فتردده يدل على أنه ما ضبطه وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام واقتصر على المرفوع منه فقط شعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ. كما بينته في الكتاب المذكور ولله الحمد.

ومن أمثلته أيضًا حديث «ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه». رواه الخطيب من طريق شبل بن عباد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا وبين أنه لا أصل له من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه إسناد في إسناد.

قلت: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام:

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامًا بالإسناد الأول.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئًا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله.

وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح.

« وذكر مثلها عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه ».

إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

مثاله: ما رواه عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة رضي الله عنها فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ . . . » الحديث.

وفيه «**إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها**».

فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق، عن

. . . .

أبي عبد الرحـمن عن النبي ﷺ مرسلاً وعن أبي إسحاق عن عـبد الله بن حلام، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه متصلاً بينه عبـيد الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلاً.

رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا، فإنه لم يسمعه من شيـخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه، فلا تفضيل.

وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

مثال ذلك حديث إسـماعيل بن جعفر، عن حمـيد، عن أنس رضي الله تعالى عنه، في قصة العرنيين وأن النبي ﷺ قال لهم:

«**لو خرجتم إلى إبلنا فشـربتم من ألبانها وأبوالها**». ولفظة و «أبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون.

كلهم يقول فيه: «**فشربتم من ألبانها**» قال حميد: قال قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه: و «أبوالها». فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية والله أعلم.

خامسـها: ألا يذكر المحـدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعـه قاطع، فيذكر كلامًا، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن مـوسى مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصـلاح لشبه الوضع، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج.

هذه أقسـام مدرج الإسناد، والطريق إلى مـعرفة كـونه مدرجًا أن تأتي رواية مـفصلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا على إحدى الجملتين كما روى أحـمد من طريق روح بن عبادة عن شـعبة، عن قتادة، عن مـطرف، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن رسول الله ﷺ: كـان يقول في ركـوعه وسـجوده: «**سبـوح قدوس رب الملائكة والروح**».

ورواه أيضًـا عن سليمـان بن حرب وعـفان بـن مسلم، عن شـعبـة فبين أن قـوله: «وسجوده» سمعه شعبة من هشام، عن قتادة.

ورواه أيضًا عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر سجوده.

وهكذا رواه جمـاعة عن شـعبة مـقتـصرين على ذكر الركـوع وهم: يزيد بن زريع،

ومن أمثلته المشهورة: ما رويناه في التشهُد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال: «**قل: التحيات لله..**» فذكر التشهد، وفي آخره: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت هذا إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله ﷺ.

ومن الدليل عليه: أن الثقة الزاهد «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان» رواه عن رواية «الحسن بن الحر» كذلك. واتفق «حسين الجعفي وابن عجلان» وغيرهما في روايتهم عن «الحسن بن الحر» على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث. مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضًا.

ومن أقسام المدرج: أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد، إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: أنه جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب. والصواب: رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حُجْر.

ومنها: أن يُدْرَجَ في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد.

مثالهُ: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا..**» الحديث.

فقوله: «**لا تنافسوا**» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، فيه: «**لا تَجَسَّسُوا، ولا تَحسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا،**». والله أعلم.

ومنها أن يروي الراوي حديثًا عن جماعة، بينهم اختلاف في إسناده، فلا يذكر

الاختلاف، بل تدرج روايتهم على الاتفاق.

مثالُه: رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم.. الحديث. وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شُرَحبيل بينهما، والله أعلم(١).

والنضر بن شميل، وابن أبي عدي وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

قلت: رواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جميعًا عن قتادة ولم يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الركوع أيضًا فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي.

وهذا مثال القسم الرابع الذي ذكرناه أيضًا والله سبحانه وتعالى الموفق.

(١) قال البلقيني:

«فائدة: وزيادة: قال الدارقطني في (علله): يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة، لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير فجعلَ إسنادهم واحدًا. ولم يذكر بينهم خلافًا، وحَملَ حديث واصلٍ على حديث الأعمش ومنصور؛ وقد فصل الثوري ليحيى بن سعيد، فحدثه عن منصور والأعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل ؛ وحدثه عن واصل، عن أبي وائل عن ابن مسعود. ومن ذلك قال «الدارقطني»: إن التفصيل هو الصواب، لأن شعبة ومهديًّ بن ميمون ، روَياه عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، كما رواه يحيى عن الثوري - انتهى.

وفيه نظر: فقد رواه محمد بن يسار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن شرحبيل. وهذا يقدح فيما تقدم من المثال إلا أن يقال: لعله لما روي سفيانُ لابن مهدي والعبدي الحديثَ من الثلاثة جمعًا، روى ابنُ مهدي حديثَ واصلٍ على انفراد بمقتضى الجمع ، وهو بعيد. وقد نبه الدارقطني على أن الأعمش أيضًا اختلف عليه، فروى أبو شهاب وأبو معاوية وشيبان الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبد الله، ورواه الثوري ومعمر وجرير وعبد الله بن نمير؛ عن الأعمش كما تقدم.

وذكر «الحاكم» من أمثلة المدرج بعد التمثيل بحديث التشهد، حديثَ أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا له في عبد**» وفيه ذكرُ السعاية. فقال الحاكم: حديث العتق

واعلم: أنه لا يجوزُ تعمُّدُ شيء من الإدراج المذكور. وهذا النوع قد صَنَّفَ فيه «الخطيب أبو بكر» كتابه الموسوم بـ «الفصل للوصل المدرج في النقل» فشفى وكفى(١)، والله أعلم.

* * *

ثابت صحيح، وذكرُ الاستسعاء فيه من قول قتادة وَهِمَ مَنْ أدرجه في كلام رسول الله ﷺ. ثم ذكر «الحاكم» عن همام، أن قتادة كان يقول؛ فذكر السعاية من قوله. وفي ذلك كلام له بَسْطٌ ليس هذا موضعه.

واعلم أنهُ يضعف دعوى الإدراج في المقدم، ومن أمثلته في العطف: لو جاء مَنْ مَسَّ أنثيه وذَكَرَه فليتوضأ انتهى.

١ ـ قال البلقيني:

قوله: «وقد صنف أبو بكر الخطيب... فشفى وكفى» ؛ ومع ذلك فقد ترك أشياء.

* * *

النوع الحادي والعشرون
معرفة الموضوع
وهو المختلقُ المصنوع[١]

اعلم: أن الحديث الموضــوع شرُ الأحاديث الضعـيفة[٢] ، ولا تحلُ روايته لأحد عَلِمَ حاله في أي معنى كان، إلا مقرونًا ببيان وضعه[٣]. بخلاف غيره من الأحاديث

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «وهو المختلق المصنوع».

قلت: هذا تفسير بحسب الاصطلاح، وأما من حـيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية: «الموضوع الملصق وضع فلان على فلان كذا أي ألصقه به».

وهو أيضًا الحط والإسقاط.

والأول أليق بهذه الحيثية والله أعلم.

٢ ـ قال العراقي:

قوله: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة انتهى.

وقد تقدم قول المصنف إن ما عدمت فيه صفات القبول فهو أرذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا أن الموضوع شرها وتقدم التنبيه على ذلك.

وقال ابن حجر:

قوله: «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة».

هذه العبارة سبقه إليها الخطابي واستنكرت، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي، إذ أفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويمكن الجواب، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك، وهو ما يحدث به . وقوله: إنه شر الأحاديث الضعيفة تقدم ما فيه في قسم الضعيف.

٣ ـ قال ابن حجر:

قوله: «ولا تحل روايته، لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه...» إلى آخره.

يدل على ذلك ما رواه مسلم فـي صحيحه عن سمـرة بن جندب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» [١] .

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (المقدمة: ١ / ٩).

الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن[1]، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب، على ما نبينُه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كونُ الحديث موضوعًا بإقرار واضعه، أو ما يتنزلُ منزلةَ

ويرى مضبوطه بضم الياء بمعنى يظن.

وفي «الكاذبين» روايتان:

إحداهما: بفتح الباء على إرادة التثنية.

والأخرى بكسرها على صيغة الجمع.

وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحه:

«اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع». وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

١ ـ قال ابن حجر: قول ابن الصلاح: «**بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن**». يريد جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويًا بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا ؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفًا أنه لا يعتد به.

وقال الترمذي: «سألت أبا محمد (يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) عن هذا الحديث (يعني حديث سمرة المذكور) فقلت له: من روى حديثًا وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث وإذا روى الناس حديثًا مرسلاً فأسنده بعضهم أو قلب إسناده.

فقال: لا إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثًا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً فحدث فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث.

إقراره(١) وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: وإنما يعرف كون الحديث موضوعًا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره انتهى.

وقد استشكل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح: هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه انتهى.

وقول الشيخ **أو ما يتنزل منزلة إقراره** هو أكان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخًا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به والله أعلم.

وقد علق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

«وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع»، فقال في الاقتراح: «هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع...» إلى آخره.

قائلا: كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد: إنه يقطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضعه يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل مثلاً إذا اعترف بالقتل عمدًا من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذبًا في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث: **«الأعمال بالنيات»**، فإنا نقطع بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا أقر أنه غلط لم نرتب في ذلك، ولا سيما إن كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

أحاديثُ طويلة يشهدُ بوضعها ركاكةُ ألفاظها ومعانيها(١) .

وقد حكى مهنا بن يحيى أنه سأل أحمد عن حديث إبراهيم بن موسى المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«العلم فريضة على كل مسلم»**.

فقال أحمد: هذا كذب. يعني بهذا الإسناد.

ثم إن شيخنا رضي الله عنه مثل لقول ابن الصلاح:

«أو ما يتنزل منزلة إقراره».

بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تأريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ ولم يتعقبه بما تعقب به الأول والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز في تأريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التأريخ ويكون في نفس الأمر صادقًا».

والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي ﷺ قال:

«سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه». وأن يمثل بالتأريخ لقول ابن الصلاح: **«أو من قرينة حال الراوي»**. وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه. ولم يتعرض شيخنا له، فأفردته كما سيأتي.

قال ابن حجر: وقوله: «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي».

قلت: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول فنادر.

قال ابن دقيق العيد:

«وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث».

وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز كما سئل بعضهم كيف يعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب. ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة غياث بن إبراهيم مع المهدي. وهذا أولى من التسوية بينهما، فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكبر من قرينة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية والله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «وقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها»، انتهى.

. . . .

اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب دل على ذلك والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد أن ركاكة اللفظ) وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معًا.

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحًا والمعنى ركيكًا إلا أن ذلك يندر وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر.

تنبيه

أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع.

منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره. فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يعرف صحته.

٢ ـ وما يعلم فساده.

٣ ـ وما يتردد بينهما.

ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الإخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك.

ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين الضدين وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء أو أن مكة لا وجود لها في الخارج.

ومنها: أن يكون خبرًا عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم ينقله منهم إلا واحد، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضًا.

ومنها: أن يكون مناقضًا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

. . . .

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا وأكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» له.

وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه أما مع إمكان الجمع، فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «**لا يؤمن عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**»(١) موضوع، لأنه ﷺ قد صح عنه أنه كان يقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب**»(٢) وغير ذلك، لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يؤثر.

وكما زعم ابن حبان في «صحيحه» أن قوله ﷺ: «**إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى**» دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة. وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى.

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روى في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرجال علم بطلانه. وأما في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره.

قال العلائي: وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة.

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني، لأن المأخذ الذي يحكم به غالبًا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء برقم (٣٥٧).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين[١] ، فأودع فيها كثيرًا مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

تصرفهم فالله أعلم.

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين...» إلخ.

قال شيخنا في شرح منظومته: «عنى ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي».

وقال العلائي: «دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه».

قلت: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روى من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها.

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليلاً من الأحاديث الحسان. كحديث صلاة التسبيح[١] .

وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة[٢] ، فإنه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جدًا.

وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث.

نعم أكثر الكتاب موضوع وقد أفردت لذلك تصنيفًا أشير إلى مقاصده فمما فيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة حديث صلاة التسبيح وقراءة آية الكرسي كما تقدم.

ولابن الجوزي كتاب آخر سماه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» أورد فيه كثيرًا من الأحاديث الموضوعة.

كما أورد في كتاب الموضوعات كثيرًا من الأحاديث الواهية.

وفاته من كل النوعين قدر ما كتب في كل منهما أو أكثر والله الموفق.

---

(١) الحديث في الصحيحين.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٠) وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني برقم (٩٧٢).

والواضعون للحديث أصنافٌ (١) ، وأعظمهم ضررًا قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الأحاديث احتسابًا فيما زعموا، فتقبل الناسُ موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونًا إليهم. ثم نهضت جهابذةُ الحديث بكشف عَوارها ومَحْو عارها، والحمد لله.

وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «والواضعون للحديث أصناف».

ولم يبين ذلك وسائقهم إلى ذلك والهاجم عليه منهم.

أولاً: الزنادقة حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب، والحارث الكذاب الذي ادعى النبوة، والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم.

حتى قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على النبي ﷺ أربعة عشر ألف حديث رواها العقيلي.

ومن بلايا محمد بن سعيد الدالة على زندقته روايته «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله».

الصنف الثاني: أصحاب الأهواء كالخوارج والروافض ومن عمل بعملهم من متعصبي المذاهب كما روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا.

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن عدي أن محمد بن شجاع الثلجي كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية. وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: «استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية. فيقول في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سندًا».

الصنف الثالث: من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع من رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للحديث الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا كمن يدعي سماع من لم يسمع. وهذا داخل في قسم المقلوب.

الصنف الرابع: من حمله على ذلك التدين الناشئ عن الجهل وقد ذكره المصنف وتعلقوا بشبه باطلة :

. . . .

الشبهة الأولى: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي ﷺ إنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله ﷺ إليهم يحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بقتله. وقال: هذا الحديث.

والجواب عن هذه الشبهة: أن السبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم متمسك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الشبهة الثانية: أن هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به عيبه أو شين الإسلام. وتعلقوا لذلك بما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» قال: فشق ذلك على أصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال ﷺ: **لم أعن ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام**».

قال الحاكم: هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث».

وقد تجاسر أبو جعفر بن عبد الله الفانتي السلمي فزعم أنه رأى منامًا طويلاً ساقه في نحو من كراس وفيه قلت: يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال: «من تعمد علي كذبًا يريد به إصلاحًا لأمتي أو رفع لهم درجة في الآخرة، فأنا أرحم الخلق به فلا أخاصمه وأشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد أمتي وإبطال حقهم، فأنا خصمه ولا أشفع له». انتهى.

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أوردته لئلا يغتر به لأنني رأيته في كلام العلامة مغلطاي أورده وقال ينظر فيه.

الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم:

«إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي ﷺ لا عليه».

وهو جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها وتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

الشبهة الرابعة: قالوا: ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال:

. . . .

«من كذب علي متعمداً ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

قالوا: فلتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد.

والجواب: أن قوله: «ليضل به الناس».

اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة.

وأقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة ابن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال: «وهم يونس في موضعين».

أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلاً وهو أبو عمار.

الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود رضي الله عنه وإنما هو مرسل. وعلى تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: ﴿لِيُضِلَّ﴾ ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة كما في قوله تعالى ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨] وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

وثانيهما: أن اللام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤] لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقًا سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده والله تعالى أعلم.

الصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية كالقصاص والسؤال في الطرقات وأصحاب الأمراء وأمثلة ذلك كثيرة.

الصنف السادس: من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي ﷺ كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم كما أشار إليه المصنف في قصة ثابت بن موسى.

وكمن ابتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع في ذلك لحماد بن سلمة مع ربيبة وكما وقع لسفيان بن وكيع مع وراقة ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره والجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني.

وكمن تدخل عليه آفة في حفظه أو في كتابه أو في نظره فيروي ما ليس في حديثه غالطًا.

. . . .

قال العلائي:

«فأشد الأصناف ضرراً أهل الزهد كما قال ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ».

وأما باقي الأصناف كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك الأحاديث كذبًا لا يخفى إلا على الأغبياء وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شد بدعهم.

وأما أصحاب الأمراء والقصاص، فأمرهم أظهر، لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث.

قلت: وأخفى الأصناف القسم الأخير الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن الضرر بهم شديد لدقة ذلك إلا من الأئمة النقاد والله الموفق.

تنبيه

الكرامية بتشديد الراء نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني وكان عابدًا زاهدًا إلا أنه خذل كما قال ابن حبان:

فالتقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها وصحب أحمد بن عبد الله الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه.

قال أبو العباس السراج:

«شهدت محمد بن إسماعيل البخاري ودفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها:

سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه «الإيمان يزيد ولا ينقص».

قال: فكتب على ظهر كتابه «من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل».

وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام ترجمة جيدة وذكر أن ابن خزيمة اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه.

وكرام المشهور بتشديد الراء ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وأبى ذلك متكلم الكرامية أبو عبد الله محمد بن الهيصم في كتابه «مناقب محمد بن كرام» فقال:

«المعروف في ألسنة المشايخ: كرام بالفتح والتخفيف».

وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم قال:

ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال:

وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان.

ثم إن الواضع: ربما صنع(*) كلامًا من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلامًا لبعض الحكماء أو غيرهم، فوضعه على رسول الله ﷺ. وربما غلط غالط(١)، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»(**).

قلت: وفي ذلك يقول أبو الفتح البستي فيما أنشده الثعالبي عنه وكذا أنشده عنه العتبي في الكتاب اليميني.

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا　　بمحمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه أبي حنيفة وحده　　والدين دين محمد بن كرام

وحكى أن ابن الوكيل صلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين بن الوكيل عن قاضي القضاة تقي الدين السبكي قال: محمد بن كرام بالتخفيف وأنكر ذلك سعد الدين الحارثي وقال: إنما هو بالتثقيل، فاستشهد ابن الوكيل على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور قال: فاتهموه بأنه ارتجله في الحال لاقتداره على النظم، ثم تبين بعد مدة طويلة أن الأمر بخلاف ذلك وأنه صادق فيما نقله.

فقرأت بخط تاج الدين السبكي قال: قرأت بخط ابن الصلاح أن أبا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر أيضًا والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله: وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في «حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» انتهى.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» والغلط الذي أشار إليه المصنف هو ما ذكره الحاكم قال: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإنما أراد ثابتًا لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يتحدث به عن

(*) في نسخة: (وضع).

(**) رواه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في قيام الليل برقم (١٣٣٣) وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي، و«السلسلة الضعيفة» للألباني برقم (٤٦٤٤).

. . . .

شريك وقال أبو حاتم ابن حبان في تاريخ الضعفاء: هذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم** »، فأدرجه ثابت في الخبر وسرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فجعله ابن حبان من نوع المدرج وقد اعترض بعض المتأخرين على المصنف بأنه وجد الحديث من غير رواية ثابت بن موسى فذكر من معجم ابن جميع قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقي حدثنا أبو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس بالحديث مرفوعا انتهى.

وهذا الاعتراض عجيب فإن المصنف لم يقل إنه لم يرو إلا من طريق ثابت ومع ذلك فهذا الطريق التي اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن سليم وجبارة بن المغلس وبدء أمر هذا الحديث قصة ثابت مع شريك وقد سرقه جماعة من الضعفاء فحدث به بعضهم عن شريك وبعضهم جعل له إسنادا آخر كذا الحديث قال العقيلي في الضعفاء في ترجمة ثابت بن موسى: حديث باطل لا أصل له ولا يتابعه عليه ثقة وقال ابن عدي في الكامل حديث منكر لا يعرف إلا بثابت. وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحير وعبد الله بن شبرمة الشريكى وإسحاق بن بسر الكاهلى وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي.

قال وحدثنا بعض الضعفاء عن رحمويه وكذب فإن رحمويه ثقة انتهى.

ولو اعترض هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا ثابت بن موسى عليه كان أقل خطأ من اعتراضه بطريق جبارة والحديث له طرق كثيرة جمعها أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية وبين ضعفها والله أعلم.

وقول المصنف في هذا الحديث: إنه شبه الوضع حسن إذ لم يضعه ثابت بن موسى وإن كان ابن معين قد قال فيه: إنه كذاب نعم بقية الطريق التي سرقها من سرقها موضوعة ولذلك جزم أبو حاتم الرازي بأنه موضوع فيما حكاه ابنه أبو محمد في العلل والله أعلم.

وعلق ابن حجر على قول شيخه العراقي:

قوله: «وقال ابن عدي لا يعرف إلا بثابت بن موسى وسرقه جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي). انتهى.

قائلا: اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك أيضًا فيما رواه أبو نعيم في تأريخه قال: ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد السلام، ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال: ثنا شريك به».

مثال: روينا عن أبي عصمة، وهو نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حِسْبَةً.

وهكذا حال الحديث الطويل(١) الذي يروى عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة. بحث باحث عن مخرجه، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه(٢)، وإن أثر الوضْع لبين عليه. ولقد أخطأ «الواحدي المفسر»،

قال هذا المتأخر: «عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم».

قلت: وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشًا لا مستند له فيه ولا عذر لأن عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي أيضًا وأما الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال. وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى.

١ ـ قال العراقي:

قوله وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه انتهى.

أبهم المصنف ذكر هذا الباحث الذي بحث عن هذا الحديث وهو مؤمل بن إسماعيل فروينا عن مؤمل أنه قال حدثني شيخ بهذا الحديث فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حى فصرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حى فصرت إليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدى فأدخلنى بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني فقلت: يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

٢ ـ قال ابن حجر:

قوله: «بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه».

أبهم المصنف الباحث المذكور اختصاراً وقد ذكره الخطيب من طريق مؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ بحديث أبي بن كعب الطويل في فضائل القرآن، فقلت له: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني

ومن ذكره من المفسرين، في إيداعه تفاسيرهم(١)، والله أعلم(٢).

* * *

شيخ بواسط ـ وهو حي ـ فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة وهو حي فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ قال: لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن(١).

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم». انتهى.

قال شيخنا في شرح منظومته: «لكن من أبرز إسناده من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده لأن ذاكر إسناده يحيل ناظره على الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزمخشري والله أعلم.

قلت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحًا وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة وزيادة:

لا يقال: الإقرار بأنه كذب لا يعرفنا أنه موضوع، لأنه إذا اعترف الإنسان بالكذب على سيدنا رسول الله ﷺ الذي ليس الكذبُ عليه كالكذب على غيره ـ فجائز أن يكذب على نفسه، إما للتنفير عن ذلك الحديث المروي، أو لنوع آخر، ليحصل لغيره الريبة والشك فيه؛ لأنا نقول: إذا كان الحديث لا يعرف إلا من طريق ذلك الشخص، كان إقراره بذلك مسقطًا لروايته، وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى إقراره، وإن كان يحتمل أن يكون في نفس الأمر خلافه. فلا نظر إلى ذلك، ويحكم على الحديث بأنه موضوع، ولا يصح إنكار وقوع الوضع.

ومنهم من قرر وقوعه بأنه قد ورد في الحديث: أنه سيكذب علي فإن كان هذا صحيحًا وقع الكذب، وإلا فقد حصل المقصود.

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١ / ٢٤١) و«اللآلئ المصنوعة» (١ / ٢٢٧).

. . . .

وفيه نظر بالنسة إلي الأحاديث الموجودة الآن؛ لأن الاستقبال في سَيُكْذَبُ، لا يعين زمنها، وقد بقيت أزمان.

وكل هذا الكلام عند أئمة الحديث ضعيف ولهم طرق في معرفة ذلك، وملكة يعرفون بها الموضوع. وشاهده: أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فجاء إنسان ادعى أنه يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنه يكرهه.

وجعل بعضهم من ذلك ما خالف الكتابَ وصحيح السنة. وقال بعض هؤلاء الجهلة في الحديث الصحيح المشهور الذي رواه خلق كثير من الصحابة: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1] : نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له. وهذا من عظيم جهلهم وعدم عقلهم وكثرة افترائهم، فإن شريعته مكملة، لا تحتاج إلى غيره.

وما سبق من الذي أكثر من جمع الموضوعات كـ«ابن الجوزي» ، والاعتراضُ عليه متوجه كما سبق، ومن جهة أنه ذكر أشياء فيها حسنٌ بل وصحيحٌ أيضًا. والحديث الذي رواه ثابت بن موسى، رواه ابن جميع في (معجمه) عن طريق ابن موسى فقال: ثنا أحمد ابن محمد بن سعيد الرقي، ثنا أبو الحسين محمد بن هشام بن الوليد، ثنا جُبَارة بن المُغَلِّس، عن كثير بن سليم عن أنس. . . مرفوعًا. انتهى».

* * *

(١) سبق تخريجه.

النوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب

هو: نحوُ حـديث مشهور عن «سـالم» جُعِلَ عن «نافع»[١] ، ليصيـر بذلك غريبًا مرغوبًا فيه.

---

١ ـ قال ابن حجر:

قوله: «وهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع».

هذا تعريف بالمثال.

وحقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره.

فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله.

وقد يقع ذلك عمدًا إما بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان.

وقد يقع وهمًا فأقسامه ثلاثة:

وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعًا.

فمـمن كان يفعل ذلك عـمداً لقصـد الإغراب على سبـيل الكذب: حماد بن عـمرو النصيبي وهو من المذكورين بالوضع.

من ذلك روايته عن الأعـمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا لقيتم المشركين في طـريق، فلا تبدؤوهم بالسلام...**» الحديث فإن هذا الحديث قال العقيلي[١] : لا يعرف من حديث الأعمش وإنما يعـرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: كذلك أخرجه مسلم وغيره [٢] .

فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل ليغرب به. هذا في الإسناد.

وأما في المتن فكمن يعـمد إلى نسخة مشـهورة بإسناد واحد فيـزيد فيها مـتنًا أو متونًا ليست فيهـا. كنسخة معمر عن همام بن منبـه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (وقد زاد فيها). وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليس منها، منها القوي والسقيم، وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك. ومن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعله كثيراً بقصد اختبار حفظ الراوي، فإنه

---

(١) انظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١ / ٣٠٨).

(٢) رواه مسلم فـي «صحيـحه» كـتاب السلام بـرقم (١٣) وانظر «مسند أحـمد» (١ / ٢٥٢ ، ٥٢٥) والبخاري في الأدب المفرد (١١١) وفي التاريخ (٢ / ١ / ١٨).

وكذلك: مـا روينا (هـ) أن (البـخاري) رضي الله عنه قـدم بغداد فـاجتمـع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مـائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها،

أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه فقد يستمر على روايتـه لظنه أنه صواب، وقـد يسمـعه من لا خـبرة له فـيرويه ظنًّا منه أنه صـواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل.

وروى الخطيب من طريق أحمد بن منصور الرمادي قال:

خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم فنهاه أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقة فكتـب فيهـا ثلاثين حديثًـا من حديث أبي نعـيم، وجعل على (رأس كل) عـشرة أحاديث حديثًا ليـس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فـجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أحمـد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست أسفل، فقرأ عليه يحـيى عشرة أحاديث وهو ساكت ثم الحـادي عشر، فقال أبو نعـيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عـليه ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضًا ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم ثم قبض على ذراع أحمد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا. وأما هذا وأومأ إلى فأصغر من أن يعمل هذا ولكن هذا من عملك يا فاعل ثم أخـرج رجله فرفس يحيى بن معين وقلبـه عن الدكان وقام فدخل داره، فـقال له أحمد: ألم أنهك ؟ وأقل لك أنه ثبت ؟

فقال له يحيى: هذه الرفسة أحب إلى من سفري.

ومن ذلك ما فعله أصحاب الحديث مع البخاري وقد أشار إليه المصنف مختصرًا فأحببت إيراد القصة على وجهها، وقد رويناها في «مشايخ البخاري» لابن عدي وفي التاريخ للخطيب في غير موضع أخبـرني بها الحافظ أبو الفضل بن الحسين رحمه الله قال: أخـبرني محمد بن محمد قـال: أنا أبو الفرج الحراني أنا أبو الفرج ابن الجوزي (ح) وأخبـرني الحافظ أبو الفضل أيضًا قال: أخبرني محمد بن إبراهيم أنا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة واللفظ له.

وقرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحـافظ أبي الحجاج المزي قال: أنا الشناني قال: أنا أبو اليمـن الكندي قال: أنا أبو منصـور القراد قال: أنا الحـافظ أبو بكر الخطيب ح وأنا غالب بن محـمد النيسابوري بمكة إجـازة عن أبي أحمد الطبري قـال: إن علي بن الحسين كتب إليهم أنا الفضل بن سهل إجازة عن الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي قال سمعت أبا أحمـد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون

وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه

أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل.

ومن فهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ـ فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال لا أعرفه، (فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه) فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك رد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته.

وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

قلت: وممن كان معروفاً بمعرفة ذلك يحيى بن معين قال العجلي: ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى أحد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول: هذا كذا وهذا كذا كما قال.

وممن امتحنه تلاميذه الحافظ الجليل أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي.

فقرأت في كتاب الصلة لمسلمة بن قاسم الأندلسي قال:

ووقع ذلك لمحمد بن عجلان روينا في المحدث الفاصل لأبي محمد الرامهرمزي قال: حدثنا عبد الله بن القاسم بن نصر: ثنا خلف بن سالم حدثني يحيى بن سعيد القطان قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي، فقلنا نأتي ابن عجلان، فقال يوسف

وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، فأذعنوا له بالفضل.

ومن أمثلته، ويصلحُ مثالاً للمعلل(١): ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطباع قال:

السمتي: هل تقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال: ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد قال يحيى فقلت لهم: لا أستحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد، فعرض عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي، فسلبك الله الإسلام وقال لحفص ابتلاك الله في دينك ودنياك.

وقال لمليح: لا نفعك الله بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة.

وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل.

وقد ذكر ابن الصلاح منه حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس رضي الله تعالى عنه وهو من مقلوب الإسناد.

ووقع لجرير بن حازم هذا أيضًا وهو ما ذكره الترمذي من طريقه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث جرير وسألت محمدًا عنه فقال: وهم جرير في هذا. والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم». قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء».

تنبيه

حديث حجاج بن أبي عثمان الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم والنسائي من طريقه، وما حكاه عن إسحاق بن عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده إليه، ورواه أيضًا أبو داود في «كتاب المراسيل».

عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به.

١ ـ قال الحافظ ابن حجر:

تنبيه

قول ابن الصلاح عند ذكر هذا المثال: «ويصلح مثالاً للمعلل».

لا يختص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذًا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب

حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

أخص من المعلل والشاذ والله أعلم.

ومن أمثلته في الإسناد ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه».

قال أبو حاتم في العلل(١) : هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

ومنها ما رواه من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ساق النبي ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل.

قال ابن أبي حاتم: (٢) سألت أبا زرعة عنه فقال: هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما فالخطأ فيه من يعلى بن عبيد».

فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما مرويًا وبالآخر مرارًا» ؟

قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنما يعول في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم كما مضى ويأتي ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه كما روينا في «تاريخ العباس بن محمد الدوري» عن يحيى بن معين قال: حضرت مجلس نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتابًا من تصنيفه، قال فقرأ ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فذكر أحاديث، فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال: ترد علي ؟

قلت: نعم أريد بذلك زينك، فأبى أن يرجع.

فقلت: والله ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من ابن عون، فغضب هو وكل من كان عنده، وقام، فدخل البيت فأخرج صحائف، فجعل يقول: (نعم يا مبارك ما غلطت) وكانت هذه صحائف يعني مجموعة، فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك قال: فرجع عنها.

وروينا في ترجمة البخاري وراقه محمد بن أبي حاتم أنه سمعه يقول:

«خرجت من الكتاب ولي عشر سنين، فجعلت أختلف إلى الداخلي فقال يومًا وهو يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه

---

(١) علل الحديث لأبي حاتم (١ / ٢٢). (٢) المصدر السابق (١ / ٢٩٥).

قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث، فقال: وَهِمَ

عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك.

فدخل ونظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف قلت يا غلام! فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فقال: صدقت وأخذ القلم مني، فأحكم كتابه قال: وكان للبخاري يومئذ إحدى عشرة سنة.

ومن أمثلته في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد بن حبان، عن أبي الوليد عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

«ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط...» الحديث. قال الحاكم: «انقلب على ابن حبان، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد حديث: «**ما ضرب النبي ﷺ بيده**».

ومما وقع فيه القلب في المتن دون الإسناد ما رواه أبو داود في «السنن»(١) من حديث أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله، ! لا تسبقني بآمين.

فإن الحاكم رواه في «مستدركه» من هذا الوجه بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبقني بآمين**»(٢). والمحفوظ الأول.

وذكر شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» له، من أمثلته ما رواه ابن خزيمة(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**». وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

قال شيخنا: «هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها»: «بلالاً رضي الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت(٤).

قال شيخنا: وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل الأذان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما بعيد وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي ﷺ فعل ذلك.

قلت: وهذا الحديث بالسياق الأول أخرجه ابن خزيمة من طريق.

وله طريق أخرى أخرجها أحمد في مسنده وابن خزيمة أيضًا وابن حبان(٥) من طريقها(٦). خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم (٩٣٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١ / ٢١٩). (٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١١).

(٤) انظر صحيح البخاري برقم (٦٦٣ ، ١٩١٩)، ومسلم في الصيام / ٣٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦ / ٤٣٣) وابن خزيمة (١ / ٢١٠).

(٦) بياض بالأصل.

أبو النضر، إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا

ﷺ «**إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**»، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: «كأن هذا مقلوب».

قلت: ورواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال: عن أنيسة أن ابن أم مكتوم أو بلال. وإذا كان شعبة وهو أتقن من غيره حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيبًا لم يضبطه، فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم ابن حبان فجزم به والله الموفق للصواب.

ومن هذا الباب ما رواه البزار من طريق ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، عن المار بين يدي المصلي».

فإن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر بلفظ:

«أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم».

ومنها ما وقع في الصحيح من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذي يظلهم الله في عرشه.

فذكر منهم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». كذا رواه والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» (١).

فاليمين آلة الإنفاق لا الشمال، لكن حمل بعضهم هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين مستلزمًا إظهار الصدقة، والإنفاق بالشمال يستلزم إخفاءها، فإن الإنفاق بالشمال والحالة هذه يكون أفضل من الإنفاق باليمين.

ومن ذلك ما وقع في صحيح ابن حبان. «مستقبل الكعبة مستدبر الشام».

ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي وكيع عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال وكيع قال رسول الله ﷺ وقال ابن نمير في حديثه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**».

وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» (٢).

فرواه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على مسلم قال: حدثنا علي بن حرب ثنا وكيع

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم (٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (٧ / ١٢٤ ـ ١٢٦) طبعة مؤسسة المختار ـ القاهرة.

(٢) المصدر السابق (٢ / ٩٥).

حجـاج الصواف: عن يحيى بن أبي كـثير، عن عـبد الله بن أبي قتـادة، عن أبيه: أن

وأبو معاوية عن الأعمش بهـذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»**، وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار».

قال أبو عوانة: «لفظ أبي معاوية».

وهذا مقلوب، فإن الحديث في «صحيح البخاري»(١) من طريق حفص بن غياث وأبي حمزة السـكري، وكذا رواه النسائي من طريق شعـبة وابن خزيمة أيضًا من حـديث ابن نمير كلهم عن الأعمش، وأخـرجه ابن خزيمة أيضـًا عن سلم بن جنادة وأبي موسى محـمد بن المثنى كلاهما عن أبي معاوية كما ساق أبو عوانة، قال ابن خزيمة:

«قلبه أبو معاوية والصواب حديث شعبة».

قلت: وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريقين آخرين غير طريق الأعمش.

أما ابن خزيمة فمن طريق سيار أبي الحكم.

وأما ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مـقسم كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة وهو الصواب.

ومثال: ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن مـعًا. ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال:

«سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك...» الحديث.

قال الحاكم: «وهم فيه المنذر والصحيح ما رواه الجـماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبـد الله ابن الفـضل عن الأعرج، عن عـبيـد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله تعـالى عنه قال: إن النبي ﷺ كـان إذا افتـتح الصلاة قـال: **«وجـهت وجـهي للذي فطر السماوات والأرض..»**».

قلت: وهو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه على الصواب.

فهذه أمثلة أقسام المقلوب، فقد أتيت على شرحها بحمد الله تعالى والله الموفق.

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: ما سبق هو القلب في الإسناد. وقد يقع القلب في المتن، ويمكن تمثيله بما رواه خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أُنيسة، قالت: قال رسول الله ﷺ **«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»** وإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فـتقول لبلال: أمهل حـتى أفرغ من سحوري. رواه الإمام أحـمد وابن خزيمة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب، في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله برقم (١٢٣٨).

رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»(*) . فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس. أبو النضر هو جرير بن حازم، والله اعلم(١).

فصل: قد وفينا بما سبق الوعدُ بشرحه من الأنواع الضعيفة(٢) والحمدُ لله، فلننبه

وابن حبان في صحيحيهما.

قال ابن خزيمة: هذا خبر قد اختلف فيه - يعني على خبيب - رواه شعبة عنه عن عمه أنيسة فقال: ابن مكتوم أو بلال ينادي بليل، وروى ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**» وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر. والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت .

فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، لا سيما إذا كان الشك وقع في طريق الراوي لها - شعبة - ولكن لم يجعل ابن خزيمة وابن حبان ذلك من المقلوب، بل قال ابن خزيمة إنه لا تضاد بين الخبرين إذ جائز أن يكون النبي ﷺ جعل الليل نوايب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فحين تكون نوبة أحدهما ليلاً تكون نوبة الآخر عند طلوع الفجر فجاء الخبران على حسب الحالين. وقال ابن حبان: ليس بين الخبرين تضاد لأن النبي ﷺ كان جعل أذان الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوبًا» فجزم ابن حبان به - ولم يقل : لعل ؛ قال شيخه وهو بعيد. ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين. ويمكن أن يسمى ذلك المعكوس؛ ولكن لم أر من تعرض له. انتهت».

١ - قال ابن حجر:

قوله: «قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة».

يشير بذلك إلى قوله: في آخر الكلام على نوع الضعيف: والذي له لقب خاص. . من ذلك الموضوع والمقلوب. . . في أنواع سيأتي عليها الشرح».

وإذا كان كذلك، فلا يعترض عليه بأن بعض الأنواع التي أوردها من بعد نوع الضعيف وهلم جرا فيها ما لا يستلزم الضعف، لأنا نقول إنما قال المصنف: إنه يشرح أنواع الضعيف وهو قد فعل ولم يقل: إنه لم يشرح إلا الأنواع الضعيفة حتى يعترض عليه بمثل المسند والمتصل وما أشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف.

٢ - قال ابن حجر:

قوله: «إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك

(*) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، برقم (٦٣٨) ومسلم برقم (٦٠٤).

الآن على أمور مهمة:

أحدها: إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف، فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف. وليس لك أن تقول هذا ضـعيف، وتعني به ضعف متن الحديث، بناء على مجـرد ضعف ذلك الإسناد[1]، فقد يـكون مرويًا بإسناد آخر صحـيح يثبت بمثله الحديث. بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يروَ بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو، هذا مفسراً وجه القدح فيه. فإن أطلق ولم يفسر،

الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ذلك الإسناد» إلى آخره.

إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبـذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفـة، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذلك إذا وجد كلام إمـام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفـرد به، وعرف المتأخر أن فلانًا المذكور قـد ضعف بتضعـيف قادح، فما الذي يمنعـه من الحكم بالضعف والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه.

وقول المصنف: فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي.

يعني به في النوع الذي يليه في آخر الفائدة الثالثة منه.

١ ـ قال ابن حجر:

قـوله: «يجـوز عند أهل الحـديث وغـيـرهم التـساهل فـي الأسانيـد ورواية مـا سـوى الموضوع...» إلى أن قال:

«وممن روينا عنه التنصيص على التسـاهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مـهدي وأحمد ابن حنبل وغيرهما».

لفظ أحمد في ذلك ما رواه الميموني عنه أنه قال:

«الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم».

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري:

«سئل أحمد بن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم فقيل له: يا أبا عبد الله! ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ فقال: أما موسى بن عبيدة، فلم يكن به بأس ولكن حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار.

وأما محمـد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغـازي ونحوها. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا وقبض أصابع يديه الأربع»[1].

---

(١) تنبيه: هذا آخر ما وجد بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه، والله أعلم.

الثاني: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما.

وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: (عبدُ الرحمن بن مهدي)، و(أحمد بن حنبل)، رضي الله عنهما[١].

الثالث: إذا أردتَ رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك. وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو: جاء عنه، أو: روى بعضُهم، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: (قال رسول الله ﷺ) فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:
«زيادة: زاد «الخطيبُ» السفيانين، ويحيى بن محمد. انتهت».

* * *

فهرس موضوعات